

الشيخ مولاي أحمد الطاهري الادريسي الحسني

فتوحات الله الملك

على النظم المسمى بأسهل المسالك

CONTENTS

CONVERTES

الجزء الأول والثاني

طبع على نفقة خليفة المؤلف الحبيب بن عبد الرحمان
العلوي التواتي التسفاري الادريسي

المطبعة العلاوية بمسغانم



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الادريسي الحسني

- ☆ فَنَدِي صُورَةَ عُنْوَانِ مُهْجَةِ شَيْخِنَا
☆ وَأُسْتَاذِنَا الْإِدْرِيْسِيَّ أَحْمَدَ مَوْلَانَا
☆ الْجَامِعِ فِي الْإِدْرَاكِ بَيْنَ شَرِيْعَةٍ
☆ وَعِلْمِ حَقِيْقَةٍ عَطَاءٍ مِنْ رَبِّنَا
☆ بَوْثُهُ الْإِهْتَا بِخُلْدِكَ مَنَزِلًا
☆ يُرَافِقُ فِيهِ الْهَاشِمِيَّ نَبِيَّنَا
☆ فَضَاعِفَ لَهُ مِنْ ذَا الْمُؤَلَّفِ أَجْرَهُ
☆ بَجَاهِ رَسُوْلِ اللهِ جَدِّهِ ذِي الثَّنَا
☆ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
☆ وَءَالِهِ وَالْأَصْحَابِ أَهْلِ وَدَادِنَا

الجزء الأول والثاني

حقوق الطبع والنقل محفوظة



1994
سنة



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الإدريسي الحسني



فتوحات إله المالك

على النظم المسمى بأسهل المسالك



الجزء الأول



الطبعة الأولى



المطبعة العلامية بمستغانم

إِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ترجمة المؤلف رحمه الله



حمدا لمن رفع بالعلم منصب العلماء، وبنسبته دعوا في ملكوت السموات عظاما، واصطفاهم واجتباهم وجعلهم به كرماء، وبدلائله ومعامله في خليقته خلفاء حكاء.

والصلاة والسلام على المبعوث بالعلم والهدى، الموضح للسبل المذهب للردى، سيدنا ومولانا محمد الشفيق المشفق غدا، وعلى آله وصحابه ذوي الكرم والندى.

وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه الغني القدير، الحبيب بن عبد الرحمن العلوي نسبا السالي منشئا أصلح الله له الحال والشان، إنه لما من الله علي بالانضمام بالتمتلمذ لحضرة العالم الهمام، الشريف النسبة العالي المقام، الحائز لقب السبق في المعقول والمنقول على معاصريه من الانام، مولانا أحمد الطاهري السباعي الإدريسي الحسني ذي الجلالة والإعظام ألقى إليه النمام، وحكته في ظاهري وباطني بالتلم وبعد ما استقر بي في مجلس معه وطاب لِنفسي لديه المقام، حققت العزيمة واخلفت النية وحسنت الطوية، فارتويت من بحر الطمطماف من منذ اجتماعي به إلى الآن خائض في مقصودي منه والمرام، وأرجو الله المزيد فيما بقي والفوز بالموعود بين يدي الله يوم القيام.

ولما أمدني بما لا ينال إلا بالعناية الربانية، والنظرة الرحمانية الصمدانية، شققت السنة الأقلام لأترجم عن محاسن العظام، شكرا لما أقداني، وجزاء بما أمدني، فأقول وإن كنت لست أهلا للقول متبرنا بحول الله وقوته من القوة والحول.

نسب المترجم له



فهو العلامة التحرير الفهامة، ذو المجد والكرامة والشجاعة والشهامة، قطب زمانه والبدر الشارق في عصره وأوانه، من انتهت إليه في العلم الرياسة، وفاق أقرانه بخالص الرأي والسياسة، الشريف الأصيل،

والحبيب النبيل مولانا أحمد بن عبد المعطي المعروف بإدریس بن أحمد ابن محمد بن عبد المظلي بن علي بن إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبد المولى بن عبد الرحمن الغازي بن عمرو بن عمر بن مولانا عامر المكنى بأبي السباع ابن احريز بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن إدريس بن محمد بن يوسف بن زيد بن عبد المنعم بن عبد الواسع بن عبد الدائم بن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن سالم بن عزوز بن عبد الكريم بن خالد بن سعيد ابن عبد الله بن زيد بن رحمون بن زكرياء بن عامر بن محمد بن عبد الحميد بن علي بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن إدريس ابن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي كرم الله وجهه وأمه فاطمة الزهراء ابنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

سبب تكنيه جد المترجم له بأبي السباع

وقبيلة المترجم له يعرفون بأبي السباع وهو جد المترجم له الثاني عشر المسمى عامرا وسبب تكنيته بأبي السباع، انه لما انتشر في افقه أمره، وانتشر صيته وذكره، وقاضت الفتوحات عليه، وظهرت الخوارق للعادات على يديه، سمعت بذلك الناس من كل فج، فجاءوا مقبلين عليه فوجا بعد فوج، مخلصين نواياهم بحضرتة، مسخرين أنفسهم لخدمته، يهدون إليه نفاس أموالهم، خاضعين له بمهجم وأبدانهم، فلما سمعت بذلك قبيلة البرابيش حسدوه على ذلك، أرسلوا إليه تسعة وتسعين رجلا من ساداتهم وكبرائهم وقاداتهم، ليمتنحوه فلما نزلوا بساحته خرج إليهم مرتديا بمهابتة وجلالته، ففرح بهم ورحب، وأدخلهم دار الضيافة ذات السعة والرحب، فقدم إليهم الطعام، وقرب إليهم شاة مسمومة فاستقلوها ونظروا إليه بعين السخط والملام، وقالوا له: لقد قصرت بحقتنا ولم تقدرنا قدرنا فلا بد أن تخص كل واحد منا بشاة، وإلا رأيت منا ما تخافه وتخشاه، فراودهم على الأكل مما قدم وأحضر، فأبوا إلا الخديعة والمكر، فلما علم الشيخ ما يريدون، ارتقى جبلا حوله ونادى بأعلى صوته يا ميمون، فحضر لديه سبع هائل ضرغام، ولا زال الشيخ ينادي مرة بعد مرة إلى أن اجتمعت سبع بعدد الأقوم، فلما رأى القوم هذا الأمر الهائل الفظيع، تراجعوا وألقوا السلاح وتابوا ملتسمين بذلك رضا هذا الولي القطب المنيع، فعفا عنهم وتجاوز وذلك من شيم أسلافه الأبرار.

وهذه القصة انتهت له السيادة في الافاق والاقطار، وبها كنى بأبي السباع، فاشتر هذا الاسم من بين الناس وشاع، والكل من الله، فالحمد لله على ما أولاه وأعطاه.

مولد المترجم له

قال الإمام البارِع، العالم العلامة الجامع، السيد مولاي عبد الله نجل مولانا عبد المعطي شيخ مولانا سيدنا المترجم له وأخوه، ولد أخي النبيل والغطريف الأصيل بالقرية المعروفة بأولاد عبد المولى من نواحي بو جمادة عام خمس وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام وأتم التحية.


نشأته وتربيته وطلبه للعلم

كان رضي الله عنه بعد بروزه لعالم الوجود في حضانة أمه وكفالة أبيه إلى خمس سنين من عمره، وفي الخامس منها توفي والده رحمة الله عليه، وبعد ذلك تولاه أخوه المذكور، العالم النحرير ذو الصلاح والعمل المبرور، شمس القطر، ومزن أهل البر، قريبا على أحسن تربية، وأنشأه بالأخلاق الكاملة الزكية، فلما رأى عليه علامة النجابة، وتوسم فيه الفطنة والحدافة واللبابة، فيما يقارب السبعة من السنين ابتدأ له التعليم للقرآن المبين، وفي العشر من عمره حفظه حفظ اتقان، وتوجه لطلب العلم مستعينا بمن هو خير مستعان، وقبل مجاوزة الرابعة عشر من السنين، تحصل على جملة من فنون العلم بتحقيق ويقين، تفقه على مذهب مالك بالخصوص، فتمكن فيه بالفروع وأدلته القاطعة من القياسية والنصوص، فكان له فيه الباع الطويل، والمقام العالي الجليل، وهكذا شأنه في أنواع العلوم، فارتوى منها بالتفصيل والإجمال والمنطوق والمفهوم، فكان رضي الله عنه نحويا بليغا، منطوقيا أصوليا، مفسرا، محدثا، حسابيا، فرضيا، فقيها، ذا علم بالقراءات، وبالجملة فهو بحر زخار، تحدث عنه ولا تحف اللوم أو العار، ولا زال في طلب العلم مخطو خطا بجد واجتهاد، حتى انتهى لمقام الافادة والاستفاد، بعون رب الأرباب، الفتاح الوهاب.

أخذه لطريق الصوفية

ولما كان بنى المكانة والمقام تاقت نفسه للسلوك للملك العلام بطريق السادة الصوفية الاعلام، فأخذ الطريقة القادرية على أخيه الشيخ الإمام، مربى وقته ومرشد الانام، فلقنه لياها وأجازه فيها بالإذن التام، ففتح عليه فيها بأسرار وحكم جسام، فامتلاء بذلك وفاضت منه الفتوحات العظام، المدهشة للعقول والاحلام، وقد انجز له ذلك بالوراثة من جده النبي الهمام، مولانا محمد عليه الصلاة والسلام.

مغادرته للمغرب ومروره بأرض تنبكتو وإقامته للتدريس والتعليم بشنجيط



ولما كان فيما يقارب الست والاربعين من عمره، غادر المغرب قاصدا لفتح الله ويره، فأنتهى في تلك
الوجهة إلى أرض السودان، فكان له بها برهان ساطع وعظيم شان، ثم منها إلى شنجيط فأقام فيها سنين،
وتصدر فيها للتدريس والتعليم، ففتح على يديه رب العالمين، وتخرج عنه هناك جهابذة نقاد، ففتح الله
عليهم وأمدهم منه بكامل الامداد.

وفي حال سياحته بأرض السودان، يقصد بأرض السودان بعض البلدان المجاورة للمغرب العربي من
إفريقيا السوداء كالي ونحوها اجتمع بأرض تنبكتو بطماء أجلاء ذوي تحقيق واتقان، فتراجعوا بينهم
في مسائل عديدة، ونكت غريبة مفيدة، فأحجلهم شأنه، وأحجمهم بما انطوى عليه ذهنه، وفي النهاية لما
فاز عليهم فوزا، وجه لحضراتهم مختبرا لهم مرتجلا بقريض الشعر لغزا.

- | | | |
|---------------------------|---|------------------------------|
| أحاجيك عن منوع صرف لعة | ☆ | وإن زدته أخرى صرفت لذلك |
| وذلك من عكس القضية عندهم | ☆ | وعكس القضايا قد يحمله بالكا |
| فل عنه من تشا من انس وجنة | ☆ | والا فلتعلم أن عنده الملائكا |

فلما عجز القوم عن الإجابة، أجاب سيدنا متوخيا من الله الاصابة:

- | | | |
|--------------------------------|---|----------------------------|
| بحثت فما ألفت في القوم كلهم | ☆ | مجيبا يبين للنحاة المسالكا |
| فلما بلغت الجهد في البحث سائلا | ☆ | ومستفهما يمت فيه الملائكا |
| فهم بينوا وجه الصواب ووضحوا | ☆ | ومنوا علي بالجواب لذلك |

خروجه من شنجيط ووصوله إلى توات

وفي العام السادس والחסنين والثلاثمائة والالف من هجرة سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحابه أجمعين،
خرج سيدنا رضي الله عنه مرتجلا من شنجيط مارا بأرض تنبكتو فارتقى بجماعة منها فتوجهوا سائحين
حتى وصلوا توات بشهر ربيع الأول من السنة المذكورة فأنتهى لقصور سالي فنزل منها بقصر الطوشية عند
شرفاء آل السبي حو سيدي مولاي المهدي وإخوانه فاجتمع بمنازلم بهام جليل جعفري النسب وهو سيدي
محمد بن الحاج التلوليني وكانوا يتنون أن يكون عندهم عالم يطلمهم وأبناءهم ما يحتاجونه من العلوم

الشرعية، فبعد ما استقر بهما المجلس وتفرق الشرفاء عنهما بعد تعشيهم بقي في المنزل سيدنا مختليا مع الجعفري ثيليا، فتجاريا في بعض المسائل العلمية، فوجده سيدي محمد بن الحاج في العلم بحرا لا ساحل له، وتعجب فيما انطوى عليه فقال: سبحان الله له دره عالما، فلما أصبح الله بالصباح وجاء سيدي المهدي وإخوانه قال لهم بأول وهلة: هذه ذخيرتكم النفيسة، وبغيتكم المنيفة، فها هو العالم الذي كنتم تتمنون، ساقه الله هدية إليكم، ونفحة أكرم بها حبيكم، ففرحوا بذلك غاية الفرح، وذهب عنهم البؤس والترح، وقابلوه بالابتهاج والسرور، ورحبوا وروا به غاية الترحيب والبرور، فأخبروه بما كانوا يتمنون، فلباهم فيما يقصدون ويريدون، ثم في شهر ربيع الثاني النبوي في ذلك العام المذكور، عين له مولاي المهدي منزلا من منازلهم للتدريس، فكشف عن ساق الجد والاجتهاد للتعليم والافتاء والارشاد فانشر بعد ذلك صيته، واشتهر في الناس ذكره، فتوافدت عليه الناس راغبين، ولما عنده طالبين، متقاوجين عليه من كل الأقطار، حتى ضاق المنزل عن حمل الطلبة، فاتخذ سيدنا رضي الله عنه مدرسة لنفسه خاصة، اهديت له بقعتها المباركة الميمونة من يدي بعض طلبته الأشراف مولانا مبارك آل أولاد سيدي الحبيب بزاوية المحارزة، فأسسها بمساعدة مولاي المهدي على التأسيس حتى أكمل الله بناءها فانتقل إليها وبها زادت عليه الامدادات وسحت عليه محائب الرحات وامتألت بالطلبة من كل النواحي والجهات، ففتح الله عليهم بأكل الفتوحات، وعمر بتلك المدة البساتين، وبني الدور والمساكين، واتسعت عليه الأرزاق، حتى قام بعول طلبته وانفاقهم بفضل الملك الرزاق، مع قيامه أحسن قيام بالأضياف الوافدين، ورفده وإسعافه للغرباء والسائلين الواردين، ولم يشتغل بذلك عما تصدى له من التعليم والارشاد، فكان في ذلك في غاية الجد والاجتهاد، ولا غرو فان من سخر نفسه لله سخرت لخدمته مخلوقات الله. فهكذا كان الأمر والشان، والله في ذلك هو المستعان.

حاله في التدريس

كان رضي الله عنه مجلس للتدريس ذا وقار وهيبة، مستعينا بالله بشدة إلهام ورغبة، متبرنا من الحول والقوة لله في إقرائه، مخلصا لربه بتدريسه وإفتائه، مقدما على ذلك قبل خروجه على الطلبة صلاة ركعتين، مستمدا فيها من الله فتحه المبين، مستقبلا القبلة لدى جلوسه مطرقا رأسه، كامل الطهارة، محررا للألفاظ حال الإقراء والعبارة، واضح الأسلوب، يسي بفصاحة كلامه الأذهان والقلوب، ذكي النطنة، سريع الفهم فيما يلقيه وعليه، فكان رضي الله عنه يشتمل درسه على فنون شتى، من توحيد

وفقه ونحو وصرف وبلاغة ولغة ومنطق وحساب وفرائض وتاريخ وتفسير وبه كان يختم درسه، يقرر حال إقرائه للطلبة دروسهم غاية التقرير، يحل مقفلها ويبين مشكلها، ويعلق فروعها بأصولها، شديد البحث والفحص، جيد الكشف، وعليه كان في وقت درسه لا يجاري ولا يخجل لطاريء يطرأ عليه على أي منزلة من العلم كان، وكان يعقب درسه لتحليل بعد انتهائه لأقراءه بأربعة شروح يسردها بعض الطلبة، والألفية والعاصمية بشرحين شرحين والدرة البيضاء والرسمو كي بشرحي مؤلفيهما، ويعقب شرحه للقرآن العظيم بأربعة تفاسير وهذا من كمال براعته في العلم واتساعه في الفهم بأمداد الله الواسع وفتحته الكامل الجامع.

مدة إقامته بسالي وأخلاقه الفاضلة فيها

فكانت مدة إقامته الأولى بسالي، على ما هو عليه من الحال الكامل والوصف الفاضل، في الحياة الطيبة، والعيشة الراعدة المهنية، والتعمير للأوقات بذكر الله والتعلم والتدريس والإفتاء والارشاد والتلاوة لكتاب الله مشتغلا بما يعنيه، متجافيا عن كل ما عن طاعة ربه يلهيه، زاهدا في الفانية راغبا في الباقية، سخيا كريما، رحيا حلما يجازي من أحسن إليه، ولا يكافئ من أخطأ عليه، طيب الأخلاق، كامل الاتباع للكتاب والسنة والوفاق، طاهر الاردان، نقي الأبدان مهذب النفوس، كريم الجلوس لا يعل مجلسه، ولا يلتفت لشيء آخر جليسه، جعل الله ذاته، ونور طلعتة وأحسن نشأته وطيب حياته، وبهذه الخصال الكريمة، والشهائل العظيمة، قضى بسالي احدى وعشرين سنة بكامل الفضل من الله والمنة، إلى أن قدر الله بعض الاسباب، دعت إلى فراق الأهل والأحباب وأبناء الصلب والالباب، قصد بيت الله الحرام، برفقة تلميذه المترجم له بأرشق عبارة وأحسن كلام، لأداء فريضة الحج في ذلك العام، بعد ما أدى فرضه سابقا وكان هذا في السابع والسبعين من الأعوام بعد الثلاثمائة والألف من هجرة سيد الانام، عليه أفضل الصلاة والسلام.

نهوضه العظيم ونشاطه بهذه المدة الكريمة

وتلك المدة المباركة الميمونة، كان سيدنا رضي الله عنه آخذا للتدريس بنشاط وقوة، ملازما له ليله ونهاره، لا يفتر ولا يضجر، قائما للسائلين بالفتوى في المسائل الشرعية، وغيرها بحسن الإجابة، وكامل الإصابة، ولما فتح الله على الطلبة، وتأهل فيهم من يقوم بالمنصب بعد تسليمه له، اذن الله له بإشارة أراه اياها، بالتجول في قصور نوات وقراها، فكان يجول رضي الله عنه، وعند عزمه على الخروج وشده

الرحال للسفر يقيم مقامه بالتدريس للطلبة تلميذه الأجل، الشريف المبجل الذهبي مولانا عمر، وقد كان قصير الفهم، قليل الاطلاع، وعندما يجلس على بحادة شيخه الذي نصبه، يلهم الله قلبه، ويجري من العلم على لسانه ما يشرح به أوقاف الطلبة المحدثين عليه، الحافين به بما لا يعترض ولا يعقب فيه، وهذا من كرامة سيدنا ولا غرو فقد ظهر على يديه كرامات عديدة، وكان عند الانفصال رضي الله عنه عن منزله قاصدا التوجه نحو السفر المقصود، تعلق ذاته الكريمة مهابة وجلالة عظيمة، كأنه ملك في كوكب عظيم وحشد هائل فنجم يصحب معه جماعة أجلاء من طلبته صاحبين معهم ألواحهم وأقلامهم وكراريسهم وجميع الأدوات اللازمة لهم، فتوجهوا على بركة الله، مستفتحا للرحلة بإلهام من الله، بالقصور المحاذية لسالي، ولا زال يتابعها قصرا بعد قصر وقرية بعد قرية وبلدة بعد بلدة من عين صالح إلى تيلكوزة وما أشرف على قرية أو قصر أو بلدة إلا وجد أهلها متلقين له بأحسن تلقى واستقبال منتظرين قدومه بأكل انتظار بفرح وسرور وابتهاج واستبشار، فيدخل عليهم كشمس أشرقت على الافاق فيكسومهم بأنواره المباركة، وامداداته النافعة، ويرشد الضال، ويهدي الحيران، ويصلح ذات البين، ويجمع الشمل، ويفرق الشتان إلى ما لا يحصى مما يصدر منه من الفتوحات وعند ذلك تهدي له الهدايا العظام وتسد له العطايا الجسام، بطيب أنفسهم وصدق نياتهم وكان رضي الله عنه في تلك التجولات يجتمع بأولياء الله الكمل ذوي الكرامات، أحياء وأمواتا فيهنثونه ويسكنون جأشه، ويظهرون للناس اقداره، بتحريك باطن، وانبعاث خفي وكنة تجري على يديه كرامات، خوارق للعادات منها رؤية النبي ﷺ المتكررة، ومنها ضمانته لمن صدقت نيتهم فيه فوجهوا له بعض حوائجهم فضمن لهم على ربه، ففتح لهم للإجابة بابه، ولباه في مقصوده ومرغوبه، فنالوا منه ما يلتمسون، وتحصلوا على ما يقصدون، فضلا من الله وامتنانا، وقد تكررت هذه الجولات من سيدنا عدة مرات، وما من مرة إلا وهي أبرك من التي قبلها، وأكل نفعا واجمع فتحا من السابقة عليه وهذا من كامل عناية الله به، واقبال جده رسول الله ﷺ وكيف لا وهو حامل للواء شريعته، ورافع لمنار طريقته وسنته، فالحمد لله على ذلك، والشكر له على ما هنالك.

رجوعه لوطنه ومسقط رأسه

ولما أتى سيدنا مناسك الحج وأتمها زار ضريح جده محمد ﷺ، وهنالك جرت بينه وبين تلميذه رفيقه هذا المترجم له عهود ومواثيق وضمائم وافية، والتزامات سامية، وكتب له وصية هنالك مشهدا ربه وملائكته ونبيه صاحب الروضة الشريفة على ذلك وجعله بها خليفة في المدرسة على الطلبة والابناء

بالكيفية التي كان بها هو قبل مغادرته المحل ودعا له بالخير والفتح والتيسير والفوز بالمأمول، وبلوغ المقصود ونهاية السؤل وأسرار له بأسرار وكشف له عن أخبار، وذلك كله بروضة النبي المختار ﷺ ما كثر الليل على النهار، وعلى ذلك افترقا وها طامعان في الاجتماع واللقاء، فسار الشيخ ذاهبا لوطنه الميمون، ورجع الخليفة المترجم وهو في حال رجوعه مهموم محزون، فوصل على بركة الله لوطنه سالي فتلقيه الناس فوجا بعد فوج بالاسترسال والتوالي، بحالة بين الحالين، بتهنئة لسان وقلب حزين، فأقام الخليفة بالمدرسة على ما وصاه به شيخه الأوفى، محسنا القيام في ما خلفه عليه بصدق ووفاء، إلى أن من الله عليهما بالاجتماع برجوع الشيخ من تلك البقاع فوجد الحال على أكمل حال بتوفيق وعون ذي الجلال وذلك بعام واحد وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، فأقام بالمدرسة بسالي ما يقارب أربعة أشهر باجل إقامة وأكلها، وكان ابتداء المدة في الأشهر الأربعة من آخر جمادى الثانية إلى شوال بعد ختم البخاري، وكان صبيحة ختمه قاصدا وجهته الطيبة المنية لإعلان جاءه بمرض أخيه النسيب شيخه وأستاذه الصديق الحبيب، فوافته المنية رحمة الله عليه، فوصل سيدنا وطنه كالماضي وأقام هنالك في المحاسن والمراضي، مكبا على طاعة مولاه، مشغلا به على كل ما سواه ملازما لكل ما يرضيه، بامتثال أموره واجتناب نواهيها للعلم الشريف، عاملا بكتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ ذي القدر المنيف، فكان على ذلك فيما يقارب أربعة أعوام بتوفيق الملك العلام ثم شاءت الأقدار والارادات، بعوده المرة الثانية لتوات فجاء كشمس أشرقت على الوجود فانتفع بها القريب والبعيد والقاصد والموعود، وذلك بعام الخامس والتسعين والثلاثمائة بعد هجرة سيد المرسلين صلواته وسلامه عليهم أجمعين، فقام فيما يقارب شهرين من شهر صفر إلى أواخر ربيع الأول بالتعيين وكان تلك المدة كبحر تدفقت أمواجه، وتوالت بالاعاجيب والذخائر لججه، حتى شاهد بذلك العام والخاص، وكل دان وقاص، وظهرت على يده في تلك المدة كرامات، خرقت بها العادات، ولا غرو فإن الذهب من معدنه والفرع من أصله والدر من بحره لا يستغرب.

رجوعه المرة الثالثة لوطنه بالمغرب



وبعد تلك الإقامة للمدة النافعة، المباركة الجامعة رجع المرة الثالثة لوطنه المبارك فأقام فيه أربعة سنين وزيادة، مكبا على الاستفادة والافادة، كما هو شأن حياته، معمرا بذلك أوقاته، ساهرا ليله بالقيام، ساعيا نهاره فيما يرضى الملك العلام، حتى انتهت على تلك الحالة مدته، وحضرت بإرادة الله وإذنه منيته، فدعاه ربه لما هياه لأحبابه المقبلين عليه، اللازمين بتضرعهم وإبتهالهم قرع بابيه، نسأل أن يحقق له ذلك بجاه محمد ﷺ وآله وأصحابه.

ذکر وفاته

وكانت وفاة سيدنا المرحوم بركة الحى القيوم يوم الاربعاء الثامن عشر من شهر ذى القعدة الحرام بالتاسع والتسعين والثلاثمائة والألف من الأعوام من هجرة جده ﷺ وكان ذلك وقد ناف عمره على الأربع والسبعين قضاها من مهده إلى لحده فيما يرضى رب العالمين.

تأليفه

وألّف رضي الله عنه التآليف العديدة و صنف التصانيف المفيدة، التي تنبئ على طول باعه، ووفور اتساعه في العلم واطلاعه، فمنها فتوحات الاله الملك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك بأربعة أجزاء، ومنها العقد الجوهري على نظم العبقري لسهو الامام الأخضرى، ومنها عقد الجواهر اللاكي على نصيحة الهلاي، ومنها نسيم التفحات بصلحاء وعلماء توات، ومنها الدر المنظوم على نظم مقدمة بن آجروم، ورسالة لطيفة في الرد على بن الهاد الفها زمان اقامته بشنجيط، ونبذة في تحقيق الطلاق الثلاث دفعة بكلمة واحدة ورفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام، وهي رسالة لطيفة، ورسالة في طرق حديث عبد الرزاق عن جابر وهو أول ما خلق الله نور نبيك الخ. ومنها النحلة والحلية في حلق اللحية، وله فتاوي عديدة في نوازل سديده، وله قصائد شعرية وأبيات راقنة درية، ولو لا خوف الاطالة لتتبناها أو جلها، أعاد الله عليه نفعها، وضاعف له أجرها، بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وآله والبخاري ورجاله.

ذکر أولاده

رزق الله سيدنا بسالي في المدة الأولى خمسة أولاد ثلاثة ذكورا وأنثيين فأولهم السيد مولاي عبد الله، هداه الله وتولاه، وهو الذي أقامه بمدرسة بسالي خليفة ثانيا بعد ارتحال خليفته الأول المترجم له لداع دعا لذلك ورحل بمدرسته الثانية التي أسسها بقرية تسفاوت فنوغيل وهو الآن بها بفتح مديد، وجم من الطلبة غفير عديد، قد أسسه بعد ما استقر بها شيخه المترجم له أكل تأسيس، وضمن لطالبه ادراك قصدم في العلم النفيس، فهم في هذه الضمانه بخوضون وعلى سرها يصبحون ويمسون، وكان هذا التأسيس

في المرة الاخيرة من رجوعه لتوات في ربيع الاول في الخامس والتسعين من السنوات، بعد الثلاثمائة والالف من هجرة سيد البريات عليه أفضل الصلوات وأزكى التحيات، وأنه لما أقام ابنه الخليفة الثاني مقامه، ونصبه منصبه سقاه من بحره المدفق وأفاض عليه من مدده المحقق، حتى صار معجزة معجبة للناظرين، فلما شاهدوا عليه من فتح رب العالمين مما لم يظن أن يكون به، فكان فيه في أقصر وقت وأقربه، فهو الآن مدرسا حاكيا هيئة والده شيخه المقدس المرحوم، فما هو إلا نسخة من والده ذي المقام المعلوم، والسر المكتوم، ثم أخته السيدة فاطمة ثم السيدة عائشة وهؤلاء أشقاء، ثم أخوه السيد محمد ثم أخوه السيد مولاي ادريس هذان شقيقان ثم رزق في المغرب بعد هؤلاء الابن الحميد السيد مولاي عبد الحميد وإخوانه بآرك الله في الجميع، بجاه النبي الشفيح.

تلامذته

تخرج على يديه جمع كثير، ونبغ به في الفنون المتداولة بين العلماء الهم الففيير، من أقطار شتى وبلدان عديدة شاسعة بعيدة، أظهر الله عليهم بركاته، ومدهم من فيوضاته وإمداداته، فكانوا بعد ارتحاله وإقباله على الآخرة وانتقاله، كنجوم أضاءت في الليل الحالك الشديد الادلانس، بعد غروب الشمس حتى شهد لهم بذلك الناس، فيه عظموم وأنزلوهم المنازل الرفيعة، وكل ذلك فضله يعود إليه، وثوابه يتضاعف من الله عليه، وهذا ما أترجمه به باختصار، ولا نقدر أن نحيط بما يتعلق بمخائص حياته، فهو بحر زخار، وفي هذا القدر كفاية والله الاحاطة بعلم البداية والنهاية والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله الأكرمين وصحابته البررة أجمعين، وكان الفراغ من هذه الترجمة على يد المترجم له تلميذه الضعيف خويدمه النحيف بتاريخ يوم الاثنين الثالث والعشرين من شعبان المكرم ثمان وأربعمائة وألف من هجرة النبي المعظم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عبيد ربه تعالى الذي يرجو لطفه عليه بتوالي الحبيب بن عبد الرحمان العلوي الحسيني نسبا السالي منشئا التسفاوي مسكنا أصلح الله له الحال والشان آمين آمين آمين يا رب العالمين.

تلميذ المؤلف وخليفته الحبيب بن عبد الرحمان لطف الله به آمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي شرح صدور من شاء من عباده المؤمنين، وهداهم بمنه وكرمه إلى الطريق المستبين، فأمنوا بما جاءت به رسل رب العالمين، فسلكوا بهم أسهل المسالك المبين، وجنبوهم ما يخافونه من شر الشياطين، فقالوا ربنا ءامننا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وحامل لواء العارفين، وقائد الفر المحجلين، الذي قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)، وعلى آله وصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فيقول العبد العاجز القاصر، أحمد المعروف بالطاهر، عامله الله بلطفه الخفي والظاهر، ابن عبد المعطى السباعي الإدريسي الحسني وفقه الله لسلك أحسن السنن، وأمنه بما يخافه من الهم والحزن، بجاه النبي وابنيه الحسين والحسن، إنه طلب مني بعض الإخوان، أن أضع لهم شرحا على النظم المسمى «بأسهل المسالك» لناظمه سيد محمد البشار، لظنه أتى من رجال ذلك، والله تعالى أعلم بما هنالك، مع علمي بأن بضاعتي مزجاة، ولكن ظني في الله تعالى أت يوفر لي العطاء ويبارك لي في المزجاة، ويوفقي في الحياة وبعد الممات، اللهم اجعلنا فوق ما يظنون، ولا تواخذنا بما يقولون، انك تعلم ما كان وما يكون، ولكني أقول:

ولست من فرسان هذا الشأن ☆ ولا أجماري خيل نبي الميدان
لكنني سايرتهم لكي أنال ☆ دعاء خير لا يؤول للزوال
والمرء ما عاش حديثا وقعا ☆ فكأن حديثنا حسنا لمن وعى

وسميته (بفتوحات الإله المالك، على النظم المسمى بأسهل المسالك). فأقول معتمدا على من له القوة والحوال (الحمد) ابتداء المصنف تأليفه بالحمدلة بعد البسملة، لأن الابتداء بها مندوب، فإن الإبتداء بالبسملة حقيقي، والابتداء بغيرها من حمدلة وصلاة على النبي ﷺ إضافي، والحمد لغة: الشاء باللسان على جميل اختياري على جهة التعظيم، كان نعمة كالعطايا أولا كالعبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم في الحمد عليه، واصطلاحا فعل من الحامد وهو شامل للقول والعمل والاعتقاد يتيء عن تعظيم المنعم الذي هو المحمود بكونه منعمًا ولو على غير الحامد، والشكر لغة وهو الحمد عرفا، واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من عقل وغيره أي القوى الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس، والاعضاء

كاليدين والرجلين إلى ما خلق لأجله، وهي العبادة. قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وبين الحمد والشكر خصوص وعموم والنسب بينهما ست جمعها بعضهم بقوله:

- إذا نسبا للحمد والشكر رمتها ☆ بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها ☆ وفي لفظة الحمد عرفاً يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة ☆ فذني نسب ست لمن هو عارف

والحق ان النسب ثلاثة لا غير، وهذا هو التحقيق، كما حققه بعض الأئمة الأعلام، وأتى المصنف رحمه الله تعالى بصيغة الحمدلة المبدؤ بها في كتاب الله العظيم لاشتغالها على فوائد منها: انها جملة اسمية، وهي تفيد الدوام والثبوت، ومنها انها تفيد الجنس والاستفراق والعهد، كما يوخذ ذلك من ال في الحمد، لأن الحمد على أربعة أقسام، حمدان قديمان وحمدان حادثان، فالحمدان القديمان، حمد الله تعالى لنفسه حيث قال: (الحمد لله رب العالمين) وحمده لبعض عباده حيث قال: (نعم العبد إنه أواب) والحمدان الحادثان، حمدنا الله تعالى، وحمد بعضنا لبعض، فجميعها ثابت ومستحق له، لانه ما كان قدما فهو وصفه، وما كان حادثا فهو فعله، وإلى ذلك أشار القائل:

- وال في حمد ربنا الرزاق ☆ محتمل العهد والاستفراق
فالعهد ان الله لما علما ☆ بعجزنا عن حمده الذي سما
حمد نفسه تعالى في الأزل ☆ فجاءنا أمر فنعم واجل

(الله) والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع العبادات، واللام الجارة له لام الاستحقاق، (الذي قد) قد حرف تحقيق (فرضا) أي أوجب وفرض الله الأحكام فرضاً أوجها بالفرض بمعنى المفروض، جمعه فروض، مثل فلس وفلوس، وحقيقة الفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه امتثالاً، وذلك كفروض العين (على) جميع (الورى) أي الخلق والمراد بهم الجن والانس المكلفون (توحيد) أي معرفته وإفراده بالوحدانية، وذلك ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، والتوحيد لغة، مصدر وحدت الشيء إذا جعلته واحداً كما في القاموس، وفي الاصطلاح إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفة وأفعالا، يعني عدم تشريك عباده في الفعل، اذ فعل العبادات ليس شرطا في التوحيد، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه، ولا تشبه صفاته الصفات، ولا يدخل أفعاله الاشتراك، وقيل: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات. اهـ (وحرصاً) أي طلب طلبا جازما مبالغة فيما سيقوله من قولهم حرصت فلانا على الشيء

طلبتة منه طلبا جازما، (على امثال) أي فعل (أمره) أي ما أمرنا به بفعله من الواجبات (عباده) المكلفين من إنس وجن، وهذا خطاب عام ولكنه (خص) أي خصص (بالتوفيق) أي الهداية، وهو خلق القدرة في العبد على موافقة أمر الله تعالى (من) أي الذي أراه بالتوفيق والهداية لامثال المأمورات واجتتاب المنهيات، فالدعوة عامة والتوفيق خاص، ويؤيده جواب أهل السنة لليهودي حين سألم بقوله:

- | | | | |
|---|------------------------------|---|-----------------------------|
| ☆ | أيما علماء الدين ذمى دينكم | ☆ | تحير دلوه بأوضح حجة |
| ☆ | إذا ما قضى ربي بكفري بزعمك | ☆ | ولم يرضه مني فما وجه حيلتي |
| ☆ | قضى بضلالي ثم قال أرض بالقضا | ☆ | فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي |
| ☆ | دعاني وسد الباب دوني فهل إلى | ☆ | دخولي سبيل بينوا لي قضيتي |
| ☆ | إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة | ☆ | فهل أنا عاص باتباع المشيئتي |
| ☆ | وهل لي اختيار ان أخالف حكمه | ☆ | فبالله فاشفوا بالبراهين علي |

« الجواب »

- | | | | |
|---|-------------------------------|---|-------------------------------|
| ☆ | قضى الله كفر الكافرين ولم يكن | ☆ | ليرضاه تكليفا لى كل ملة |
| ☆ | نهى خلقه عما أراد وقوعه | ☆ | وانفذه والملك أبلغ حجة |
| ☆ | دعا الكل تكليفا ووفق بعضهم | ☆ | فخص بتوفيق وعم بدعوة |
| ☆ | فتعمى إذا لم تنتهج طرق شرعه | ☆ | وإن كنت تمشي في اتباع المشيئة |
| ☆ | فلا ترض فعلا قد نهى عنه شرعه | ☆ | وسلم لتدبير وحكم مشيئة |
| ☆ | إليك اختيار الكسب والله خالق | ☆ | مريد بتدبير له في الخلقية |
| ☆ | وما لم يرد الله ليس بكائن | ☆ | تعالى وجل الله رب البريئة |
| ☆ | فهذا جواب عن مسائل سائل | ☆ | جهول ينادي وهو أعمى البصيرة |
| ☆ | أيما علماء الدين ذمى دينكم | ☆ | تحير دلوه بأوضح حجة |

(ثم) حرف عطف (الصلاة) أي الرحمة المقرونة بالتعظيم، والصلاة هي إسم مصدر لصلى، والمصدر التصليّة، قال العلامة الامير وفي الخطاب على خليل عن علاء الدين الكناني أنه لم يسمع في الصلاة المشروعية ولا على خير البرية تصليّة أبدا، وإنما المنقول اسم المصدر، ثم رأيت في شرح الدلائل والشيخ عبد الباقي الزرقاني عن خطبة الشيخ خليل المذكور عن ثعلب وروده، وشاهده:

- | | | | |
|---|-------------------------|---|----------------------|
| ☆ | همرت الفيان وعرف الفيان | ☆ | وادمنت تصليّة وابتها |
|---|-------------------------|---|----------------------|

(والسلام) أي الأمان، وأتى باسم المصدر من التسليم للتناسب، وأتى بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، لأنه الوساطة العظمى بيننا وبين الله تعالى، إذ من لم يشكر الوسائط لم يشكر الله تعالى، ولا شك أنه ﷺ الوساطة العظمى لنا في كل نعمة، بل هو أصل الإيجاد لكل مخلوق، آدمي وغيره.

تنبيه: صححوا إن صلاتنا على النبي ﷺ ينتفع بها وزيده الله بها درجات عنده، لكن لا ينبغي التصريح لنا بذلك كما قد قيل:

وصححوا بأنه ينتفع ☆ بنبي الصلاة شأنه المرتفع
لكنه لا ينبغي التصريح ☆ لنا بهذا القول وذا صحيح

(تترى) أي متتابعة، وهي مثل غضبي وسكري، وهو مصدر، والتاء الأولى بدل من الواو، واصله وترى، من المواتره، فجعلت الواو تاء، مثل التقوى. اهـ كائنان (على نبي) والنبي هو إنسان ذكر بالغ أوحى إليه بشرع ولم يومر بتبليغه، وجملة الصلاة والسلام خبرية لفظاً دعائية معنى، أي اللهم صل وسلم أي تفضل بالإنعام وزيادة التعظيم في سائر الأزمنة المستقبلية، والنبي بلا همز مشتق من النبوة وهي الارتقاع، وبالمهمز من النبأ، وهو الخير، فعلى الأول المرتفع بالله، وعلى الثاني الخير عن الله تعالى، (جاءنا) أي أتانا رسولا من عند الله (بالبشرى) إسم من البشارة يطلق ويراد به الخبر السار المفيد للبشر، قد قال تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً) الخ. (محمد) اسم من أسماء ﷺ، ومما حمد الأولى يد بها الاسلام، والثانية ماحية لضلال الكفر، كما قيل:

محمد للإسلام ☆ ماح ضلال الكفر والظلام

وهو بدل مما قبله، فهو إسم مفعول من حمد بالتضعيف، كقولك عظمتة فهو معظم، وشرفته فهو مشرف، فهو علم منقول منه لتضمينه كثرة الخصال المحمودة، ليكثر حمد الناس له على سبيل التفاؤل، لأن العرب جرت عاداتهم بتخيير الإسم لفائدتين التلذذ به والمسمى به والثانية التفاؤل بان يصدق معناه على حسب ما يريده، كسعد، وحسن، وفضل، وحاتر، وصالح، وأم الخير، وأم سعد، ومبارك، ومرزوق، وأسد، وفهد، وللناس أغراض، وقد قيل لبعض العرب: لم سميت عبدك نافعاً، ومرزوقاً، وأولادكم حرباً، ومرة، فقال: العبد لنفعنا، والأولاد لمضرة أعدائنا. وفي كلام العلامة: الاسم يدل على المسمى، وهذا الاسم غير معتاد قبل زمانه ﷺ، فقيل لجده عبد المطلب: لم سميت بهذا الإسم وليس من أسماء آبائك؟ فقال: رجاء أن يحمد في السماء والأرض، فكان كذلك.

فرع: قطع الإمام الشاطبي والسنوسي بحصول ثواب الصلاة على النبي ﷺ للمصلي عليه، ولو قصد

الرياء ، قال : فهي كالصوم لا يدخلها الرياء استثناء لها من دون سائر الأعمال ، وفي كتاب النقحة النبوية في الفضائل العاشورية نقلًا عن المحقق سيد علي الأجهوري في فضائل رمضان ما يؤيد كلام الشيخين ونصه :

ان الثواب لسرور الصدقه ☆ ليس الريا يبطلها فقطه
كذا صلاتنا على النبي ☆ تكرمه للمصطفى المرضى

أنظر الجواهر الفريد ، وقد ذكر بعض أهل الحقيقة : ان الصلاة على النبي ﷺ توصل الى الله تعالى من غير شيخ ، ولكن قال القطب الملوي : انما هذا من حيث ان لها تأثيرا عجيبا في تنوير القلوب ، والا فالواسطة للوصول لا بد منها ، أسأل الله العظيم متوسلا إليه بجاه نبيه العظيم أن ين علينا بذرة من اقباله ، وبسطة من افضاله ، بحق سيدنا محمد وءاله (خير) أي أفضل يقال : رجل خَيْرَ بالتشديد ، أي ذو خير ، وقوم خيار ، ويأتي خير للتفضيل ، فيقال : هذا خير من هذا ، أي لفضله ، ويكون اسم فاعل لا يراد به التفضيل ، نحو الصلاة خير من النوم ، أي هي ذات خير وفضل ، أي جامعة لذلك ، اهـ . (نبي) أي رسول (أرسل) أي بعث ، والرسول إنسان ذكر بالغ ، أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، وعدد الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر ، أو خمسة عشر ، على الخلاف ، (للعالمين) والعالمون جمع عالم لا واحد له من لفظه ، ويطلق على كل موجود سوى الله تعالى ، فيدخل فيه جميع الخلق ، وقال ابن عباس : الجن والانس ، لانهم مكلفون بالخطاب . قال تعالى : (ليكون للعالمين نذيرا) وقيل : العالم اسم لذوي العلم من الملائكة ، والجن ، والانس ، ولا يقال للبهائم : عالم لانها لا تعقل . « تمة » اختلف في مبلغ عددهم فقيل : لله ألف عالم ستمائة عالم في البحر ، وأربعمائة عالم في البر ، وقيل : ثمانون ألف عالم ، أربعون ألفا في البر ، ومثلها في البحر ، وقيل : ثمانية عشر ألف عالم ، منها الدنيا عالم واحد ، وما العمران في الخراب الاكفسطاط في الصحراء ، والفسطاط : الحباء ، واشتقاق العالم من العلم ، وقيل من العلامة ، وإنما سمي بذلك لأنه دال على الخالق سبحانه وتعالى ، (رحمة) قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ورحمة الله وسعت كل شيء ، والرحمة : الرفق ، والفاعل راحم ، وفي المبالغة رحيم ، وجمعه رحماء ، وفي الحديث : (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) (تقضلا) أي تكرمنا من الله سبحانه ، لان إرسال الرسل جائز ، في حقه تعالى لا واجب . قال العلامة سيدي عبد السلام عند قول صاحب الجوهرة :

ومنه إرسال جميع الرسل ☆ فلا وجوب بل بمحض الفضل

قال : من أفراد الجائز العقل إرسال الله تعالى جميع الرسل ، أي رسل البشر ، من آدم إلى محمد ﷺ إلى المكلفين من الثقلين ليبلغهم أمره ونهيه ، ووعدده ووعديه ، ويبينوا عنه سبحانه وتعالى ما يحتاجون إليه من

أمور الدنيا والدين، مما جاءوا به حتى تقوم الحجّة عليهم بالبينات، وتنقطع سائر التعللات، قال تعالى: (ولو أنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا) وقال: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وإذا علمت أن الإرسال مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه، فلا وجوب له أي للمكلف عليه تعالى، خلافا لحكماء الفلاسفة والمعتزلة، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء لخلقه، بل إرسال الرسل إنما هو بمحض الفضل، أي بخالص الإحسان مما يحسن فعله ولا يقيح منه تعالى تركه، خلافا للمعتزلة لقولهم بوجوب مراعاة الصلاح والإصلاح على الله للعبد، وهذه المسألة هي التي كانت سببا لفراق الأستاذ أبي الحسن الأشعري عن شيخه أبي هاشم الجبائي حين قرر ذلك فقال له الأستاذ أبو الحسن الأشعري: ما تقول في ثلاثة إخوة، عاش أحدهم في الطاعة حتى مات كبيرا، والثاني عاش في المعصية حتى مات كبيرا، والثالث مات صغيرا، فقال الجبائي: يثاب الأول، ويعاقب الثاني، ولا يثاب ولا يعاقب الثالث، فقال يقول: يا رب كان الأصلح بي أن أعيش في الدنيا وأشتغل بالطاعة وأثاب، فقال: يقول الله: (علمت أنك لو عشت لعصيت في كبرك فتعاقب) فقال حينئذ يقول الذي مات عاصيا كبيرا: يا رب كان الأصلح بي لو أمتني صغيرا، فهبت فقال: أبك جنون، قال: لا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة وفارقه الأشعري من وقت ذلك وإلى هذا يشير اللقائي بقوله:

وقولهم ان الصلاح واجب ☆ عليه زور ما عليه واجب

الم يروا إيلا منه الاطفالا ☆ أو شبهها فخانر المحالا هـ

أنظر الجواهر الفريد، وأصلي وأسلم على (الال)، وأصل ءاله أهله، وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم، قيل والمطلب، ويطلق عليهم الأشراف:

علي وعباس عليل وجعفر ☆ وحمزة هم ءال النبي بلا نكر

المراد بالآل في باب الدعاء جميع أمة الإجابة على التحقيق، خلافا لمن خصه بمن تحرم عليهم الصدقة، ومن تحرم عليهم الصدقة هم المختصون بخمس الخمس، والمختصون بخمس الخمس هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، فينتج ءاله ﷺ أقاربه المؤمنون من بني هاشم، فعلى هذا كل فرقة من هذه الفرقة يطلق عليها الأشراف، والواحد شريف، هذا مصطلح السلف كالذهبي وغيره، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر، خصوصا في عهد الفاطميين، قاله السيوطي في العجالة الزينية في السلالة الزينية، نقله الشعراني في العهود الحمديّة، والشيخ مصطفي البكري في شرحه على هزيمة

البوصيري . وقال المقرئ في القواعد هو حادث بعد مضي ثلاثة قرون المثني عليها ، ولكنه قديم في عرف المغاربة من لدن افتتاحها سيدنا إدريس رضي الله عنه ونفعنا به ءامين ، ومنه سرى إلى الفاطميين بإفريقية والقاهرة لقربه منهم ، وحاصله أن تخصيص الشرف بأولاد الحسن والحسين ليس بشرعي ، وإنما هو عرفي ، وهذا من حيث الحكم عليهم فإنهم ءال ، أما من حيث كونهم بضعة من رسول الله ﷺ فلا يوازنهم أحد ، وهو محل ما ورد في فضلهم ، والله در القائل :

أقول قولاً حسناً قلته ☆ وما النفس فيما قلته ءأثمه
لكل شيء جوهر خالص ☆ وجوهر الخلق بنو فاطمة

ونظير ذلك التخصيص باسم الشرف تخصيصهم بأكثر البلد الشرقية وتونس فيما بلغنا عنها بعصائب خضر على العمائم شعاراً لهم ، والله در ابن جابر الأندلسي إذ يقول :

جعلوا لابناء الرسول علامة ☆ ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في كرم وجوهرهم ☆ يفنى الشريف عن الطراز الأخضر

وقد قال سيدي أحمد السلمي قدس الله سره :

نور النبوة في مرءة وجوهرهم ☆ يفنى عن العمامة الخضرا والعلم
فقل لمن يطلب التباسه بهم ☆ الورد يمتاز بالسيا من السلم

تنبيهه : لم يعقب من أعمام النبي ﷺ التسعة إلا أربعة ، أبو طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبو لهب ، ذكره مصعب بن حزم هـ . (والصحب) جمع صاحب ، كركب وراكب عطف عام على خاص ، وهو من اجتمع مع النبي ﷺ اجتماعاً معتاداً بعد البعثة وءامن به ، ولو بعد انذاره ، ليدخل ورقة ، ومن ثم عدّه جمع في الصحابة ، وأما من اجتمع معه قبل البعثة مؤمناً بأنه سيبعث كبحيرى الراهب ، وزيد بن عمر بن نفيل ، فنظر فيه الحافظ ابن حجر ووجه الكمال ابن ابي شريف بأنه لم يكن حينئذ نبياً فلاقية لم يلق النبي هـ . ودخل في قولنا مؤمناً الملائكة الذين اجتمعوا معه في الأرض ، وجن نصيبين على الراجح عند الحافظ ابن حجر ، لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعاً ، فن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة ولو لم يره كالأعمى ابن مكتوم أحد مؤذنيه ﷺ ، ولو لم يرو عنه حديثاً ، ولو لم تطل صحبته ، ويخرج من التعريف من اجتمع به كافرًا فليس بصاحب له ، لعداوته ، ولو أسلم بعد وفاته ، كرسول قيصر ، قاله العراقي ، وتنظير ابن عرفة فيه قصور وقولنا اجتمع به ﷺ الاجتماع المتعارف وغيره إلا ما وقع على سبيل خرق العادة كن اجتمع به ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة فليسوا بصحابة لعدم بروزهم

لعالم الدنيا، كما جزم به البلقيني، إلا عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، كما جزم به الذهبي وغيره، لرفعه حيا ونزوله بعد، وحكمه بشرع المصطفى ﷺ، وهو أفضل الأمة كما أشار إليه التاج السبكي بقوله:

من باتفاق جميع الناس أفضل من ☆ خير الصحاب ابى بكر وهن عمر
وهن علي وهن عثمان وهو فقى ☆ من أمة المصطفى المختار هن مضر

« الجواب »

ذاك ابن مريم روح الله حيث رءا ☆ نبينا المصطفى في أحسن الصور
فوق السموات ليلا عندما اجتمعا ☆ كذاك عند طواف البيت والحجر

وقولنا: ولو لم تطل صحبته على الأصح، كما في جمع الجوامع، بخلاف التابعي، فلا بد من طول اجتماعه بالصحابي، قال المحلى، والفرق ان الاجتماع بالمصطفى ﷺ يوتر من النور القلبي في لحظة واحدة أضعاف ما يوتر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، لكن قال ابن أبي شريف: الذي عليه أكثر أهل الحديث ورجحه ابن الصلاح والنووي وغيرها أنه لا يشترط في التابعي طول الصحبة للصحابي أيضا هـ. (و) أصلي صلاة غير مقرونة بالتعظيم كائنة على (اتباع الهدى) من أمة النبي ﷺ من حيث يبعث إلى يوم القيامة، عطف عام على خاص. « فرع »: اختلف في الصلاة على غير الأنبياء فمنهم من أجازها مطلقا، ومنهم من منعها مطلقا، ومنهم من فصل، فالمشهور جوازها على وجه التبع على ما بسطه العلماء في محله، فمن جوازها على غير المعصوم قوله ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى). ومنه قول بعضهم:

الا صلى الاله صلاة صدق ☆ على عمرو بن عثمان بن قنبر
فان كتابه لم يفن عنه ☆ بنو قلم ولا أبناؤه منبر

(بعد) أي عدد (معلومات) أي علم، وعلم الله أحاط بكل شيء. قال تعالى: (وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) (لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء). (ربي) والرب له معان، جمعها بعضهم فقال:

قريب محيط مالك وهدير ☆ مرب كثير الخمر والممول المنم
وخالفنا المعبود جابر كسرنا ☆ ومصالحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ☆ معان أتت للرب فادع لمن نظم

(أيدا) أي بلا انقطاع، أي يا رب صل على محمد وآله، وأصحابه، وأتباعه، بلا انقطاع الى يوم

القيامة، لان ابدأ ظرف مستغرق لما يأتي من الزمان، ولما فرغ رحمه الله تعالى من الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ أراد أن يتكلم على المقصود فقال : (وبعد) أتى بالواو استغناء به عن أما، وليس من كلام العرب لا نظماً ولا نثراً ولا في كلام الرسول ﷺ ولا في كلام الصحابة استعمال الواو عوضاً عن أما، وإنما يستعملون أما بعد فرقا بين كلام سابق وكلام لاحق في خطبهم، وكتابتهم، واتفق الأئمة بعدم من الأدباء والكتاب على استعمال الواو موضع أما، حتى صار ذلك أمراً مجماً عليه، وكفى به دليلاً على جوازه، وإيام اقتنى الناظم رحمه الله تعالى، وبعد ظرف مبنى على الضم لانقطاعه عن الإضافة ونوى معنى المضاف إليه، ولا يوتى بها أول الكلام بل عنه الإنتقال من غرض إلى آخر، وجوابها لا بد أن يكون مقروناً بالفاء وجوباً؛ وإلى ذلك أشار من قال :

وما واو لها شرط يليه ☆ جواب قرنه بالفاء حتما

هي السواو التي قرنت ببعده ☆ وأصلها اما والأصل مهمما

واختلف في أول من نطق بها بعدءادم على أقوال سبعة أشار إليها من قال :

جرى الخلف أما بعد من كان باديا ☆ بها سبع أقوال وداوود أقرب

لفصل خطاب ثم يعقوب قسم ☆ فسحبان أيوب فكعب فيعرب

والحق أن داوود أعجمي وهي عربية الا ان اريد انه أول من نطق بمرادفها في فصل الخطاب المراد به مطلق كلام فاصل بين الحق والباطل، وان المراد بسحبان سبحان وائل بالإضافة الذي كان في الجاهلية لا سبحان وائل الذي كان في زمن معاوية، خلاف ما وقع في الخطاب وغيره من شروح خليل، قاله ابن التلمساني في حاشية الشفاء وقوله :

لقد علم الحسي الجانيون انني ☆ اذا قلت أما بعد أن خطيبها

لا يدل على أمه أول من قالها، (ان العلم) اي طلبه، وحقيقة العلم صفة توجب تمييز لا يحل النقيض في الأمور المعنوية واحتزروا بقولهم : لا يحتمل النقيض عن الظن، وبقولهم في الأمور المعنوية عن ادرك الحواس، لأن إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسة، وقال بعضهم : لا يجد العلم لسر تحديده، وقال الإمام فخر الدين : لانه ضروري، إذ لو لم يكن ضروريا للزم الدور (فرض) على كل مسلم ومسلمة، وحقيقة الفرض ما يثاب فاعله ويعاقب على تركه، والدليل على أن طلب العلم فرض، قوله : (أطلبوا العلم ولو بالصين) وفي بعض الآثر أن الله أوحى إلى بعض الأنبياء : (اتخذ نعلين من حديد، وعصا من حديد، واطلب العلم حتى تنكسر العصا وتخرق النعلان) وبنبغي للعالم أن يتضلع من كل فن . قال أحمد بن العاقل الشنجيطي :

- ☆ وجهل علوم الشرع ليس بجائر
- ☆ وجهل علوم النحو ليس بفائر
- ☆ ولا تترك التوحيد ملغى فانه
- ☆ وخيمة دين المرء إحدى الركائز
- ☆ وجهل عروض الشعر شر غريزة
- ☆ اذا عمدت يوما شرار الفرائز
- ☆ ولا تترك علم الحساب فانه
- ☆ قبيح على الفتيان عد العجائز

تنبيهه : في فضل العلم والحث عليه قال في المقدمات ما نصه : وطلب العلم إذا أريد به وجه الله تعالى وأخلصت فيه النية لله تعالى من أفضل أعمال البر، وأجل نوافل الخير، قال عز من قائل : (يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقال : (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقال : (وما يعقلها إلا العالمون) وقال : (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال : (ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا) جاء في التفسير أنه النقه في دين الله. وقال ﷺ : (من سلك طريقا يطلب فيها علما سهل الله له طريقا في الجنة) وروى : (ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع) وقال أبو هريرة : « من غدا ارواح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا، ويعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله، ورجع غائما ». وروى عن النبي ﷺ قال : (ما أعمال البر كلها في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله في طلب العلم إلا كبصقة في بحر). فنص في هذا الحديث على أن طلب العلم أفضل من الجهاد، ومعناه في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضا على الكفاية، إذا كان من يقوم به، لانه يكون نافلة، وأما القيام بفرض الجهاد، والجهاد في الموضع الذي يتعين فيه على الأعيان، فلا شك أنه أفضل من طلب العلم، والله أعلم؛ وظاهر هذا الحديث يدل على أن طلب العلم أفضل من الصلاة، وقد روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال : (الصلاة لأول ميقاتها) معناه في الفرائض، وأما التوافل فطلب العلم أفضل منها على ظاهر الحديث المذكور، والله أعلم. جعلنا الله تعالى عن يتعلم العلم ويعمل به. وقال سحنون : « نفقة درهم في العلم أفضل من عشرين ألفا في سبيل الله تعالى ». أخذ سحنون هذا من الحديث الذي جاء (ما أعمال البر الخ...) المتقدم عن المقدمات ثم قال ما نصه : واختلف قول مالك - رحمه الله تعالى - في أفضلية الاشتغال بالعلم على صلاة النافلة فقال في سماع ابن القاسم : الصلاة أحب إلي. وقال في سماع أنسب وابن أبي أويس وابن وهب : طلب العلم أفضل، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمان : أما صلاة الليل فهي أفضل، وأما صلاة النهار فطلب العلم أفضل منها لمن كان فيه رجاء لموضع الإمامة، وقال أبو عمران الفاسي : المعول عليه من ذلك ما كان عليه السلف الصالح انهم

مواظبون على نصيهم من التعبد، ثم قال: وقال أبو سعيد بن عبد الرحمن القراوي: دراسة العلم أفضل من قراءة القرآن، وقال أحمد بن حنبل: (رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب، ما أفضل ما يتقرب به إليك المتقربون، فقال: بكلامي يا أحمد، فقلت: بفهم أو بغير فهم، فقال: على أي حال كان) انتهى بلفظه. « تسبيحات » : قال في سنن أبي داوود حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا عبد الله بن داوود: سمعت بن رجاء بن حيوة يحدث عن داوود بن جميل عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا ابا الدرداء حيثتك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول ﷺ يقول: (من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وان فضل العالم على الجاهل كفضل القمر ليلة بدر على سائر الكواكب، وان العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وانما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) انتهى منها بلفظه من كتاب العلم. قال في اختصار المتيضية بعد ذكره حديث ان الملائكة لتضع أجنحتها ما نصه: قال ابن أبي زيد في مختصره: قال بعض شيوخنا: «يعني تبسط أجنحتها بالدعاء لطالب العلم بدلا عن الأيدي» انتهى منه بلفظه. وفي سنن أبي داوود أيضا حدثنا أحمد بن يونس عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيها علما إلا سهل الله له طريقا الجنة، ومن أبطا به عمله لم يسرع به نسبه) انتهى منها. وفي الجامع الصغير عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مرفوعا: (يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء) انتهى ونسبه لابن ماجه. قال المناوي ثلاثة طوائف فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة قال: واسناده حسن. انتهى منه بلفظه. وقال الحسن: « لولا العلماء لكان الناس كالبهائم ». وفي اختصار المتيضية ما نصه: وقال علي - كرم الله وجهه - في خطبته: « اعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون وقد كل امرء ما يحسن، فتكلموا تتبين أقداركم ». قال أبو عمر بن عبد البر، يقال: ان قوله قيمة كل امرئ ما يحسن لم يسبقه به أحد، وليس كلمة أحض على طلب العلم منها، وقد نظم ذلك بعض الشعراء فقال:

تلوم على أن رحمت للعلم طالبا ☆ وأجمع من علم الرواة فتونه
في لاثمي دعني اغالي بمهجتي ☆ فقيمة كل الناس ما يحسنونه

انتهى منه بلفظه. وفي اختصار أبي العباس الوتشي لنواتل البرزلي ما نصه: ورأيت بخط بعض فضلاء تونس عن الفقيه عيسى بن مسكين، تعلم مسألة من الحرام والحلال أحب إلي من قتل سبعين ألف كافر.

أهد منه بلفظه. والآثار في ذلك كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية (الثاني) في بيان حكم تعلمه وتعليمه فقد تعرض له خليل في باب الجهاد بقوله كالقيام بعلوم الشرع مشبها له بما هو فرض كفاية، فإن القيام بعلوم الشرع يشملها. وقال ابن يونس قال ﷺ: (العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة أن يتعلمه) فطلب العلم فريضة كفرية الجهاد، لقوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) إلى قوله تعالى: (يحذرون) فجعل ذلك فرضاً يحمله الخاص عن العام، إلا ما لا يسع جهله من اللوازم، من صفة الوضوء، والطهر، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وفرض على من لزمه ذلك معرفته. وقد سئل مالك عن طلب العلم فريضة هو؟ فقال: على كل الناس فلا. وذكر عن سحنون أنه قال: أما من كان في موضع لرجاء الإمامة فواجب عليه قوة الطلب أو كلام هذا معناه. أهد منه بلفظه ومثله في المقدمات، إلا أنه نسب ما ذكره ابن يونس عن سحنون لمالك ونصه، وكذلك من كان فيه موضع الإمامة فالاجتهاد واجب عليه في طلب العلم، قاله مالك - رحمه الله - أهد منها بلفظها. وقال في المقدمات ما نصه: وكما يجب على المتعلم التعلم كذلك يجب على العالم التعليم. قال عز من قائل: (بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) ويقرا تعلمون وتعلمون يعني تتعلمون فيجمع القراءة الثلاث العلم والتعلم والتعليم. وقال عز وجل: (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقال: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون) وقال رسول الله ﷺ: (بلغوا عني ولو آية) وقال: (ليبلغ الشاهد الغائب) أهد منها بلفظها. وأما كيفية طلبه فقال ابن يونس ما نصه: والعلم لا يأتي إلا بالعناية والمباحثة والملازمة مع هداية الله تعالى وتيسيره. قال ابن المسيب: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وبذلك ساد أهل زمانه، وكان يسمى سيد التابعين. وقال مالك: أقيمت خمس عشرة سنة أغدوا من منزلي إلى منزل ابن هرمز وأقيم عنده إلى صلاة الظهر، مع ملازمته لغيره وكثرة عنايته، ولذلك فاق أهل عصره وسمي إمام دار الهجرة، وأقام ابن القاسم منفردا عن وطنه في رحلته إلى مالك عشرين سنة، ولم يرجع حتى مات مالك، ورحل أيضا سحنون إلى ابن القاسم حتى دَوَّن المدونة والمختلطة وحصلت أصل علم المالكيين وقدمت على سائر الدواوين بعد موطأ مالك. أهد محل الحاجة منه بلفظه. وقال في المقدمات ما نصه: ولا يحصل العلم إلا بالعناية والملازمة والنصب والصبر على الطلب، كما حكى الله تعالى عز وجل عن موسى عليه السلام: انه قال للخصير: (ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا) وانه قال لفتاه: (ءاتنا غذاءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا). وقال سعيد بن المسيب: «إن كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي». وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين،

ورحل سحنون إلى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والختلطة ودونها فحصلت أصل علم المالكيين، وقدمت على غيرها من الداواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله تعالى - ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبوية عند أهل النحو، وكتاب أفلديس عند أهل الحساب، وموضعها موضع أم القراءان من الصلاة، تجزء عن غيرها ولا يجزه غيرها عنها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق فسلخ أسد ابن الفرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة، ليستل عنها مالك - رحمه الله تعالى - ويدونها على مذهبه فألقاه قد توفي - رحمه الله - فأتى أشهب ليستله عنها فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا وكذا، فتنقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله فيه، وقال ما شبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحر، فقال: هذا بحر آخر، فدل على ابن القاسم فأتاه فرغب إليه في ذلك فأبى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألة فما كان عنده فيها سماع من مالك، قال سمعت مالكا يقول: فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيها سماع إلا بلاغا قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وبلغني عنه أنه قال فيها كذا وكذا، ولم يكن عنده فيها سماع ولا بلاغ، قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولم أبلغني والذي أراه فيها كذا وكذا، حتى أكملها فرجع إلى بلده بها فطلبها منه سحنون فأبى عليه فتحيل سحنون حتى صارت عنده فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع عنها عن مسائل، وكتب إلى أسد ابن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك فيه، وكان محاب الدعوة فأجيبته دعوته، ولم يشتغل بكتابه ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها، وكان سحنون إذا حث على طلب العلم والصبر عليه تمثل بهذا البيت:

أخلق بنى الصبر ان يحظى بحاجته ☆ وممن القرع للابواب ان يلجا

انتهى منها. وقال في مختصر المتبعية ما نصه: في الحديث: (لا ينال العلم براحة الجسم) قال يحيى بن يحيى: وان رجلا من الطلبة ذكر هذا الحديث وهو على بطن امراته فنزل عنها قبل أن يقضي حاجته وأخذ دفتره من العلم يقرؤه. وروى ابو زيد عن ابن القاسم قال: قال مالك: «لا ينال هذا العلم حتى يذاق فيه طعم الفقر» وذكر ما نزل بربيعة من الفقر حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم. وقال سحنون: «لا يحسن طلب العلم لمن يأكل حتى يشبع، ولا من يهتم بغسل ثوبه منه» اه يلفظه. وقال في المقدمات ما نصه: كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الضان، وصارت مفاتحه في صدور الرجال، ولذا قيل:

العلم كان في صدور العلماء ☆ في الزمن الأول كان محكما

وصار في الأوراق والرجال ☆ له مفاتيح بها ينال
فليس للذي له قصد إليه ☆ بد من استاذ ليقرأ عليه

وقال في الابتاج بنور السراج للعلامة البلغيتي عند قول الناظم:

واصح دواتك وقيد ما شرد ☆ هذا الذي عن المشائخ اطرد

ولما ذكر الايات القرآنية والاحاديث النبوية والاثار في بيان حد فقيه هذا الزمان، أي عالمه الذي يسمى بالفقيه، ويصح منه الإفتاء والقضاء، بعد أن حض على الحفظ غاية وذم جمع العلم في الكتب نظماً ونثراً ما نصه اهـ. المراد منه لكن محل هذا فيما مضى من الزمان والدهور، حيث كان العلم في الصدور، وأما في هذه الأزمان وقبلها بكثير، فقد ذهب العلم من الرجال ولم يبق إلا النزر في اليسير، وقد قيل قبل هذا الزمان بكثير، فقيه زماننا من يعرف مظان المسائل، وقال القلشاني في أول تشرحه على الرسالة ما نصه: حكى لنا عن ابن عمر الأشبيلي أنه قال: لا يبقى مع الحفظ آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذا المنزلة في العلم، ولم يكن كما ذكر عن بعض من اتم بالفقوى، أنه طلب طلاق السنة في باب الحضانة فلم يزل يقلب ورقة ورقة حتى آخره فلم يجد شيئاً فرمى بالكتاب في محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا من كثرة الجهل وقلة الحفظ اهـ. ولا بد لطالب العلم من معلم يفتح عليه ويطرق له، وقد قال بعض الحكماء: «العلم يفتقر إلى خمسة أشياء، متى نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك، وهي ذهن ثاقب، وشهوة باعثة، وعمر، وجدة، وأستاذ، وله خمس مراتب، أولها ان تنصت، وتستمع، ثم أن تسأل فتفهم ما تسمع، ثم أن تحفظ ما تفهم، ثم أن تعمل بما تعلم» اهـ. ولا بد له من الصبر وترك الكسل، لينال مرغوبه. قال القائل:

المجد في الجهد والحرمات في الكسل ☆ فانصب تصب عن قريب غاية الأمل

ولما ذكر الايات القرآنية والاحاديث النبوية والاثار المروية في فضل العلم والعلماء والمتعلمين، وان العلم لا يقاس بزخارف الدنيا الفانية. نذكر بعض ما قيل في ذلك نظماً: فنه قول الإمام الطغراوي: المتوفي سنة خمسمائة وثلاثة عشر:

من قاس بالعالم الثراء فانه ☆ في حكمه أمسى البصيرة كاذب
العلم تخنمه بنفسك دائماً ☆ والمال يخدعك فيه نائب
والمال يسلب أو يبديد لحادث ☆ والعلم لا يخشى عليه سالب
والعلم نقش في فؤادك راح ☆ والمال ظل عن فئتك ذاهب

هذا على الانفاق يفرز فيضه ☆ ابدا وذاك حين تنفق ناضب
وقال آخر:

العلم أشرف شيء قاله رجل ☆ من لم يكن فيه علم لم يكن رجلا
تعلم العلم واعمل يا أخي به ☆ فالعلم زين لمن بالعلم قد عملا
وفيه أيضا

العلم مبلغ قوم ذروة الشرف ☆ وصاحب العلم محفوظ من التلف
يا صاحب العلم مهلا لا تدنسه ☆ بالموقيات فاللعم من خلف
العلم يرفع بيتا لا عماد له ☆ والجهل يهدم بيت العز والشرف
وفيه أيضا

لو كان نور العلم يدرك بالمني ☆ ما كان يبقى في البرية جاهل
اجهد ولا تكسل ولاتك غافلا ☆ فندامة العقبى لمن يتكاسل
وفيه أيضا

وفي الجهل قبل الموت موت لاهله ☆ واجسامهم دون القبور قبور
وان امرؤ لم يحيى بالعلم قلبه ☆ فليس له حق النشور نشور
وفيه أيضا

لكل مجهد في السورى نفع فاضل ☆ وليس يفيد العلم من دون عامل
يسابق بعض الناس بعضا بجهدهم ☆ وما كل كرب لهوى كرباسل
اذا لم يكن نفع لذى العلم والحجا ☆ فما هو بين الناس الا بجاهل
كذلك اذ لم يرفع العلم غيره ☆ يعد كشوك بين زهر الخائل
وفيه أيضا

يا ساعيا وطلاب المال همته ☆ إنى أراك ضعيف. العقل والدين
عليك بالعلم لا تطلب له بدلا ☆ واعلم بأنك فيه غير مقبول
العلم يجدي ويبقى للفق أبدا ☆ والمال يفنى وان اجدى الى حين
هاذاك عز وذا فل لصاحبه ☆ ما زال بالبعد بين العز والهون

وفيه أيضا

- ☆ العلم زين وشريف لصاحبه
- ☆ فاطلب هديت فنون العلم والادبا
- ☆ كم سيد بطل ءإقاؤه نجب
- ☆ كانوا الرؤس فامسى بعدم ذنبا
- ☆ ومقرها خامل الاباء ذى أدب
- ☆ نال المعالي بالاداب والرتبا
- ☆ العلم كنز وذخر لا فناء له
- ☆ نعم القرين اذا ما صاحب صاحبا
- ☆ قد يجمع المال شخص ثم يحرمه
- ☆ عما قليل فيلقى النذل والحربا
- ☆ وجامع العلم مغبوط به أبدا
- ☆ ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
- ☆ يا جامع العلم نم الذخر تجمعه
- ☆ لا تعدلن به درا ولا ذهبا

وفيه أيضا

- ☆ بالعلم والفعل لا بالمال والذهب
- ☆ يزداد رفع الفقى قدرا بلا طلب
- ☆ فالعلم هو النهى يزهوا به شرفا
- ☆ والجهل قيد له يبليه باللعب
- ☆ كم يرفع العلم أتحاصا إلى رتب
- ☆ ويخفض الجهل اشرافا بلا أدب
- ☆ العلم كنز فلا تغنى ذخائره
- ☆ والمرء ما زاد علما زاد بالرتب
- ☆ فالعلم فاطلب لكي يحديك جوهره
- ☆ كالقوت للجيم لا تطلب غنى الذهب

وفيه أيضا

- ☆ العلم زين فكمن للعلم مكتسبا
- ☆ وكن له طالبا ما عشت مقتسبا
- ☆ اركن إليه وثق بالله واغن به
- ☆ وكن حليما رزين العقل محترسا
- ☆ وكن فقى سالكا محض التقى ورعا
- ☆ للدين مفتنا في العلم منغمسا
- ☆ فمن تخلق بالاداب ظل بها
- ☆ رئيس قوم اذا ما فارق الرؤسا

وفيه أيضا

- ☆ الناس من جهة القثيل اكفاء
- ☆ ابسوم ءادم والام حواء
- ☆ فان يكن لهم في أصلهم شرف
- ☆ يفاخرون به فالطين والماء
- ☆ ما الفخر إلا لاهل العلم انهم
- ☆ على الهدى لمن استهدى ادلاء
- ☆ وقد ر كل امرء ما كان يحسنه
- ☆ والجاهلون لاهل العلم اعداء
- ☆ وان اتيت بجود في ذوي نسب
- ☆ فان نسبتنا جود وعلياء

فمن يعلم تعش حيا به ابدا ☆ الناس موت واهل العلم أحياء
وفيه أيضا

العلم مفرس كل فضل فاجتهد ☆ الا يفوتك فضل ذلك المفرس
واعلم بان العلم ليس يناله ☆ من همه في مطم أو ملبس
الا اخو العلم الذي يزهبه ☆ في حالتيه عاريا أو مكتس
فاجمل لنفسك منه حظا وافرا ☆ واهر له طيب الرقاد وغلس
فعل يوما ان حضرت بمجلس ☆ كنت الرئيس وغر ذلك المجلس

اهـ. فنسأل الله التوفيق الى اقوم طريق بجاه النبي وأصديق ءامين (لزما) تعلمه (كل امرء) اي شخص ذكر أو أنثى حر أو عبد (مكلف) هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب، ويحسن الجواب، وبلغته الدعوة، وسيأتي لنا تعريف المكلف إن شاء الله عند قول المصنف أول واجب على المكلف البيت (أن يعلم) أي يعرف علم يقين وأن وما بعدها يسبكان بالمصدر موضع فاعل لزم (ما) اي الذي (اوجب) أي فرض (الله) تعالى (من) تعلم (الاحكام) الشرعية عليه اي المكلف (في شرائع) جمع شريعة وهي السبيل والسنة والمنهاج والطريق الواضح، وكل ما شرعت فيه فهو شريعة ومنه شرائع الإسلام لشروع أهلها فيها والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها. وقيل: الشريعة هي الطريقة ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية اهـ. (الاسلام) وهو الدخول في الاسلام، وهو الاستسلام والانقياد، والدخول في الطاعة، يقال: اسلم اذا دخل في الإسلام واستسلم اهـ. ولما كان طلب العلم فرضا على كل مسلم ومسلمة، وأنه أفضل الأعمال وأكثرها ثوابا نبه على ذلك بقوله: (وأن خير) اي أفضل واحسن (ما) اي الذي (اعتنى) اي تعب يقال عني يعنو من باب قعد، اي خضع وذلل وعنانى كذلك يعنيني عرض لي وشغلني فانا معنى به، وعنى يعنى من باب تعب اذا اصابته مشقة (وشمرا) والتشمير في الأمر السرعة فيه والخفة وشمر ثوبه رفعه، ومنه قيل: شمر في العبادة اذا اجتهد وبلغ، وشمر في القراءة اذا اجتهد ليله ونهاره ليليل مراده فيها وهنا كناية عما (له) اي لاجله (الفتى) وهو الشاب من الناس القوي في الأمور ومراده هنا خطاب العلماء ليجتهدوا وينفقوا المتعلمين (ما) اي الذي (فيه) اي يشمروا لما فيه (نفع) اي انتفاع والنفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه، يقال: نفعنى نفعاً ونفيعه فهو نافع، وانتفعت بالشيء ونفعنى الله به والمنفعة اسم منه (للورى) والورى مثل الحصى الخلق (وقد رأيت) اي عثرت ووجدت وهذا شروع من الناظم - رحمه الله تعالى - في بيان السبب الحامل له على نظم هذا الكتاب (حاويا) صفة لموصوف محذوف أي جامعا يقال حويت الشيء احويه حاوية

واحتوية عليه اذ اضمته واستوليت عليه فهو محوي، وأصله مفعول واحتوى كذلك وحويته ملكته اهـ.
(مختصرا) والاختصار ما قل لفظه وكثر معناه يقال اختصرت الطريق اذ اسلكت المأخذ الأقرب، ومنه
اختصار الكلام، فعلى هذا فال مختصر ما قل لفظه وكثر معناه، ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه،
وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر المطول، والحق انه لا واسطة
بينهما وان المختصر ما قل لفظه وكثر معناه، وان المطول ما كثر لفظه وكثر معناه أو قل اهـ. (مهذبا)
بالذال المعجمة منقحا حزينا خالصا من الحشو والتطويل (للمبتدى) متعلق بميسر والمبتدى هو من
لا يقدر على تصوير المسائل ولا على إدراك حقائقها ولا اقامة الدليل عليها (ميسرا) والمسير المسهل الذي
لا غراية في معناه يقال يسر الأمر يسر يسرا من باب تعب فهو يسر، اي سهل، ويسره الله فتيسر
واستيسر بمعنى واحد، وهذا التأليف قبل النظم منسوب للإمام (للفاضل) اسم فاعل من فضل اذا افاق
أقرانه في العلم والدين والحسب (السهائي) نسبة الى بلدة بالبرير او موضع بلد المؤلف - رحمه الله تعالى -
(إبراهيم) اسم مؤلف (حباه) اي أعطاه يقال حبوت الرجل حبااء بالمد والقصر أعطيته الشيء بغير
عوض (مولاه) اي ربه وسيده والناصر له (الرضى) وهو المحبة في الشيء مع ترك الاعتراض على فاعله
يقال رضيت الشيء ورضيت به رضى اخترته وارتضيته مثله، ورضيت عن زيد ورضيت عليه لغة اهل
الحجاز والرضوان بكسر الراء وضمتها لغة قيس وتميم وهو خلاف السخط اهـ. (المقيما) اي الدائم يقال أقام
الصلاة أي أدام فعلها مدة حياته (يدعى) اي يسمى هذا التأليف المنشور قبل نظمه (بترغيب) يقال
رغبت الشيء ورغبته يتعدى بنفسه إذا أردته رغبا بفتح الغين وسكونها إذا أردته ورغبت فيه مع نوع
من التكبير اي الكتاب الذي يرغب (المرید) اي الطالب للعلم (السالك) وهو الذي يريد السلوك في
طريق المعرفة يقال : سلكت الطريق سلوكا من باب قعد ذهب فيه ويتعدى بنفسه وبالباء ايضا
فيقال : سلكت زيد الطريق وسلكت به الطريق وهذا التأليف مؤلف (في) أي على (مذهب) اي
طريقة (الخبر) اي العالم الجامع لعلوم شتى (الإمام) المقتدى به في أقواله وفيما ذهب اليه من الأحكام
الاجتهادية إمام الأئمة (مالك) ابن انس الاصبجي ابن مالك بن ابي عامر الذي قيل فيه :

وه آخر أصحاب النبي توفي ☆ أبو عامر أكرم به من معمر

الأصبجي، منسوب الى ذي اصبح بطن من حمير، فهو من بيت الملوك، وكان أنس والد الإمام فقيها
وكان جده مالك من التابعين إحدى الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا ودفنوه في البقيع، وأبو عامر
صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرا، والإمام من تابع التابعين وقيل إنه تابعي، لأنه أدرك
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقد قيل بصحتها لكن الصحيح انها ليست صحابية، وحملت أم الإمام

مالك وهي العالية بنت شريك الأزدي حلت به ثلاث سنين على الأشهر بنى المروة موضع بمسجد تبوك على ثمانية برود من المدينة وولد مختونا، سنة ثلاث وتسعين سنة، بتقديم التاء على السين على الصحيح، وقرأ على نسع مائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين وستائة من تابع التابعين، ولذا قال القائل:

فمالك اخذ عن تسع مائة ☆ من علماء التابعين منبئه
وقيل ستائة ممن تبع ☆ لهم ومنهم غيرها حيث اتبع

ودخل في التتوى بعد سبع عشرة سنة ولم يدخل فيها حتى شهد له سبعون شيخا أنه أهل لذلك، ولذا قيل:

وأكثر الحديث عنها حتى ☆ شهد سبعون له فافق
وإحوى العلم جلوسه اشتهر ☆ لدرسه وهو ابن سبعة عشر

وشهد له سبعون وإن كانت الإجازة في ذلك غير شرط لجواز لتصدير والإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك، أي الإفتاء والتدريس وإن لم يجزه أحد، وعلى ذلك الصدر الأول والسلف الصالح وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلاف لما يوهمه الأغبياء من أعداد كونها شرطا، وإنما اصطلاح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور المجاز بالأهلية اهـ. وكان الإمام - رضي الله عنه - في التدريس على حالين، فما كان حديثا اغتسل وتطيب ولبس أحسن ما عنده، وما كان فقها أقرأه على ما تيسر من حاله، وقد روى إن عقربا لدغته مرارا وهو يحدث فلم يقطع الحديث للدغتها تعظيما لحديث النبي ﷺ. ولذا قيل:

وكان في التدريس ذا حالين ☆ في وصف ذالك مبينين
فإن يك الدرس حديثا اغتسل ☆ ولبس الجديد والطيب جعل
وقام بالوقار والحشوع ☆ إلى حديث كامل الخضوع
معظما حديث خير الرسل ☆ فنال من ذاك مقامه العالي
وحاز من تعظيمه إن وصلا ☆ إلى مقام حار فيه العقلا
إذ لدغته عقرب مرارا ☆ وكان يصفر لها اصفرارا
ويلتوي من أجل لدغها ولم ☆ يقطع أحاديث النبي لذا الام
فكذا قد كان أهل الصدق ☆ في الامثال واتباع الحق
وإن يكن فقها فكيف ما وجد ☆ مجلس والحق بكل معتمد

وكان - رحمه الله - شديد الخوف من الله عز وجل وكان يقول: «من أحب أن يجيب عن كل مسألة

سئل عنها فليعرض نفسه على الجنة وعلى النار وليجب « كما قد قيل :

- ☆ وكان خائفًا من الجبار
- ☆ وقال من أحب أن يجيب عن
- ☆ فليعرض النفس على الجحيم
- ☆ ثم يجيب كل ما قد سأله
- ☆ ملازم الفكر والاعتبار
- ☆ كل سؤال حيثما السؤال عن
- ☆ وجنة الفردوس والنعيم
- ☆ وحيث لا فلا يجيب مسألة

وقد جرى له بمائة وأربعين مسألة فأجاب عن ست عشرة منها وامتنع من جواب الباقي، ولذا قيل :

- ☆ وفي اثنتين وثلاثين امتنع
- ☆ عن أربعين بعدها ثمانية
- ☆ من الجواب في سؤال قد وقع
- ☆ وكان في كل العلوم داهية

وكان - رضي الله عنه - كثيرًا ما يقول : لا أدري وكان يعود أصحابه قول لا أدري لتكون طبيعتهم وديدهم ولذا قال القائل :

- ☆ وقال ينبغي لمن تحلا
- ☆ تورث لا أدري لمن مجالسه
- ☆ بالعلم واسمه عليه دلا
- ☆ حتى يكون ديدنا يمارسه

ومن كلامه - رضي الله عنه - : « ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم هو نور يضعه الله في قلب من شاء من عباده » ولذا قيل :

- ☆ ومن كلامه المفيد غايه
- ☆ العلم نور في القلوب يضعه
- ☆ العلم لا بكثرة الرواية
- ☆ رب السماوات لبعض يرفعه

وكان في الهيبة والتعظيم أكثر من الملوك كما قيل :

- ☆ وكان في الهيبة مثل الملك
- ☆ كما مع المنصور عنه قد حكي

ورود في فضله الحديث المشهور عند جميع الأئمة الذي قال فيه ﷺ : (يوشك أن تضرب أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة) أجمع العلماء على أن المراد به مالك رضي الله عنه ، لأنه هو عالمها والمنصرف إليه عند الإطلاق ، وإن الأئمة الثلاثة لم يسكنوها ، لأن أبا حنيفة كان عراقياً وفيه مات ، والشافعي مكّي وكان في مصر وتوفي فيها ، وإمامنا هو الذي كان بالمدينة وبها توفي ، ولذا قد قيل :

- ☆ ووصفه بعالم المدينة
- ☆ فيه من الفوائد الثمينه

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| ☆ ان حديث يوشك الذي اشتهر | ☆ وكان في امتداحه نصم ظهر |
| ☆ ليس من المذاهب المتبعه | ☆ منازع له فيه فاتبعه |
| ☆ إذ مالك عالمها والمنصرف | ☆ لها في الإطلاق ماله فاعترف |
| ☆ ولم يقع ضرب لأكباد الإبل | ☆ لغيره كمثل ما له فعل |
| ☆ ثم الإمام أحمد الثم الرضى | ☆ كان عراقيا وفيه قبضا |
| ☆ كذا أبو حنيفة المرضى | ☆ والشافعي أصله مكي |
| ☆ وكان في مصر اخيرا ساكنا | ☆ إلى الوفاة وبها قد دفنا |
| ☆ وبالمدينة إمامنا استقر | ☆ حياته ودفنه بها اشتهر |

ومن كلامه - رضي الله عنه - الذي نقل عنه: « ينبغي للإنسان قبل أربعين سنة أن يشتغل بتعلم العلم لوجه الله تعالى وبعد الأربعين يطوي فراش النوم ويشتغل بالعبادة كالسلف الصالح » وجاء عنه ان العمر كله أوان الطلب العلم. ولذا قيل:

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| ☆ المرء قبل الأربعين أولى | ☆ له التعلم لوجه المولى |
| ☆ وبعدها يطوي فراش النوم | ☆ إلى العبادة كدأب القوم |
| ☆ إذ غالب في موت هذا الأمة | ☆ كما روى عن النبي الأمة |
| ☆ ما بين ستين وسبعين سنه | ☆ وقد يجي بغير هذه الأزمنه |
| ☆ وقال بعض من إلى العلم جنج | ☆ وزجج الذي به العلم رجج |
| ☆ العمر كله أوان للطلب | ☆ وبعد سبعين ابن كيسان طلب |

« تنبيهه »: إسم ابن كيسان هو صالح بن كيسان المدني أبو محمد وأبو الحارث العراقي مؤدب أبناء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، قال مصعب الزبيري كان جامعاً بين الحديث والفقهاء والمرؤة ونحوه لابن حبان، وأخذ العلم بعد سبعين سنة بتقديم السين على الباء الموحدة، وفي العميق على البخاري انه طلب العلم بعد تسعين سنة اهـ. « فائدة »: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أعني العموم، ودليله أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه أعني المفهوم بالأولى، وشبهه أعني الشبه على العلة، مثل قوله تعالى: (فانه رجس وفسقا) ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، والحادي عشر الاجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر سد الذرائع، والسابع عشر الاستصحاب، وأما مراعاة الخلاف فتارة وتارة

قلت قال ابن المنيري: كان مالك لا يجيب في المسألة حتى يسأل، فإن قيل: نزلت أجاب، وإلا أمسك عن الجواب ويقول: بلغني ان المسألة إذا نزلت اعين عليها المتكلم وإلا خذل، ولذا كان أصل مذهبه إنما هي أجوبة لمسائل مرتبة، ومن ثم صعب المذهب المالكي، قال الابن، وراده صعوبة ما اتسع فيه أهله من التفريعات والفروض، حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه، فقالوا: ولو وطيء الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأبومة، وأنه لو تزايد له ولد من بطنه وءاخر من بطنه آخر لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا في بطن، وفرضوا مسألة الستة حلاء، واجتماع عيد وكسوف، مع انه يستحيل عادة، لكن نعتذر عنهم بأنهم إنما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردده المازري لأنه ليس من شأن الفقهاء تقدير خوارق العادة اهـ. ومات مالك - رضي الله عنه - عام مائة وتسعة وسبعين على المشهور في يوم الأحد لثلاثين وعشرين يوما من مرضه، في ربيع الأول من السنة المذكورة على القول الصحيح، وقيل غير ذلك وعمره سبع وثمانون سنة، وافنى عمره كله في تدريس العلم وجمعه ولذا قيل:

ثم الإمام مالك قد انقطع ☆ بل موت عن ذي الدار في عام قطع
وهو ابن سبع وثمانون سنة ☆ وعمره العلم به قد دونه

وقيل أيضا في تاريخ موته:

تاريخ موت الأصمعي مالك ☆ رحمه الرحمان فاز مالك

وألف - رحمه الله - التأليف العديدة، فقد ذكر ابن فرحون منها في أول الديباج جملة كافية فقال: أعلم أن للمالك أوضاعا شريعة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة، وسائر تأليفاته إنما رواها عنه من كتب بها إليه وسأله فيها، فمن أشهرها رسالته عن القدر، وكتاب الرد على القدرية وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه، ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جدا قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا، ومنها رسالته في الأفضية في عشرة أجزاء، ومنها رسالته في الفتوى إلى أبي غسان، ومنها رسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الأداب والمواعظ، حدث بها عنه ابن حبيب الأندلسي بأسانيد عنه، ومنها أيضا كتابه في التفسير لغريب القرعان، الذي يرويه عن خالد ابن عبد الرحمان الخزومي، وذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج-النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وقال القاضي عياض وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى كتاب السر من رواية ابن القاسم عنه، ومنها رسالته إلى الليث بن سعد في اجماع أهل المدينة - رضي الله تعالى عنهم - وهي مشهورة متداولة بين العلماء اهـ. وإنما طلقت للقلم العنان في هذا المكان لأنني لم اطلع على من

جمع بعض فضائل مالك في موضع واحد فجمعت بعضها لتسهيل مطالعتها والله المستعان .
ثم قال - رحمه الله - (فرمته) أي قصدت جمعه (نظماً) والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا جمعت
جواهره على وجه يستحسن واصطلاحاً الكلام الموزون المرتبط لمعنى وقافية (رجا) بالقصر للضرورة أي
سبب نظمي له رجاء من الله (ان محصلاً) أي يوجد بسبب نظمي له (للمبتدى) أي الذي لا يقدر
على استخراج عويصات العلوم من أمهات الكتب مثل (نفعاً) دنيوياً وأخروياً (وحفظاً) عن ظهر
قلب (يسهلاً) حفظه على من رآه لأن حفظ المنظوم سهل وحفظ المنشور صعب ولذا قالوا : ما ضاع من
المنظوم عشره وما بقي من المنشور عشره ، ولما شرعت في نظمي أقول . لا يمكنني نظم ألفاظه على
الترتيب لأن ذلك ربما يصعب بل (وربما) احتجت فـ (قدمت) شيئاً من الصور قبل عملها للوزن (او)
ربما (اخرت) بعضاً من الصور بالنظر إلى التاليف الأول وتقدمي وتأخيري للصور انما هو في أبوابها لا اني
أؤخر صورة عن بابها إلى باب آخر لأن ذلك عيب ورب الأصل في عملها الجر فإذا زيدت بعدها ما
فإن غالب ان تكفها عن العمل وان تهبها للدخول على الجملة الفعلية وان يكون الفعل ماضياً لفظاً أو معنى
ومعناها التقليل وقد تأتي للكثير كما قيل :

عملها الجر ومعناها ظهر ☆ بقلة وكثرة لمـا بهـر

(أو) ربما احتجب لشيء فـ (زدت) على أصل ما ألفه المؤلف (أحكاماً) أي مسائل من الفقه (بها)
أي بهذه الأحكام المزيدة (تمت) أي كملت الفائدة لأنه لا غنى عنها ولما تم نظمي له (سميته) أي نظمي
هذا (بأسهل) أي أوضح وأبين (المسالك) أي الطريق السابلة التي لا يضل سالكها ، والمسالك جمع
مسلك والمراد بها هنا الكتب المؤلفة في المذهب المالكي ، ولا شك ولا ريب انه هو أسهل وأعذب الكتب
المؤلفة في هذا الفن ، وسماه بذلك ليطابق الإسم المسمى (لنظم) أي جمع (ترغيب) أي تحضيض
(المرید) للعلم وتحصيله (السالك) طريق النجاة مأخوذ من سلك الطريق إذ أذهب فيها (و) اني محتاج
ومفتقراً لعون الله تعالى ولذلك (أسئل) أي أطلب (الله) العظيم وأتوجه إليه في سؤالي (بجاه) أي ذات
من باب التعبير بالبعض عن الكل أي وأتوسل إليه بنذى الجاه (أحمد) إسم من أسمائه ﷻ وفي هذا دليل
على جواز الإقسام على الله تعالى بخواص خلقه في قبول الدعاء ، لا سيما حيث كان الإقسام عليه بأحب
خلقته سيدنا محمد ﷺ ، وهذا هو اعتقادي واعتقاد من أراد الله به خيراً من المسلمين ، خلافاً لفرقة من
أهل الابتداع تلاعب بهم الشيطان فسول لهم ان تعظيمه ﷻ كسائر الأنبياء والصالحين في درجة
الاستغاثة بهم والرحلة إلى زيارتهم واعتقاد أن لهم عند الله تعالى جاهاً يتوحيده تعالى ، فجردوا الأنبياء
والصالحين بعد مماتهم من كل وصف جميل يكون سبباً للتوسل والتشفع بهم إلى الله تعالى وجعلوهم بعد

موتهم كسائر الناس لا مزية لهم عليهم بشيء، وإذا منعت هذه الفرقة المفتونة بالبدع الرحيل إلى زيارة قبورهم والاستغاثة بهم إلى الله تعالى. ورئيس هذه الفرقة أبو العباس أحمد ابن تيمية الذي يدعي أنه على المذهب الحنبلي، وليس هذا مذهب الإمام أحمد حاشاه أن يكون هذا اعتقاده، وكيف يكون هذا مذهبه - رضي الله عنه - وهو كان من أشهر الأئمة بحجة رسول الله ﷺ وملازمة الاقتداء به في الجزئيات والكليات حتى أنه لم يأكل البطيخ لأنه لم يبلغه كيفيته لأكله له ﷺ، أترى لهذا الإمام بعد هذا يقول: ان رسول الله ﷺ ليس له جاه عند الله تعالى، ويمنع التوسل به إلى الله تعالى والرحلة إلى زيارة قبره ﷺ، ويقول: انه من بعد موته مثل أحد المسلمين. سبحانك هذا بهتان عظيم، وكان الغوث الأعظم والولي الأعمى سيدنا ومولانا عبد القادر الجيلاني المتوفي سنة واحد وستين وخمسة حنبليا وكان كثيرا ما يتوسل به ﷺ في أدعياته، فيا عجا لهذه الفرقة الوهابية الذين يزعمون أنهم على طريقة الإمام أحمد فهي دعوى باطلة، بل هم على طريقة ابن تيمية الذي ينكر التوسل به ﷺ، فالله يعصمنا من هذا الاعتقاد ويوفقنا إلى السداد اهـ. «تنبيه»: تذكر فيه جواز التوسل به ﷺ حيا وميتا والرد على ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن عبد الهادي ومن كان على الطريقة الوهابية ويعتقد هذا الاعتقاد، أي اعتقاد ابن تيمية، لأن ابن عبد الوهاب أتى بعد ابن تيمية بخمسة سنة فأقول: اعلم ان جميع المسلمين لم يزالوا معتقدين اعتقادا جازما فيه ﷺ موافقا للواقع انه سيد عبيد الله على الإطلاق، وأقرب الوسائل إليه تعالى في مدة حياته وبعد مماته في مدة البرزخ ويوم القيامة الذي تظهر فيه سيادته ﷺ على النبيين والخلق أجمعين، حتى يكون صاحب الشفاعة العظمى والمنزلة الزلني، وحامل لواء الحمد تحته آدم فن دونه وكل الأنبياء يقر له بهذه السيادة، حتى يمنحه الله تعالى له في ذلك اليوم على الأولين والآخرين والخلق أجمعين، وقد جاءنا ذلك صريحا في حديث البخاري ومسلم وهو قوله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة) إلى آخر الحديث بعد إلتجاء الناس لسادات الأنبياء فيعتذر كل واحد منهم ويحيل على من بعده إلى أن يحيلهم سيدنا عيسى عليه السلام على الحبيب الأعظم ﷺ فيقبلهم ويقول: (أنا لها أنا لها) ويستشفع فيشفعه الله تعالى فيهم، وكان يمكن أن تأتيه الناس أولا لكن الله تعالى أهمهم الذهاب إلى سادات الرسل أولا حتى يظهر فضله ﷺ عليهم، وأنه سيد الخلق على الإطلاق، وأحب الرسل إلى الملك الخلاق، وهذا المعنى وإن لم يعلمه بالتفصيل على هذا الوجه كثير من عوام المسلمين، إلا أنهم يعلمون يقينا أنه ﷺ بالإجمال هو سيد الخلق على الإطلاق في الدنيا والآخره، وأنه مقبول الشفاعة عند الله تعالى في الدنيا والآخره، ويتوسلون به إليه عز وجل ليبلغهم مناهم في دنياهم وأخرهم، فقد شاركوا في هذا المعنى أعلم العلماء، واستوى في ذلك علم الرجال والنساء، ويربون أولادهم على هذا الاعتقاد الصحيح والإيمان الصريح، فلا

يبلغ الولد من التمييز إلا ويشاركهم في هذا المعنى في حق النبي ﷺ، وكلما كبر يزداد ذلك رسوخاً في قلبه ونغوا بقدر ما قدر الله له من الهداية والتوفيق، هذا شأن المسلمين من الأولين والآخرين من عهده ﷺ إلى الآن، وإنا أطلنا الكلام هنا لأن هاؤلاء المبتدعين كثروا في جميع البلاد فيضلون الناس بفساد الاعتقاد، فلذا يجب على طلبة العلم وعوام المسلمين أن لا يخالطوا هاؤلاء المبتدعين من الطلبة القاصرين، والعلماء الفاسقين، الذين يشوشون عقائد المؤمنين ويجتهدون في تفريق كلمة المسلمين، ويلقون عليهم الشبه ما يشككهم في صحة ما هم عليه من الاعتقاد فيه ﷺ، وسائر الأنبياء والأولياء رضي الله عنهم أجمعين، فإنهم ينتسبون إلى العلم، ولا علم على الحقيقة، ويزينون لهم بدع الوهابية زاعين أنهم بذلك يحافظون على توحيد رب العالمين، وهم في الحقيقة مطيعون في ذلك للإمام إبليس اللعين، الذي نفث في قلوبهم تلك البدع فقصد أفرادهم عن جماعة المؤمنين، واخلأهم بما يجب من تعظيم خواص عباد الله تعالى من الأنبياء والصالحين، ولا سيما سيدهم الأعظم سيد المرسلين ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، فالمتحتم على كل مسلم أن يجتنب من هذا شأنه من أولئك المبتدعين، ويلزم جماعة المسلمين، وما نشؤا عليه من أحكام هذا الدين المبين، قال الإمام أبو القاسم حسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة: وحق على من بصدد العلم أي علم من العلوم ان لا يصنى إلى الاختلافات المشككة، والاشتباكات الملبسة، ما لم يتهذب في قوانين ما هو بصدده، لئلا تتولد له شبهة تصرفه عن التوحيد فيه، فيؤدي ذلك إلى الارتداد، ولذلك نهى الله تعالى من لم يكن يقوى عن مخالطة أعداء الاسلام فقال عز من قائل: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يبالونكم خيالا) وقال تعالى: (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل) الآية. ولذا يكره العلماء للامة أن يجالس أهل الأهواء والبدع، لئلا يغروهم فالعابي إذا خلا بأهل البدع كالشاة إذا خلت بالسبع، وقال بعض الحكماء: «إنما حرم الله تعالى ابتداء لحم الخنزير لأنه تعالى أراد أن يقطع العصمة بين العرب وبين الذين كانوا يشككونهم باجتماعهم معهم من اليهود والنصارى، فحرم على المسلمين ذلك إذ هو معظم مأكولاتهم، وعظم الأمر في تناوله ومسه، ليتنزه المسلمون عن الاجتماع معهم في المواكلة والانس، وستاتي لنا عودة لمثل هذا الكلام في جواز زيارة قبور الصالحين ءآخر الكتاب اهـ. (و) أسئل الله وأتوسل إليه بجاه (ءاله) أي أقاربه المؤمنون من بني هاشم أو جميع أمته (الفر) أي بيض الوجوه من أثر الوضوء فأسئل الله بهم (بلوغ) أي وصول (مقصدي) أي مراعى من أمور الدنيا والاخرة ومن تأليف هذا الكتاب أي وأنا أسأل الله وأتوسل إليه بجاه أحمد وءاله أن يمن علي بالإعانة على شرح هذا الكتاب وأن يوفقني فيه للهدى والصواب إنه هو الكريم الوهاب (و) أسأله (أن يكون) هذا التأليف المسمى بأسهل المسالك (خالصا) من كل شوب وعيب وأن يجعله (لذاته)

الكرهية المنزهة عن الكيفية والتشبيه (و) ان يكون هذا التأليف (موجبا) أي سببا للظفر بالمتصود (للفوز) أي الأخذ لما يستوجب الظفر عند الله تعالى (مع) زيادة (مرضاته) أي رضي الله عني بسبب فعل الطاعة ، لأن رضي الله للعبد يحصل بسبب فعل الطاعة (و) أسأل الله أن يكون هذا التأليف (نافعا) دنيا وأخرى (لمن) أي لكل شخص (حواه) أي حازه واستولى عليه وملكه (أو قرا) أي قرأه أو جمعه (أو من) أي الذي (وعى) أي حفظه (أو من) أي الذي (سعى) في شيء منه أو تسبب ولو بكاغد أو مداد (أو أمرا) بقراءته أو بحفظه أو تعليمه أو تعلمه (و) أسأل الله في هذا التأليف وغيره (عصمة) أي حفظا يقال : عصمه الله من المكر يعصمه حفظه ووقاه (من كل زيغ) أي ميل وعدول عن الحق والصواب (أو) أسأله عصمة من كل ميل (وزلل) أي السقوط في تحريف الألفاظ والزلة في اللغة النقص (فإنه) أي الله (حسي) أي كافيي (عليه) أي على الله (المتكل) في جميع أمور الدنيا والاخرة ، (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ولما فرغ رحمه الله تعالى من ترجمة الكتاب وما يتعلق بها شرع يتكلم على القاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي التوحيد فقال :

باب أصول الدين وما يجب على المكلف



(أول) شيء (واجب) شرعا (على) الشخص (المكلف) من الثقلين الجن والإنس ، والخلاف في الملائكة إنما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى ، أما هي فجبليه لهم ، والتكليف إلزام ما فيه كلفة ، لا يشمل الندب والكرهية ، وفسره بعضهم بالطلب فيشملهما ، وعلى الأول يظهر ما رجح في مذهبنا المالكي ، من تعلق الندب والكرهية بالصبي كأمره بالصلاة لسبع سنين من الشارع بناء على أن الأمر بالأمر أمر ، وأما الإباحة فليست تكليفا عليهم ، فان قلت : كيف هذا مع قولهم الأحكام الشرعية عشرة ، خمسة وضع السبب ، والشرط ، والممانع ، والصحة ، والفساد ، وخمسة تكليف : الإيجاب ، والتحريم ، والندب ، والكرهية ، والإباحة ، قلت : اما انه تغليب ، وان معنى كونها من أحكام التكليف انها لا تتعلق إلا بالمكلف ، والمكلف هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، كما قد قيل :

مكلف من يفهم الخطاب ☆ أعني به ويحسن الجواب

وزاد على ذلك بلوغ الدعوة ، فمن لم تبلغه الدعوة فلا يجب عليه ما ذكر على الأصح ، ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وحيث قلنا البالغ هذا في حق الإنس

وأما آدم وحواء والملائكة فكلفون عند الوجود، واختلف في الجن فقيل: ملحقون بالإنس، وقيل: بالملائكة، وإلى ذلك أشار من قال:

تكليف آدم وحواء والملاك ☆ لدى الوجود عند من علما سلك
والانس بالبلوغ والجن اختلف ☆ هل بالبلوغ والوجود قد عرف

تنبيه: أول الجن على المشهور إبليس لعنه الله، وهو مكلف بسماع كلام الله تعالى، ومن بعده إما بسماع كلام الله، أو بخلق علم ضروري فيهم، أو بإرسال دعوة رسل الإنس إليه، والملائكة مكلفون قطعاً بسماع كلام الله، أو بخلق علم ضروري فيهم، أو بإرسال بعضهم إلى بعض، فتوقف التكليف على إرسال الرسل إنما هو في حق الإنس، فقله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) عام مخصوص، وسمى المكلف مكلفاً لأنه ألزم ما فيه كلفة (معرفة) والمعرفة الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل وهي النسبة المعتقدة إذا المطابقة إنما تعتبر بين النسبة المعتقدة وبين النسبة التي في نفس الأمر وهو علم الله، ولذا قال (الله) تعالى والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحق لجميع المحامد، قديمها وحادثها، ويجب على المكلف أن يعرف صفات الله تعالى (يقينا) أي جزماً فخرج بالجزم من كان إيمانه على ظن أو شك أو وهم فإيمانه باطل بإجماع، وخرج بوضوفاً بالمطابق الجزم غير المطابق، ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب، كاعتقاد الكفار التجسيم أو التثليث أو نحو ذلك، والاجماع على كفر صاحبه أيضاً وإنه أتم غير معذور مغلد في النار اجتهد أو قلد، لأن التقليد في العقائد لا يصح الاكتفاء به كما عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة، فلا يصح الاكتفاء به في الخروج من الإثم، والمراد بالإثم ولو في الجملة أي في بعض الأحوال لأن التقليد في العقائد غير كاف في الخروج عن الإثم، وهو القول المبين الذي لا شك فيه، وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال، الأول: أنه مؤمن غير عاص، لأنه ﷺ كان يكتبني بالإيمان من الاعراب وليسوا أهلاً للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان عليه قاله المحلى، وهذا مقتضى صنيع من ذكر العقائد مجردة عن البراهين ونسبه الشيخ زروق للمذاهب الأربعة اهـ. الثاني: أنه مؤمن لكنه عاص، قال المحلى: لأن المطلوب منه اليقين، قال تعالى لنبيه ﷺ: (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقد علم ذلك النبي ﷺ وأمر الله تعالى الناس باتباعه ﷺ فقال: (واتبعوه لعلكم تهتدون) فهم مأمورون بما أمر به من العلم ويقاس على الوحدانية غيرها. انتهى منه بلفظه. فالمعرفة على هذا واجبة وجوب الفروع كالصلاة، ومحل كونه عاصياً إن كانت فيه أهلية للنظر وإلا فلا، وقد قيل: عاص مطلقاً ولا يلزم عليه التكليف بما لا يطاق نظراً إلى أن الأهلية حاصلة لكل أحد، لأن المطلوب الدليل الإجمالي، وهو ما يفيد العلم اليقيني وإن لم يكن على طريق المتكلمين، من الترتيب والتهديب الذي

تحصل معه الطمانينة بحيث لا يقول العارف به سمعت الناس يقولون شيئا والدليل الإجمالي يتيسر لكل أحد. الثالث: انه كافر، فتكون المعرفة واجبة وجوب الأصول، فن لم يحصلها يكون كافراً، وهو منقول على الأشعري. قال المحلى: وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين، وزعم القشيري أنه مكذوب عليه. قال بعض المحققين: وعلى صحة نقله عنه لا يلزم التشنيع، لأن المعنى في حق العوام هو الدليل الإجمالي كما تقدم. «فائسة» سئل أعرابي بما عرفت ربك؟ فأجاب: البعرة تدل على البعير، والروثة تدل على الحمير، وأثر الأقدام يدل على المسير، وسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير. «تتمة» وسئل الشافعي عن المقلد فقال: ورقة الفرصاد تأكلها دودة القز فيخرج منها الإبراسيم والنحل، فيكون منها العسل، والظباء، فينعقد في نواخها المسك، والشاة فيكون منها البعير، فأمثال هذه الأدلة لا تعوز العوام وتخرجهم من رتبة التقليد، وهذا توسيع والله الحمد على العوام، وأمرنا الله تعالى أن نعرف صفاته علماً يقيناً جازماً مطابقاً بلا تأمل، بحيث لو حاولت النفس أن تدفع عنها الجزم بتشكيك أو نحوه لم تقدر، كمثل جزمننا بوجود أنفسنا، وبأن الواحد مثلاً نصف الاثنين، أو نحو ذلك مما هو كثير، ويجب على المكلف إقامة البراهين على الصفات، وحقيقة البراهين الدليل المركب من مقدمة قطعية ضرورية في نفسها أو منتية في الاستدلال عليها إلى العلوم الضرورية، مثال ذلك: إذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر الأربعين درهماً، فجزمننا انه اشتراها بدرهم واحد، ليس بضروري لنا ان ندركه بلا تأمل، بل لا يحصل الجزم العرفاني بذلك من غير تقليد لاحد، حتى نختبر بأنفسنا من غير تقليد لاحد. اهد من شرح صغرى الصغرى اهد. (فاعرف) ذلك أيها الطالب تم بها البيت، وإذا أعرفت ان المعرفة واجبة فاعرف واخرج بالمعرفة من رتبة التقليد المختلف في إيمان صاحبه كما قال في الجوهرة:

إذ كل من قلد في التوحيد ☆ إيمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكى الخلفا ☆ وبمضمم حقق فيه الكشفا
فقال إن يحزم بقول الغير ☆ كفى وإلا لم يزل في الضير

(و) لما قدم المصنف انه يجب على كل مكلف معرفة الله يقيناً، كذلك يجب عليه ان يعلم وينتسب (انا) وما هذه زائدة كافة عن العمل (العالم) بفتح اللام ما سوى الله تعالى والعالم مشتق من العلامة لأنه الدليل على وجود الله تعالى (طرا) أي جميعاً سواء كان علوياً أو سفلياً، ملكاً أو ملكوتاً، فهو حادث والحادث الموجود بعد العدم، وحديث العالم مستفاد من تلازم الاعراض الحادثة للاجرام، وكل ملازم الاعراض الحادثة حادث، فإذا ثبت ذلك ينتج اجرام العالم خادثة، والدليل على حدوث الاعراض

تغييرها من عدم إلى وجود، ومن وجود إلى عدم، وكل ما كان كذلك فهو حادث، فإذا ثبت ذلك ينتج منه الاعراض حادثة، واثبات حدوث العالم هو المعمول عليه في جمع الأحكام الفروعية والأصولية، وقال جماعة يتوقف ثبوت حدوث العالم على سبعة مطالب، إثبات زائد على الأجرام وهو الذات، وإثبات حدوث ذلك الزائد وهو العرض، لأنه هو الذي شوهد تغييره للعدم، وأما الأجرام فلما لزمها الحادث من الحدوث لأنه لا يشاهد تغير ذلك الجرم، وأما الصفر والكبر والموت والحياة فترجع للأعراض، والميت إنما يشاهد، ولا تفرق أجزؤه، ونحو الملح في الماء يستحيل ماء ولا ينعدم انعداماً حقيقياً، بخلاف العرض فيشاهد في لحظة عدة افراد منه لا تنضب، خصوصاً الحركة والسكون، وإثبات كون ذلك الزائد لا ينفك عن الأجرام، واثبات استحالة حدوث الأول لها، وإبطال كونه عند ظهور ضده، وإبطال كون القديم ينعدم، فأما إثبات الزائد على الجرم فأمر ضروري لكل أحد، لأنه ما من أحد إلا يحس من نفسه أمراً يعرض عليه كالفرح، والحزن، والقبض، والانسباط، وغير ذلك، فهما حل به عرض إلا ويخلفه بعد ذلك ضده، وأما حدوث ذلك الزائد فأمر ضروري أيضاً، لأن التغير علامة حدوثه، وأما عدم انفكاك الاعراض عن الأجرام فأمر بديهي لكل عاقل، لأنه لا يعقل جرم ليس يتحرك ولا ساكن، وأما استحالة حوادث لا أول لها فهو قريب من الضروري، لأن عنوان كونها حادثة ينافي كونها لا أول لها، وعلى إبطال ذلك أدلة نظمها الشيخ مياره بقوله:

وجود مولانا له دليل	☆	حدوث هذا العالم الخفي
ثم حدوث عالم دليله	☆	تلازم الاعراض ذا تفصيله
وهو ايبيل للاستدلال	☆	بالمتلازمين لا تبال
فيتوقف حدوث العالم	☆	على ثبوت عرض ملازم
ثم حدوث العرض أعلمنه	☆	وعدم انفكاك جرم عنه
ثم استحالة حوادث فقل	☆	لا أول لها نجد لا عمل
والثاني منها متوقف على	☆	أربعة من الأصول مسجلا
إبطال كون عرض يقوم	☆	بنفسه حقيقه لا تلوم
ثم انتقالا وكوننا ابطلا	☆	وعدم القدم سبع تجملنى

ولنرجع لتكامل المطالب السبع فإذا اعترف الخصم بوجود زائد على الأجرام، وبحدوثه وبكونه لا ينفك عن الجرم، وبعدم حوادث لا أول لها، وربما يدعى ان الحركة تقوم بنفسها عند وجود ضدها، وهو السكون، فتبطل دعواه بأن حقيقة العرض هو ما قام بالغير، فيسلم عدم القيام بالنفس فإذا ادعى انتقالها

من جرم إلى آخر عند وجود ضدها، فنقول له يلزم قيامها بنفسها حالة الانتقال، وقد سلمت بطلانه فيسلم عدم الانتقال أيضا، فإذا ادعى كونها في الجرم عند وجود السكون، وظهورها عند كون السكون، وهكذا فنقول له: يلزم على هذا إجماع المتنافيين، وها حركة لا حركة، وسكون لا سكون، وكون الجرم في ءان واحد متحركا ساكنا، وهو لا يعقل، من المحال، ولذا قيل:

و جمع ضمدين معافى المحال ☆ أقبح ما ياتي من المحال

فيقول: سلمت لك جميع ما تقدم إلا حدوث ذلك الزائد فاني نكلت في تسليمه، بل هو قديم وينعدم فبطل له ذلك القاعدة المعلومة، وهي: من ثبت قدمه استحال عدمه، فتقطع حجته، إلا إذا عاند وكابر ورجع إلى السفسفة فيلغى ولا يخاطب بعد ذلك، وهذه المطالب السبعة قال السنوسي: من أحصاها دخل الجنة وقد أشار إليها العلامة ابن القصار على ترتيب، غير الذي سلكناه، والكل موصل بقوله:

زيد مقام ما انتقل ما كنا ☆ ما انفك لا عدم قديم لا حنا

بم حذف الف ما، من ما قام، وسكون لام ما انتقل للوزن، ولا حنا منحوت من حوادث لا أول لها اهـ. وهذه المسألة من معضلات المسائل جدا، فينبغي للطالب أن يتفهم فيها ويتمعن النظر ليخرج من الأشكالك، والأوهام، فانه يوفقنا إلى الصواب انه هو الكرم الوهاب، وإذا علمت وعرفت بأن العالم كله حادث فاعرف ان (الله) سبحانه وتعالى (موجود) وهذا شروع من المصنف - رحمه الله تعالى - في تعداد الصفات، وقسمها كغيره إلى ثلاثة أقسام، قسم واجب في حقه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه، وقسم مستحيل عليه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده، وهي أضداد الصفات الواجبات، وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى أن فعله وتركه ليس بواجب ولا مستحيل، بل يجوز العقل عليه أن يفعله أو يتركه، وسيأتي لنا التنبيه على كل صفة في محلها إن شاء الله تعالى، وبدأ بالصفات الواجبات ومنها الوجود، وهو صفة ذاتية لكل موجود، كالتحيز للجرم لا تحقق الذات بدونها، غير أن وجود غير الله حادث، وتسمى صفة نفسية عند غير الأشعري والسبكي والحلي، والحق ما قاله الأشعري، وحقيقة الوجود: هو الذي لا تعقل الذات بدونها، ولا تقضي شيئا غير تعلقها بالذات. كما يأتي إن شاء الله تعالى وقدمها المصنف في الذكر لأنها بالنسبة لباقي الصفات كالأصل، فمن انتفى عنه الوجود لا يتصف بشيء مما بعده، ثم قال: والله (قديم) بإسقاط حرف العطف، وحقيقة القديم هي عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود، فهو ثابت له تعالى الوجود الواجب، ووجوده لم يكن مسبوقا بعدم، وهو لازم للوجوب الواجب، فهو من ذكر اللازم بعد الملزوم، وهي أول صفات

السلوب، والثانية البقاء وإليه أشار بقوله: (وارث) أي باق لا ينعدم وحقيقة البقاء: هي عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود، أي يجب لله وجوبا كوجوب الوجود والقدم، والبقاء هو عبارة عن عدم اختتام الوجود وهو لازم لما قبله لقولهم: «من ثبت قدمه استحاله عدمه، ومن استحاله عدمه وجب بقاؤه» اهـ. (و) الثالثة من صفات السلوب انه تعالى: (قائم) اي غني (بنفسه) وذاته والقيام بالنفس: هو عبارة عن سلب مستحيلين عليه تعالى احدها عدم افتقاره إلى ذات سوى ذاته يقوم بها، والثاني: عدم احتياجه إلى مخصص، لأنه لو احتاج إلى ذات يقوم بها لكان صفة، والصفة لا تتصف بصفات المعاني التي سببها، ومولانا جل علا اتصف بها فهو ذات لا صفة، خلافا للضالين، ولأنه لو احتاج إلى مخصص لكان حادثا ويفتقر إلى محدث، وإذا افتقر إلى محدث يلزم من ذلك الدور والتسلسل، وكلاهما باطل، وإنما وجب له تعالى الاستغناء عن المخصص لو جوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفة، والحق انه يجوز إطلاق النفس على الله تعالى، كما نص عليه اليوسي قال تعالى: (واصطفتك لنفسي) وقال: (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وفي الحديث: (أنت كما أنشيت على نفسك، سبحان الله رضاء نفسه، حرمت الظلم على نفسي) خلافا لمن خصه بالمشاكلة، نحو: (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) انظر شرح المقاصد (و) انه تعالى (ذو) أي صاحب (غنا) فلا يفتقر إلى شيء من الأشياء، سلب أولا الافتقار على العموم وثانيا الأمرين المستحيلين عليه كما قدمنا ولا منافاة بينهما لأن الافتقار إلى المحل والمخصص يستلزم سلب جميع الافتقارات، من الافتقار إلى الوالد والولد والصاحبة والمعين، وما يحل الغرض وغير ذلك، إذ لو افتقر إلى شيء منها لكان ممكنا، والممكن لا يكون وجوده إلا حادثا، والحادث يفتقر إلى المحل والمخصص بالنظر للصفة اهم. الرابعة من صفة السلوب الواجبة له تعالى انه (مخالف) في ذاته وفي صفاته لكل ما يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث (خلقه) أي الحوادث فلا يماثله أحد منهم في شيء من ذلك، سواء في ذلك الحوادث السابقة كالأعدام الأزلية، واللاحقة كالنعم الأخروية، والمخالفة لما ذكر حقيقتها هي: عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى، وإنما وجب له ما ذكر لأن الحوادث إما أجسام، وإما جواهر، وإما أعراض، والأعراض إما أزمنة، وإما أمكنة، وإما جهات، وإما حدود، ونهايات، وليس شيء منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث، واستحالة القدم عليها والله سبحانه مخالف لجميع الحوادث، قال تعالى: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فإن قلت كيف الجمع بين هذه الآية النافية للمماثلة وبينه وبين كل شيء، وبين بعض الآيات والأحاديث المثبتة لما يحصل به الشبه من الأعضاء والجهات، أجب بأن الأئمة اجمعوا على وجوب تزده تعالى عن ظاهر ذلك المستحيل في حقه المفضى إلى التشبيه، ثم اختلفوا فقال جمهور السلف: يفرض معنى ذلك إلى

الله ولا يعترض لخصوص المراد به وهو أسلم، وذهب الخلف كالقاضي إمام الحرمين وجماعة إلى جواز تأويل ذلك، وردوه إلى ما تقتضيه أدلة العقل، بحمله على ما تقتضيه أدلة العقل، وبحمله على ما تقتضيه قواعد البلاغة من المحامل المجازية والكنائية، وهو أعلم أي أحوج لمزيد علم، ويقال احكم بالكاف أشد احكاما وإتقاناً في دفع الشبه، وذهب الأشعري إلى أن الوارد من ذلك محمول على ثبوت صفات الله تعالى بالوهية لا يعرف كنهها، وهو قريب من الأول، إلا أن السلف لا يثبتون به صفة زائدة على ما عرف، بل يقولون ءامنا به، وما جاء من الله على مراد الله تعالى، وإلى هذا أشار الشيخ حمدون السلم في أرجوزته فقال:

وما أتى في كتب وفي سنن ☆ من ظاهر مخالف ذاك السنن
أولاه إجمالا اعلم السلم ☆ فلم بين في بسدر رأيهم كلف
وذاك اسم وتقصيلا خلف ☆ وكم بهذا فيما رواه من كلف
وذاك أعلم وما يعلم تا ☆ ويله إلا الله أو ممن ثبتا

وقيد بعضهم محل الخلاف كما في مياره عند قوله، وقول: لا إله إلا الله بما لا يتعين له محل واحد، والا تعين صرفه إليه، نحو وجاء ربك، أي أمره وقضاؤه، وهو معكم أي بعلمه، وإحاطة قدرته، وتعلق مشيئته، وإذا قرر هذا، فما ورد في الشرع من نسبة الأعضاء إليه عز وجل يزه عن ظاهره ثم يفوض أو يؤول، فالوجه في قوله: (كل شيء هالك إلا وجهه) (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) مجاز مرسل عن الذات، وهو في الأصل من تسمية الكل باسم جزئه الأشرف، ثم توسع فيه فاستعمل مطلقا وان لم يكن ثم وجه والعين في قوله: (ولتصنع على عيني) (تجري بأعيننا) (فانك بأعيننا) مجاز مرسل، عن تعلق الصبر القديم تعلقا تنجيزيا، عند وجود المتعلق من تسمية الشيء باسم الملتزم في الأصل ثم توسع فيه، فاستعمل حيث الآلة واليد مفردة ومثناة ومجموعة، اما بمعنى القدرة نحو بيدك الخير، (والذي نفسي بيده) (لما خلقت بيدي) (إنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما) (والسماء بنيناها بأييد) أو بمعنى النعمة كالحديث الصحيح: (يد الله سحاء الليل والنهار أراأتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فان ذلك لم ينقص ما في يمينه) أو مستعملة مجاز عن الجود، بل يدها مبسوطتان، أي هو جواد ردا لاستعمالهما مع الغل عبارة عن البخل، في قولهم: يد الله مظلولة، أي هو بخيل، تعالى الله عن قول الظالمين، واليمين استعملت مع الطي تمثيلا لكمال الاقتدار وسهولة التصريف، وانفاذ المراد في قوله: (والسموات مطويات بيمينه) واستعملت مجازا عن محل الرضى والإكرام، في حديث مسلم: (المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمان) والأصابع استعملت مع القلب ونحوه، تمثيلا لكمال الاقتدار وسهولة التصريف والتغير، في حديث مسلم: (ان قلوب بني ءادم كلها

بين أصبعين من أصابع الرحمان ، كقلب يصرفها كيف شاء) والقدم استعمل مع الوضع تمثيلاً للاذلال والاصفار وعدم الاسعاف ، والإجابة إلى المطلوب في حديث الصحيح : (إن جهنم لا تزال تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتنضم وتنزوي بعضها إلى بعض ، وتقول قطني قطني وعزتك) والاستواء نحو قوله تعالى : (الرحمان على العرش استوى) ثم استوى على العرش) بحمول على معنى المُلْك ، بضم الميم أي التصرف والعلم والتدبير التام في المخلوقات ، ونفوذ أمره فيها ، وأصل الاستواء على العرش جلوس ملوك الدنيا على الأسرة لتنفيذ الأوامر ثم جعلوه كناية عن الملك فقالوا = استوى فلان على السرير ، بمعنى ملك وان لم يكن هناك سرير ولا جلوس حقيقة ، لكن يمكن في المخلوق ، ثم استعمل في الخالق الذي يستحيل في حقه تعالى الاستقرار على الشيء مجازاً مفرعاً عن الكناية ، قاله الشريف في حواشي الكشاف ، ويحتمل أن يكون تمثيلاً أو تصويراً لمظمنه ، وتوقيفاً على كنه جلاله على طريق الاستعارة التمثيلية فلا يتحمل للفردات حقيقة أو مجازاً ويحتمل أنه مجاز مرسل عن لازم الاستقرار على الشيء من القهر له والغلبة كقوله :

فلما علونا واستوينا عليهم ☆ تركناهم صرعى لسر وطائر

وقوله :

قد استوى بشر على العراق ☆ من غير سيف أو دم مہراق

وإذا استوى على العرش الذي هو أعظم مخلوق ، فغيره أولى ، ويحتمل انه مجاز مرسل أيضاً عن ظهوره وتجليه تعالى للعرش من حيث الدلالة والتعريف ، لا الحول والتكييف والعلاقة بين الاستواء والظهور والزرور العادي ، لأن الملوك إذا أرادوا التجلي لرعاياهم وحشمهم برزوا لهم على سرير ملكهم ، فأطلق اسم الملزوم اعني الاستواء على لازمه أعني الظهور وهو ظهور معنوي لا حسي وإلزام الاستواء الحسي فقد استعير الحسي للمعنوي فيكون الاستواء مجازاً مرسلًا من ظهور حسي واستعير لظهور معنوي فيجتمع في الاستواء كونه مجازاً واستعارة مبنية عليه وبذلك يتم المقصود ، ولا يكون الاستواء مجازاً على الظهور المعنوي ابتداءً لأنه لا لزوم بينهما إلا بذلك الاعتبار ، فهذا غريب في علم البيان أعني اجتماع الاستعارة والمجاز المرسل في لفظة واحدة ، وقد نبه عليه الشيخ أبو الجمال سيدي الطيب في نظمه الاستعارات بقوله :

وقد يكونان بلفظ اتحد ☆ نحو على العرش استوى الله الأحد

وسياقي التنبيه على بعضه عند قول المصنف وكل ما جاء بلفظ الخ ا هـ . ثم قال (له) سبحانه وتعالى (الشا) الجميل تم به البيت . الخامسة من صفات السلوب الوجدانية وإليها أشار بقوله (و) انه تعالى

(واحد في ذاته) وهي تنفي التركيب من الأجزاء، وتنفي التعدد في الخارج بأن يكون هناك ذات كذات الله تعالى، والأول يعبر عنه بالكلم المتصل، والثاني يعبر عنه بالكلم المنفصل، وكل منها منفي (و) كذا يجب له تعالى أنه واحد، (في الصفة) بمعنى عدم النظر فيهما، بأنه لو وجد فردان متصفان بصفات الألوهية لأمكن بينهما التنازع بين العبد وربيه في فعل العبد على كلام القدرية فيكفرون، قلت قال السعيد الكفر لإثبات شريك في الألوهية، واستحقاق العبودية في تأويل ما في الخيال، إذا تعلق إرادة المولى بفعل عبد فهي إرادة تقويضية، عندهم، أي مفوضة للعبد فلا يلزم من تخلفها عجز، إنما العجز في تخلف الإرادة التحتية، وهي المفوضة في تنازع الإلهين، وبالجملة فالقدرية وإن قالوا العبد يخلق أفعال أمثاله معترفون بأن أقداره عليها من الله تعالى وما يقال أنهم مجوس هذه الأمة بل أسوء حالا إذا المجوس ليسوا بمؤثرين، وهؤلاء أثبتوا ما لا حصر له، فخرج مخرج المبالغة للزجر اهـ. والصفة الوصف بمعنى واحد، ووحدة الصفة تنفي العدد فيها من نوع واحد، كعلمين وقدرتين، وأما التعدد من غير نوع

واحد فهو ثابت وتنفي العدد في الخارج بأن يكون لغير مولانا صفة كصفته مثلا، فإن علم مولانا متعلق بجميع أقسام الحكم العقلي، وعلم غيره لا يشمل جميع أفراد ذلك (ليس) أحد من المخلوقات (كثقل) أي شبه (الله) عز وجل (شيء) لا من حيث ذاته ولا صفاته ولا أفعاله ووحدة الفعل تقسر بنفي المشاركة له في الفعل وتنفي وجود فعل لغيره كفعله سبحانه وتعالى ونسبة الأفعال إلى العباد ثابتة، وإنما نسبت لهم من طريق الكسب الذي به التكليف كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإلا فالخالق هو الله وحده، قال تعالى: (والله خلقكم وما تعملون). «تبنيه»: القدم وما بعده من الصفات التي عدّها المصنف تسمى بالصفات السلبية، لأنها سلبت ونفت عن الله تعالى أمرا لا يليق به، فالقدم سلب افتتاح الوجود، والبقاء نفي اختتام الوجود، والغنى المفسر بالقيام بالنفس، سلب الاحتياج إلى ذات يقوم بها وإلى المخصص، والمخالفة للحوادث نفي المماثلة للحوادث، والوحدانية في الذات والصفات والأفعال نفي التركيب في الذات والصفات والأفعال، والتعدد في الذات والصفات والأفعال نفي التركيب في الذات وأفعالها: (قاعرفه) أي أعرف ما قلته لك من الصفات، ثم بعد ذكره الصفة النفسية والسلبيات الخمس بعدها التي جمعها بعضهم بقوله:

أما الوجود صفة نفسية ☆ وخمسة من بعدها سلبية

شرع في ذكر سبع صفات تسمى صفات المعاني، وصفات الذات، والصفات الوجودية، فقال ويثبت (له) تعالى (الكلام) أزلي وحقيقته: هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفة المباين لجنس الحروف والأصوات المزهة عن البعض والكل، والتقديم، والتأخير، والسكوت، واللحن، والإعراب، وسائر أنواع التخيرات، وهو قائم بذاته تعالى وهو أمر بها ناه مخبر إلى غير ذلك، من الأقسام الاعتبارية يدل عليها

بالعبارات والكتابة والاشارة، فإذا عبرنا عنها بالعبرية فالقرآن أنى فالعبارة القرآن، حقيقة لقرئه أنى جمعه، أو فالصفة باعتبار هذا التغير القرآن وإذا عبر عنه بالسريانية فالإنجيل. « تنبيهه »: السريانية لغة آدم، قال ابن حبيب: كان اللسان الذي نزل به آدم من الجنة عربيا فحرف فصار سريانيا، وسريانيه جزيرة كان نوح وقومه قبل الفرق بها اه. وإذا أشير به إلى العبرانية فالتوراة، فالمسمى واحد والإنجيل والتوراة أعجميان لا شتقاق لهما، وقيل: التوراة من وري الزند إذا أقدح فظهر منه نار، وأصلها وورية بوزن فوعلة قال الخليل وسيبويه كالصومعة، وكتبت بالياء على الأصل، وقال الفراء: هي تقعلة بكسر العين، وقال الكوفيون: يفتحها على انها من وريت في كلامي لما فيها من المعاريض، والإنجيل من النجل بمعنى الأصل، ومنه النجل للابن أو بمعنى الماء الذي ينضح من الأرض، أو بمعنى التوسعة ومنه العين النجلاء، وقيل: من التناجل وهو التنازع، ولم يذكر الزبور لأنه مجرد وعظ لا شرع به، بل بالتوراة لجمعها واحد وان اختلفت العبارات، هذا معنى كلام الله تعالى، والكلام يتعلق بالواجب والمستحيل والجائز كالعلم. قال في الجريدة:

فالعلم جزمًا والكلام السامي ☆ تعلقًا بسائر الاقسام

وقال في الجوهرة:

وعم أيضا واجبا والممتنع ☆ ومثل ذا كلامه فلتتبع

وهو كلام الله ليس بمخلوق ولا صفة لمخلوق، وأما القرآن المنزل على محمد ﷺ الذي أوله الحمد لله رب العالمين وءاخره قل أعوذ برب الناس، فهو دال على الكلام القديم، فيسمى قرءانا، ويسمى كلام الله تعالى، من باب إطلاق اسم المدلول على الدال، قال في الإضاءة:

ونزه القـرءان أن تقـولا ☆ بخلقه واستوضح المعقولا

لأنه وصف الإله جلا ☆ ومعجز النظم عليه دلا

فذلك المتلو والمدلول ☆ عليه من عن قدم محمول

والحرف والصوت كذا التلاوة ☆ محدثه وغير ذا غباوه

الثانية من صفات المعاني القدرة وإليها أشار بقوله: (قدرة) كاملة وحقيقة القدرة هي: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة، هذا هو التحقيق خلافا لقول الأشعري، لا تتعلق بالعدم بناء على ان البقاء معنى، فلا يقوم بالعرض فمن طبع العرض ينعدم بنفسه، والجوهر مشروط به فينعدم بنفسه أيضا، ان لم يكن يوجد فيه عرض آخر، وهذا حال الإعدام وأما استمرار

العدم يعد فتعلقها به تعلق قبضة، وهذا في العدم اللاحق، وأما السابق فأوله أزلي واجب لا تعلق به القدرة، واستمراره قبل الوجود في القبضة، وإنما وجبت له تعالى القدرة لأنه صانع قديم، والقديم له مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم إنما يتصور بطريق القدرة والاختيار، دون الإعجاب، والقدرة تتعلق بجميع الممكنات كالإرادة، قال في الجوهرة:

فقدرت بممكن تعلقت ☆ بلا تناه ما به تعلقت

وقال في الخريدة:

وقدرة إرادة تعلقا ☆ بالممكنات كلها أخصا التقي

ودليها من النقل (إن الله على كل شيء قدير) الثالثة والرابعة من صفات المعاني، السمع والبصر، وإليها أشار بقوله ويجب له (سمع) ويجب له (بصر) وحقيقة السمع والبصر: هاتان صفتان. ينكشف بهما كل موجود على ما هو به انكشافا يبين سواها ضرورة ويتعلقان بسائر الموجودات قديما كان الموجود أو حادثا تعلق كشف من غير سبق خفاء، قال في الخريدة:

واجزم بأن سمعه والبصرا ☆ تعلقا بكل موجود يرى

وقال في الجوهرة:

وكل موجود أنط للسمع به ☆ كذا البصر إدراكه إن قيل به

ودليهما من النقل قوله تعالى: (إن الله سميع بصير) الخامسة من صفات المعاني الإرادة، وإليها أشار بقوله ويجب له تعالى (إرادة) واحدة حقيقة الإرادة هي: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى وتعلق بالممكنات تعلق تخصيص بأحد الممكنات المتقابلات، بأن تخصص وجود زيد بدل ابقائه على العدم، والطول بدل القصر، والبياض بدل سائر الألوان، وكونه بالشرق بدل بقية الجهات، وكونه في بغداد بدل بقية الأماكن الشرقية، وكونه في زمن الهجرة بدل بقية الأزمنة، فوظيفتها التخصيص على وفق العلم، فهو تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات، المشار إليها بقول الشيخ القصار:

الممكنات المتقابلات ☆ وجودنا والعدم الصفات

أزمنة أمكنة جهات ☆ كذا المقادير روى الثقات

وإن التخصيص لها تأثير عندنا فالقدرة والإرادة صفتا تأثير، ولا يخفى أن نسبة التأثير لهما مجاز من نسبة الشيء إلى سببه، والمؤثر حقيقة هو الذات بالقدرة والإرادة، السادسة من صفات المعاني العلم وإليها

تعالى قادر بذاته لا بقدره زائدة على الذات، أو مرید بذاته لا بإرادة زائدة على الذات، وهكذا، ورد عليهم أهل السنة بأن التعدد المضر إنما هو تعدد الذوات، لا تعدد الصفات لذات واحدة، فقال: (و) من صفات المعنوية السبع وهي الأولى منها (كونه) تعالى (حيا) حياة قائمة بذاته كما علم من الدين ضرورة وثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله، انه تعالى حي وسميع بصير، وانعقد الإجماع عليه، وما ثبت من كونه تعالى عالما قادرا إذ العالم القادر لا يكون إلا حيا ضرورة، وحقيقة الحي: هو الذي تكون حياته لذاته لا من غيره، وليس ذلك لأحد من الخلق وحيث ثبت له الإرادة فيجب له تعالى ان يكون (مريدا) وهو الذي تتوجه إرادته على المعدوم فتوجده، وحيث وجبت له القدرة فيجب له تعالى أن يكون (قادرا) وحقيقة القادر: هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، فهو المتمكن من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب الدواعي المختلفة، وحيث ثبت له الكلام فيجب له تعالى أن يكون (متكلما) كلاما قائما بذاته ولا خلاف لأرباب المذهب في ذلك وإنما اختلافهم في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه، وقد علمت معناه، وحيث وجب له السمع والبصر فيجب له تعالى أن يكون (سميعا ومبصرا) لأن كل حي يصح أن يكون سميعا وبصيرا، وكل ما يصح للواجب من الكالات يجب أن يثبت له بالفعل، لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والإمكان، وحيث وجب له العلم فيجب له تعالى أن يكون (عالما) عالما قائما بذاته وهو الذي علمه شامل لكل ما من شأنه ان يعلم، وجميع هذه الصفات المعنوية صفات كمال قطعا، والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص، وهو محال عليه تعالى، ومن خصائصه سبحانه انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه عما يبصره، بل يحيط علما بالمسموعات والبصرات من غير سببية إدراك بإحدى الصفتين على الأخرى، ولا يشغله شيء عن شيء اهـ. ولم يتعرض المصنف لاضداد الصفات الواجبات لعلمها مما تقدم، لكنه أتى بما يدل على بعضها فقال: (جل) تنزهه وتقدس الله (عن) وجود (التشليل) باحد من المخلوقات كلها وتعالى الله وتنزهه عن (الطبع) أي معنى الإيجاد بالطبيعة ان تكون ذاته تعالى طبيعية لوجود المخلوقات عنها من غير اختيار (و) جل الله وتنزهه عن (التعطيل) أي فليست ذاته علة لوجود المخلوقات (و) جل الله وتقدس عن (التعطيل) فليست ذاته تعالى معطلة عن الصفات الوجودية خلافا للمعتزلة الناقية لها فرارا من تعدد القدماء في زعمهم وتقدمت لنا الإشارة في الرد عليهم في البيت الذي قبله فراجع إن شئت، جل الله تعالى وتنزهه عن (اللون) كالبياض والسواد وغيرها (و) جل الله وتنزهه وتقدس عن (الطم) فلا يلتذ بالطعام والشراب (و) جل الله وتنزهه وتقدس عن (جسم) وحقيقة الجسم هو ما ملاء قدرا من الفراغ الموه عندنا والمحقق عند غيرنا كالشجر والحجر وأجسام الحيوانات فالله منزه عن جسم (أو) بمعنى الواو وتنزهه

عن (عرض) وحقيقة العرض : هو ما قام بالجسم كالصحة والمرض والسواد والبياض ، وقد تقدمت لنا الإشارة إليه في أول الكتاب في بيت الشيخ القصار حيث قال :

زيد ما قام ما انتقل ما كنا ☆ فراجع محله إن شئت

ثم شرع - رحمه الله تعالى - في القسم الثالث من أقسام الحكم العقلي وهو الجائز فقال : (وما) يجب (على الله أمور) إلى فعل شيء من الممكنات (تفترض) أي تجب بل جائز في حقه إيجادها من العدم إلى الوجود أو تركها في العدم من غير وجود أو يعدمها أو يبقيا على عدمها بأن لا يبعثها غداً قال في الخريدة :

وجائز في حقه الاجتاد ☆ والترك والأشقاء والاسعاد

وقال في الجوهرة :

وجائز في حقه ما أمكننا ☆ اجتاد اعدامها كرزقه الفنا

وكذلك قلنا : لا يجب عليه إذا أعدم الخلق أن يبعثها إذا بالنظر للعقل وإلا فالحكمة الإلاهية اقتضت الوجود والعدم والبعث بعد العدم (فرع) نذكر فيه أدلة العقائد من القرآن لأن فيها ما يدل على حدوث العالم وعلى وجود مانعه وعلى قدمه وبقائه وغنائه ومخالفته للحوادث ووحدانيته وقدرته وإرادته وعلمه وحياته وسمعه وبصره وكلامه، وفيه الرد أيضاً على من نسب له الشريك والزوجة والولد وغير ذلك، خذ بيان ذلك على الترتيب إن شاء الله تعالى، فما يدل على حدوث العالم ووجود الله تعالى الذي صنعه قوله تعالى : (الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء) (هو الأول)، (كل شيء هالك إلا وجهه) (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم إله واحد) (وإلهمكم إله واحد) (والله على كل شيء قدير) (ولو شاء ربك ما فعلوه) (والله بكل شيء عليم) (ألا أنه بكل شيء محيط) (هو الحي) (وهو السميع البصير) (وكلم الله موسى تكليماً) (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد) (وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة) أي زوجة وفي القرآن أيضاً ما يدل على إبداع صنعه وانه المنفرد بذلك، وفيه أيضاً ما يدل على إرسال الرسل وعلى صدقهم وأمانتهم وتبليغهم عن ربهم جل شأنه، وعلى الحشر والنشر والحساب والميزان والجنة والنار والشفاعة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، فمن الآيات الدالة على اتقان صنعه قوله تعالى في سورة السجدة (الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على

العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذي أحسن كل شيء خلقه وبدا خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلاله من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) وقال تعالى: (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك) وقال: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (ويوم تسير الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة) (وكفى بنا حاسبين) (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا) (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا) (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) ومن المعلوم ان المؤمنين مصدقون بأن القرءان من عند الله تعالى، أنزله على سيدنا محمد ﷺ معجزة مستمرة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهم مصدقون بجميع ما فيه من دلائل وأحكام وغيرها، ولما قدم انه سبحانه وتعالى وجبت مخالفته تعالى للحوادث عقلا وسمعا، وورد في القرءان والسنة ما يشعر بإثبات الجهات والجسمية له تعالى، وكان مذهب أهل الحق من السلف والخلف تأويل ذلك الظواهر لوجوب تزيهه تعالى عما يدل على الظاهر اتفاقا من أهل الحق وغيرها، أشار إلى ذلك مقدا للطريق الخلف، والخلف من الخمسة وقيل: من بعد القرون الثلاثة، وقدم طريق الخلف لأرجحيته فقال: (وكما) أي نص (جاء) أي أتى في كتاب أو سنة صحيحة (بلفظ) ظاهر (يوم) باعتبار دلالة أو يوقع في الوهم صحة القول به، فنه في الجهة، (مخافون ربهم من فوقهم) وفي الجسمية (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل في الغمام) (وجاء ربك) وفي حديث الصحيحين: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا) وفي الصورة (ان الله خلق آدم على صورته) وفي الجوارح (ويبقى وجه ربك) (يد الله فوق أيدهم) فهذا التشبيه الغير الاتق به تعالى (أوله) أيها المكلف وجوبا بأن تحمله على خلاف ظاهره، والمراد أوله تفصيلا كما هو مختار الخلف من المتأخرين، فتؤل الفوقية بالتعالى في العظمة، دون المكان والائتان برسول عذاب أو رحمة أو ثواب وكذا النزول والاستواء على العرش بالاستيلاء والملك كما قد قيل: قد استوى بشر على العراق الخ. وفي آخر الحكم العطائية: «يا من استوى برحمانيته على عرشه» فصار العرش غيبا في رحمانيته، كما صارت العوالم غيبا في عرشه، فكانه يشير إلى معنى الآية الرحمان على العرش استوى برحمانيته على عرشه بمعنى أن العرش وان كان أكبر مخلوقات وكلها مغيبة فيه فهو صغير بالنسبة لرحمة الله تعالى، ويغيب فيها كما تغيب العوالم فيه، إشارة لقوله تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء) ويمكن أن هذا المعنى اللطيف الذي أوردناه هنا هو المشار إليه بقوله ﷺ: (إن الله كتب في

كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي) فيمكن انه ليس المراد حقيقة الكتاب، ولو قيل: القهار على العرش استوى، لذاب العرش وما فيه، وفي اليواقيت انشد الشيخ محي الدين في الباب الثالث عشر من الفتوحات هاذين البيتين:

العرش والله بالرحمان محمول ☆ وحاملوه وهذا القول معقول
وأي حول مخلوق ومقدورة ☆ لولاه جاء به عقل وتزويل

« تنبيه »: نقل الشعراني عن أبي طاهر القزويني: أن فاعل استوى ضمير الخلق أي وتم وكل بالعرش نظير، ثم استوى إلى السماء خبر لمبتدا محذوف هو الرحمان فلي تأمل اهـ. أنظر الأمير (أو قل فيه) أي في المشابه (ربما) أي خالقي (اعلم) تقويضا لله وتزويها له عما يوهه ذلك الظاهر من المعنى المحال والسلف يفوضون العلم على حقيقته على التفصيل إليه تعالى مع اعتقاد أن هذه النصوص من عنده سبحانه، فيظهر لك أيها الطالب مما قررناه اتفاق السلف والخلف على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر، وعلى تأويله وإخراجه على ظاهره المحال وعلى الإيمان بأنه من عند الله تعالى جاء به رسوله ﷺ، لكنهم اختلفوا في تعيين محل له معنى صحيح وعدم تعيينه بناء على أن الوقف على قوله تعالى: (والراسخون في العلم) قوله: (وما يعلم تاويله إلا الله) وجملة والراسخون في العلم إلى آخره استئناف مقابل في المعنى، لقوله: (فأما الذين في قلوبهم زيغ) إلى آخره فلي تأمل. قال في الجوهرة:

وكل نص أو م التشبيها ☆ أوله أو فوض ورم تنزيها

ثم شرع - رحمه الله تعالى - في بيان الأشياء التي يجب الإيمان بها فقال: (و) يجب عليك أيها المكلف ان تجزم بأن (القدر) أي ما قدر الله في أزله لا بد من وقوعه، أي بتقدير الله سبحانه الأمور إحاطته بها علما وهو عند الأشاعرة: «إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها وأحوالها» طبق ما سبق به العلم وعند الماتردية: «تحديده تعالى أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران». والظاهر انه اختلاف عبارة فهما راجعان إلى قول بعضهم: «المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمنتها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد». فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته فإذا كان كذلك (فاعلم) أي أجزم واقطع بوجوده وانه بقضاء الله وقدره (خير) بدل من القدر والمراد بالخير هنا ما كان من أنواع الطاعات، ويجب الإيمان بالقدر ولو كان (شره) والمراد بالشر هنا ما كان من أنواع المعاصي، فيجب عليك أن تجزم بأنها واقعة (بأمره) سبحانه وتعالى

ولو قال بسره أي بعلمه وحكمته وإرادته لكان أولى لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء (وحلوه) والمراد بالحلو هنا لذة الطاعات وثوابها (ومره) والمراد بالمر هنا مشقة المعصية وعقابها، فيجب عليك أيها المكلف أن تصدق وتدعن بأن ما يقع في الكون هو بتقدير الله تعالى أزلا قبل وجود المخلوقات، فلا يقع في ملكه إلا ما أَراده، فيجب التسليم لقضاء الله تعالى وقدره والرضى بذلك بدون اعتراض عليه في شيء، قال تعالى: (وخلق كل شيء فقدره تقديرا) (إنا كل شيء خلقناه بقدر) وقال في الجوهرة:

وواجب إيماننا بالقدر ☆ وبالقضاء كما أتق في الخبر

« فرع »: ذكر في الكشاف ان عبد بن طاهر قال للحسن بن الفضل أشكل على قوله تعالى: (كل يوم هو في شأن) مع ما صح ان القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة، فقال الحسن: هي شؤون يبدئها أي يظهرها على وفق قضائه في الأزل لا شؤون يبتدئها أي ينشؤها الآن، لأن التقدير سابق قبل الظهور وذكر بعض العلماء، ان ابن الجوزي جلس يوما على كرسي وعظه فذكر الآية فوقف رجل على رأسه فقال له: ما فعل الله في الأزل وما فعله الآن، وما فعله فَمَا يَأْتِي؟ فعجز عن الجواب فرأى النبي ﷺ فقال: (ان السائل هو الخضر ويعود الليلة فقل له فعل الله في الأزل تقدير المقادير، وفعله الآن إظهار لتلك المقادير، وفعله فيما يأتي ليجزي الذين أساؤا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى). والله در من قال:

هي المقادير تجرني في اغنتها ☆ فاصبر فليس لها صبر على حال
يوما تريك خسيس الناس ترفعه ☆ إلى السماء ويوما تخفض العالي

وقال في الخريدة:

وكل أمر بالقضاء والقدر ☆ وكل مقدور فما عنه مفر
فكن له مسلما كي تسلما ☆ واتبع سبيل الناسكين العلماء

وقال في الشيبانية:

ونؤمن أن الخير والشر كله ☆ من الله تقديرا على العبد عددا
فما شاء رب العرش كان كما يشا ☆ وما لم يشا لا كان في الخلق موجدا

فإذا علمت أيها المكلف أن القدر والقضاء بأمر الله وقضائه فاعلم ان (ما) أي الذي (شاء) الله أي أراد وقوعه (كان) أي حصل وثبت بإجاده من خير أو شر، فالطاعة قدرها تعالى وأرادها وأمر بها والمعصية قدرها تعالى وأرادها ونهى عنها، فهو تبارك وتعالى يأمر ويريد وقد لا يأمر ويريد، وقد يأمر ولا

يريد، وقد لا يريد ولا يأمر، فأمر المؤمن بالإيمان وأراده له، ولم يأمره بالكفر ولم يرده له، وأمر الكافر بالإيمان ولم يرده له، وأراد له الكفر ولم يأمره به، قال تعالى: (ان الله لا يأمر بالفحشاء) وقال تعالى: (ولا يرضى لعباده الكفر) قال في الإضاءة:

وأمره بفعل الإرادة ☆ اذ عم أمرا طاعة عباده
 ولم يريد وقوعها من كلمه ☆ بلا ارتياب بل ولا من جلهم
 وصح أن يأمر بالشيء أولا ☆ يريده من الهدى تطولا

(أولا) يشاء الله شيئا (لم) أي لا (يكن) أي لا يوجد و (إذا قضى) الله أراد (أمرا) أي أراد وجود أمر (يقول) له الله (كن) كناية عن سرعة حصول المراد له تعالى فإذا أراد حصوله بلا كاف ونون (يكن) أي يحصل ويوجد قال تعالى: (انما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) والله در القائل حيث قال:

مغيث أيوب والكافير لذى النون ☆ يغيثني فرجا بالكاف والنون

ومما يجب الإيمان به انه تعالى (يغفر) أي يستر ويخفي (الذنب) عن ملائكة ويترك المواخرة به سواء كان الذنب كبيرا أو صغيرا وإن كانت الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو محض عفو الله تعالى. «تنبه»: الكبائر عشرون في القلب، منها أربع: الرياء، والحسد، والعجب، والكبر، وفي الفم منها ثمانية: الغيبة والنميمة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وفي اليدين اثنتان: القتل والسرقه، وفي الفرج منها اثنتان: الزنى، واللواط، وفي جميع البدن منها أربع: ترك الصلاة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وفساد أموال المسلمين، ونظمها بعضهم فقال:

يا سائلا عن جملة الكبائر ☆ يجمعها عشرون في النظائر
 أربعة في القلب منها سميا ☆ حسد وعجب ثم كبر ورياء
 والفم فيه جمع منها فاعلما ☆ كذب وغيبة غموس حرما
 نيممة وشرب خمر والزور ☆ مال اليتيم ثم قذف للحرور
 وفي اليدين اثنتان منها فاعلما ☆ سرقه وقتل نفس عظما
 وفي الفرج اثنتان منها فاعلم ☆ تلويط دبر ثم وطء حرما
 ءاخرها أربعة في البدن ☆ ترك الصلا فساد مال المؤمن
 ثم الفرار من عدو والعقوق ☆ للوالدين فلتكن بهم شقوق

(سوى) الذنب (الشرك) لمن أشرك به تعالى ويغفر الله غير الشرك (لمن) أي الذي (يشاء) أي يريد ان يغفر له قال في الإضاءة:

والله لا يفر أن يشرك به ☆ ويغفر الذنب لمن شا فانتبه

وقوله الذنب أي الصغائر والكبائر لأن الذنوب على قسمين صغير وكبير فالكبير يجب منه المتاب في الحال، وإن عاد إليه في الحال لم يعد إليه الذنب الأول كما قد قيل:

ثم الذنوب عندنا قمان منه المتاب منه ☆ صغيرة كبيسة فالثاني

منه المتاب واجب في الحال ☆ ولا انتقاض إن يعد في الحال

« تنبيه »: الذنوب على ثلاثة أقسام: قسم لا يغفره الله وهو الشرك به سبحانه وتعالى، وقسم لا يتركه الله وهو مظالم العباد، وقسم لا يعياً الله به وهو ما بين العبد وربه. (و) لكن (التوبة) وهي لغة الرجوع يقال: تاب وتاب وأتاب وءاب أي رجع، وكلها بمعنى واحد، والتوبة شرعا الندم على المعصية من حيث هي معصية والمتاب منها (فرض) عين على كل من ارتكب ذنباً، ودليل فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال: (يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً) وأما السنة فقد قال ﷺ: (توبوا فإنني أتوب في يوم أكثر من سبعين مرة) والإجماع قد اجتمعت الأمة على وجوبها فوراً اهـ. (فرض) حقيقة الفرض: « ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه » امتثالاً فإذا كانت التوبة فرضاً (فالزمن) أيها المكلف التوبة في كل حال (و) لكن (شرطها) أي التوبة ان يرجع المذنب (عن ذنبه) الصادر منه وشرطها (ان يقلعها) أي المكلف يكف ويمسك (من) حين (فوره) أي وقت ارتكابه للذنب (و) من شروط التوبة (العزم) أي النية (ان لا يرجعاً) إلى ارتكابها ما دام حياً (و) من شروطها (رد) لـ (ظلم) ظلمه وارتكبه (ممكناً) رده فان لم يمكن الرد بان كان مستغرقاً للذم فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة العمل والتضرع إلى الله تعالى، ليرضى عنه خصمه يوم القيامة (و) من شروط التوبة أيضاً (الندم) على أنها معصية نهى الله عنها وارتكبتها فتحصل من هذا ان أركان التوبة أربعة على الخلاف بين القرآني وغيره لأن بعض العلماء قال: ان رد المظالم ليس هو ركناً من أركان التوبة ولا شرطاً من شروطها وإنما هو فرض آخر تصح التوبة بدونه اهـ. (و) يثبت بسبب (باجتناب) العبد المؤمن (الاثم) أي الذنب الكبير (يجي) أي يغفر ويستر (اللمم) أي الصغائر وأما اجتناب الكبائر وعدم التلبس بها والعبد منها فلا يفتقر إلى توبة، قال تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) والمراد باجتنابها

ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها من غير توبة فلا تغفر بها الصغائر وهي ان لم يصر عليها، فإن أصر عليها صارت كبيرة، ويصيرها كبيرة أمور غير الاصرار منها احتقار الذنب واستصغاره، والفرح به والتحدث به على وجه الافتخار، واتيان الذنب مجاهرة، من غير حياء، وقوعها من عالم يقتدى به، والتهاون بأمر الله

تعالى وحكمه، ونظمها بعضهم فقال: **☆ صغيرة تصير بالإصرار وبالتهاون والاحتقار**
☆ وبالحدث بها والجهر **☆ وفرح وقوعها من حبر**

ولله در القائل:

☆ خل الذنوب صغرها **☆ وكبرها ذاك التقى**
☆ واحذر كاش فوق أرض **☆ الشوك يحذر ما يرى**
☆ لا تحقرن من الذنوب صغيرة **☆ ان الجبال من الحصى**

(و) حيث علمت ان التوبة من الذنوب واجبة بشروطها المتقدمة فأما (من) أي الشخص الموحد الذي (يمت) أي نزل به الموت (و) الحال انه (لم يتب) إلى الله عز وجل (عن وزره) أي ذنبه الكبائر غير المكفر فأنت أيها المسؤل عنه (فوض) أي رد (إلى) مشيئة (الله) تعالى (جميع) أي كل (أمره) أي المذنب الذي لم يتب إلى الله من ذنوبه (لا) يحكم (بالعذاب) أي التعذيب (للمسيء) أي مرتكب المعاصي ولا (يقطع) أي لا يحكم عليه إن شاء الله عني عنه بتفضله وإن شاء عاقبة بعدله لا يستل عما يفعل وهم يستلون قال في الجوهرة:

☆ ومن يمت ولم يتب من وزره فأمره مفضوض لربه

(و) لكن (الكفر) أي الحكم بالكفر (والتخليد) للمسيء في النار (عنه يمنع) أي في حقه وهذه المسألة ترجم لها بعضهم بمسئلة وعيد الفاسق، وترجم لها بعضهم بمسئلة عقوبة العصاة، وبعضهم ترجم لها بمسئلة انقطاع العذاب عن أهل الكبائر، وضابطها أن يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة بالاستحلال وعموت بلا توبة، فذهب أهل الحق أنه لا يقطع له بالعفو ولا العقاب بل هو في مشيئة الله سبحانه وتعالى، وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه سبحانه وتعالى ويقطع له بعدم الخلود في النار، وإنما لم يقطع له به بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم المباحات، ولا بالعقوبة لما سبق من ان الله تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عد الكبائر كما تقدم، ولذا قد قيل:

☆ لا تحمّن لأحد بالجنّة ولا بالنار إن أردت السنة

« تنبيهه » : أعلم أن من مات من المكلفين على قسمين، إما أن يكون مؤمناً أو كافراً، فالكافر مخلد في النار إجماعاً، والمؤمن على قسمين، إما أن يكون طائعاً، أو عاصياً، فالطائع في الجنة مخلد في النعم المقيم بلا خلاف، والعاصي على قسمين، إما أن يكون ذا صفات، أو ذا كبائر، فذو الصفات في الجنة بلا خلاف، وذو الكبائر على قسمين، إما تائباً، أو غير تائب، فالتائب في الجنة بلا خلاف، وغير التائب في مشيئة الله تعالى، وهذه مسألة المصنف - رحمه الله تعالى - هـ. (و) أما (ذو) أي صاحب (ابتداع) أي بدعة محرمة أي مرتكبها غير مستحل لها، والبدعة هي التي لم يأت بها الكتاب ولا السنة ولا الإجماع (و) كذا ذو (اعتزال) مخالف لأهل السنة في الجواب عن سؤال حكمهما انهما (فسقا) أهل البدع على أصناف منها معتزلة، وهم اتباع واصل ابن عطاء، الذي قال: إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، سمو بذلك لقول الحسن البصري شيخ واصل حين سئل عن جماعة يكفرون صاحب الكبيرة وأطرق رأسه مفكراً في الجواب على وجه الحق فبادره، واعتزل مجلس الحسن البصري، وأخذ بقوله: الناس ثلاثة أقسام: مؤمن، وكافر، ولا ولا، وهو صاحب الكبيرة وأراد إثبات المنزلة بين المنزلتين، وهو كون الشخص لا مؤمناً، ولا كافراً، إعتزل عنا واصل، فهو أول من أسس قواعد الابتداع، وسموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقوبة العاصي، وهو فعل الصلاح والأصلح، وينفون زيادة الصفات القديمة، ويقولون الله عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة. ومنهم القدرية الذين يقولون العبد يخلق أفعال نفسه. ومنهم الجبرية الذين ينقون الكسب ويؤمنون أن العبد كالحيط المعلق في الهواء. ومنهم الخوارج الذين يخرجون عن الإمام ولا يمتثلون أمره. ومنهم الجهمية المتبعون إلى رأي أبي جهم المنفرد بمقالة باطلة تخلق القراءان، وإنكار رؤية الباري، والصفات القديمة، ومن لم تكفره من هؤلاء الفرق، لا بد له من دخول الجنة ولو بعدد دخول النار لأنه تحت المشيئة. « تنبيهه » : فرق أهل البدع والأهواء أثنان وسبعون فرقة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : وأمهاث هذه الفرق أربعة: الخوارج والروافض والقدرية، والمرجئة، ففي كل من هذه الفرق ثمانية عشر فرقة، ومنهم الإباضية، بكسر الهمزة والباء الموحدة المخففة والضاد المعجمة وياء نسب وهم منسوبون إلى عبد الله بن إباض، قال في القاموس: وعبد الله بن إباض أي ككتاب التميمي نسب إليه الإباضية من الخوارج والواهلية منسوبون إلى واصل ابن عطاء والله أعلم. (مسئلة) استطردية، قد سئل مالك عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية فقال: ما أحبه، فقيل له: فالسكنى معهم في بلادهم فقال: ترك ذلك أحب إليّ، قال القاضي الإباضية والواصلية فرق من فرق الخوارج الذين علم النبي ﷺ بخروجهم عن المسلمين ومروقهم من الدين، وأما قول الإمام في الصلاة خلفهم لا أحبه يدل على أنه لا يرمي الإعادة على من صلى خلفهم، وهو قول سحنون، وكبراء أصحاب

مالك، وقيل انه يعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل انه يعيد في الوقت وبعده وهو ظاهر قول محمد بن عبد الحكم، وقاله ابن حبيب، إلا في الوالي أو خليفته على الصلاة، لما في ترك الصلاة خلفه من الخروج عليهم وما يخشى في ذلك من سفك الدماء، وقد تأول بعض الشيوخ ما في المدونة لمالك على عكس تفرقة ابن حبيب والتفرقة بين ذلك استحسان، وكذلك الإعادة في الوقت، فالخلاف في ذلك على وجه القياس راجع إلى قولين إيجاب الإعادة أبداً على القول بأنهم يكفرون بمثل قولهم، واسقاط الإعادة جملة على القول بأنهم لا يكفرون بمثل قولهم اهـ. (من غير) حكم (تكفير) لهم باعتقادهم الفاسد كتفضيل عليّ على سائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين (سوى) أي غير (نافي) عن الله سبحانه وتعالى (اللقا) أي النظر إليه سبحانه وتعالى وحكم هذا الكفر لأنه كذب القرآن قال تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) لأن من نفاها يكفر اتفاقاً (أو) أي واحكم بالكفر على من قال ان الله علم (بالكلي) أي المجموع (ربوب) أي خالقي (علما) بالكليات (من دون) علم (جزئياته) وإنما ينفي الجزئيات عند وقوعها (أو) أي واحكم على من (جسماً) أي قال: إن الله جل وعزّ كالأجسام، وأما ان لم يقل كالأجسام فلا يكفر على الصحيح، والجسم ما أخذ قدره من الفراغ، ثم اعلم انه وقع اختلاف في تكفير الجسم لله تعالى، فقال ابن عرفة: الأقرب كفره، واختار العز عدم كفره لعسر فهم العوام برهان نفي الجسمية، قال القاضي عياض: فان نفي شخص صفة من صفات الله الذاتية أو جردها مستبصراً في ذلك، أي حال كونه على بصيرة من جردها ونفياً معتمداً لذلك، كقوله: ليس بعالم ولا قادر ولا مرید ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له عز وجل، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفي عنه الوصف بها، وعلى هذا حمل محنون من قال: ليس له كلام فهو كافر، وهاؤلاء يكفرون المتاولين، وأما من جهل صفة من هذه الصفات، فاختلف العلماء في كفره، والذي رجح إليه الأشعري إنه لا يكفر، لأنه لم يعتقد مقالته حقاً ولم يتخذها ديناً وأما من أثبت الوصف ونفي الصفة فقال: الله عالم ولا علم وهكذا فاختلف فيه على قولين، فمن اخذ بالحال لم يكفره، ومن اخذ بالمثال كفر، والمعتمد عدم تكفيره، كمن نفي الصفات المعنوية فإنه لا يكفر أيضاً بخلاف من اعتقد انه غير قديم فإنه يكفر، كما يكفر من اعترف بألوهيته ووحدانتيته ولكن اعتقد أنه غير حي، أو ادعى ان له ولداً أو صاحبة أو أنه متولد من شيء، أو اعتقد أن هناك صنائعاً للعالم سواه، وكل ذلك كفر بإجماع المسلمين، وأما من نفي صفة البقاء ففيه تفصيل فإن أراد بالبقاء صفة زائدة على الذات فلا يكفر، بخلاف من أراد بنفيه طريان العدم فلا شك في كفره، وأما من قال ان الله يجب عليه كذا، فإن أراد بالفضل والإحسان فلا يكفر، وإن أراد الوجوب الذي أتى بالقهر وعدم الإرادة فإنه يكفر، لنفيه الإرادة والاختيار، وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق

القرءان والأفعال ونفاء الأعراض وشبهها من الدقائق فأولى عدم تكفير المتأولين فيها، إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى، ودليل أهل السنة على عدم الكفر بالذنب الآلية والأحاديث الناطقة بإطلاق لفظ المؤمن على العاصي كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) وبالإجماع على الصلاة من مات من أهل الكبار من غير توبة، وبمشروعية الحدود لصاحب المعصية، كالسارق والزاني، ولو كفر لاستحققت القتل، وما استدلل به المكفر من نحو حديث: (من ترك الصلاة فقد كفر) فهوول على أنه يعامل معاملة الكفار بالارتداد من قتله إن تركها كسلا وعناداً أو أخرناه لأخر الوقت ولم يفعل، وإن كان هذا يقتل حداً، بخلاف الجاحد فإنه يكفر، هذا مقتضى نصوص الأئمة رضي الله عنهم، فلا ينبغي للمؤمن أن يكفر أحداً من أهل الفرق الخارجة عن طريق الاستقامة، ما داموا مسلمين يتدينون بأحكام أهل الإسلام، وأول ما وقع مفارقة الخوارج أهل السنة في زمن الإمام علي - رضي الله عنه - فمئل عنهم أكفارهم فقال: لا، انهم من الكفر فروا، فقيل: أمنافقون هم، فقال: لا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهاؤلاء يذكرون الله كثيراً، فقيل أي شيء هم، فقال: قوم أصابهم فتنة فعموا وصموا. قال الخطابي: وإنما لم يجعلهم كفاراً لأنهم متعاقون بضرب من التأويل، والمراد بقوله ﷺ: (يمرقون من الدين) أي الطاعة كما قال الله تعالى: (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك) أي طاعته قال: وحجة من قال بعدم تكفير المتأولين انه قد ثبت عصمة دمائهم وأموالهم بقولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، ولم يثبت لنا ان الخطأ في التأويل كفر، وإلا لابد من دليل على ذلك من نص أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح من نص أو إجماع ولم نجد من ذلك شيئاً، فبقي القوم على الإسلام اهـ. المراد منه (و) مما يجب الإيمان به على كل مكلف أن يعتقد ويقول: (كل مخلوق (مقتول) أي يفعل به ما يزهق روحه لكن لا يموت) المخلوق ذو الروح إلا بعد تمام (الاجل) والأجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه، وإن كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره، وعند حضور أجله في الوقت الذي علم الله في الأزل حصول موته فيه، بإيجاده تعالى وخلقه من غير مدخل للقاتل فيه، لا مباشرة ولا تولد أو أنه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت بغير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل، ان الله تعالى قد حكم بتأجيل العباد على ما علم من غير تردد، وأنه (إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)، في آيات وأحاديث دالة على أن كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه، قال تعالى: (إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) (إذا جاء أجلهم) والآية وقال القائل:

ومن لم يميت بالسيف مات بغيره ☆ تنوعت الأسباب والمسوت واحد

وغير هذا من مذاهب المخالفين من المعتزلة من ان المقتول ليس يميت، لأن القتل فعل العبد والموت

فعله تعالى وأثر صتيه، فالمتول له أعلان، القتل والموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، وبعض المعتزلة يقول: ان القاتل قطع على المقتول أجله، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد أجله الذي علم الله موته فيه، لولا القتل لعاش بعده، وهذا مذهب باطل عند العقلاء المتمسكين بالحق، قال في الجوهرة:

وميت بعمره من يقتل ☆ وغير هذا باطل لا يقبل

والمعنى ان الموت ابتلى الله به كل ذي روح ولو أعز خلقه، كمحمد ﷺ فهو أعظم مصيبة يصاب بها الأدي، وليس ثم مصيبة أعظم منه سوى الغفلة عنه تعالى، قال تعالى: (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) وحقيقة الموت عند الأشاعرة هي: «كيفية وجودية تضاد الحياة أو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا» وجاحده كافر بإجماع المسلمين، وملك الموت إسمه عزرائل، وقيل عبد الجبار، ويقبض جميع الأرواح، وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - أيقبض أرواح البراغيث فقال: ألها روح، فقيل نعم، فقال: يقبضها وتزوى له الأرض كالتسط أو الكف، يتناول منها ما يشاء. وقد جاء في القرآن اسناد التوفي إلى الله تعالى، قال تعالى: (الله يتوفى الأنفس حين موتها) وإلى مالك الموت قال تعالى: (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) وإلى الملائكة قال تعالى: (حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم) وقال تعالى: (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا) ولا تعارض بين هذه الآتي فإن اضافة التوفي إلى الله لأنه الفاعل حقيقة، وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض، وإلى الملائكة لأنهم أعوانه يأخذون في جذبها من البدن، فهو قابض وهم معالجون. «تنبيه»: ثلاثة من مخلوقات يتولى الله قبض أرواحهم الأول: الغريق في البحر، والثاني من يقراء آية الكرسي دبر كل صلاة، وصاحب الجوع في الدنيا لوجه شرعي. ونظم ذلك الأجهوري فقال:

ان الذي يقبض روح من قرا ☆ بعد صلاة فرضه بلا مرا

آية الكرسي هو الله المجيد ☆ كذا غريق البحر أيضا يا رشيد

ومن يجوع في حياته على ☆ وجه أت ذا في الحديث سجلا

(و) أما (الروح) وجمعه أرواح ويراد بها النفس على المعتمد (تبقى) لا تغنى عند موت صاحبها ولا عند النفخة الأولى التي يهلك عندها كل شيء، لأنها من جملة المستثنيات. من قوله تعالى: (كل من عليها فان) كما قد قال القائل:

ثمانية حكم البقاء يعمها ☆ من الخلق والباقون في حيز العدم

فعرش وكرسي ونار وجنة ☆ وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

بقاء الروح (دائماً) ناعمة إن كان صاحبها من أهل الجنة برؤية مقعدها من الجنة، أو معدبة برؤية مقعدها من النار ما دامت في البرزخ، وهذا العذاب مجاز بدليل قوله تعالى: (النار يعرضون عليها غدواً وعشيا) وإذا جاء يوم الدين يحصل النعيم الحقيقي الأبدى وتبقى (مدى) أي مدة (الأزل) أي على الدوام لا تقضى كما تقدم. (تنبيه) لا ينبغي لأحد أن يخوض في الروح، ولذا قال الجنيدى - رضي الله عنه -: «الروح شيء استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه فلا يجوز لعبده البحث عنه بأكثر من أنه موجود». قال تعالى: (ويستلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) أي بما استأثر الله بعلمه اظهر لعجز المرء، حيث لم يعلم حقيقة نفسه الذي بين جنبه، مع القطع بوجوده، فبرد العلم إليه سبحانه مع الإقرار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه عليه، وعلى هذه الطريقة ابن عباس وأكثر السلف، ويجري عليها الوقف على الجزم بمحل مخصوص من البدن، ولم يخرج النبي ﷺ من الدنيا حتى أطلعه الله على جميع ما أيممه عنه، لكنه أمر بكمم البعض، والاعلام ببعض الآخر، والفرقة الثانية تكلمت فيها وبحث عن حقيقتها. قال النووي: وأصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين: إنها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة لكشتباك الماء بالعود الأخضر، واحتجبوا بوصفها بالهبوط والرجوع والعروج والتردد في البرزخ اهـ. (و) وما يجب اعتقاده علينا ان (عندنا) أهل السنة والحق، خلافاً للجهرية والمعتزلة (للعبد) المراد به هنا كل مخلوق يصدر منه فعل اختياري يثبت له به (كسب) لافعاله الاختيارية وحقيقة الكسب هو ما يقع به المقذور بلا صحة انفراد القادرية أو ما يقع به المقذور في محل قدرته، بخلاف الخلق فإنه ما يقع به المقذور من صحة انفراد القادرية، أو ما يقع به المقذور لافي محل قدرته، فالكسب لا يوجب وجود المقذور وان أوجب اتصاف الفاعل بذلك المقذور، (يخلق) به أفعاله فالقدرة الحادثة في العبد تتعلق ببعض أفعاله كالصعود دون البعض، فسمى أثر القدرة الحادثة كسبا وإن لم نعرف حقيقته، لكن نعرف بأن ذلك الأثر هو تعلق القدرة الحادثة، وإلى إثبات الكسب والاكْتساب أشار صاحب الجوهرة بقوله:

وعندنا للعبد كسب كلفا ☆ به ولكن لم يُوثر فاعرفا

(ثم) مما يجب الإيمان به على كل مكلف ان (شهيد) وهو الذي قاتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله (الحرب) أي المعترك فإنه (حي) حقيقة في الجنة (يرزق) من مشتهى الجنات مثل ما يرزق الأحياء في الدنيا، قال تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)

ولكن حياتهم ليست بحياة الدنيا لما قاله بعضهم: من أن الإجماع على أن أجسادهم لا تعود إليها الحياة على ما كانت عليه في الدنيا، وحكاية الإجماع مردودة لأن الإجماع لا يكون إلا ممن يعتقد به وهذا الإجماع مجهول الإستناد وهو دليل على عدم صحته. فالحاصل أن تلك الحياة لا تمتنع إطلاق اسم الميت عليه، فالحياة غير معقولة للبشر اهـ وإنما سمي الشهيد شهيداً لأنه يشهد له بالجنة، أو لأن أرواحهم شهدت دار السلام، بخلاف أرواح غيرهم لا تشهدا إلا عند القيامة، أو لأن الله شهد له باللطف والرحمة وغير ذلك، وللشهاد كرامات غير هذه كأمته من الفرع الأكبر يوم القيامة، وكالفجران بأول الملاقات. «فائدة»: قال يوسف بن عمر: للشهيد كرامات اختص بهما دون غيره، منها انه يغفر له بأول الملاقات، ومنها أنه آمن من الفرع الأكبر يوم القيامة، والفرع الأكبر كما في الجلالين هو أن يؤمر بالعبد إلى النار، ومنها أن يتزوج باثنين وسبعين من حور العين، ومنها أنه لا يسئل في قبره، ومنها أن الأرض لا تأكل جسده اهـ. وقد نظمها بعضهم فقال:

☆	هنا الشهيد دون غيره	☆	شفعه في عذب من أهله
☆	ينكح من حور يا صاح عدداً	☆	وليس مسؤولاً في قبره كذا
☆	من فرع أكبر في القيامة	☆	أمنه وفيها بالكرامه
☆	أي تاجها توجه وقد له	☆	غفر بالتلاقي ما فعله
☆	والأرض لا تأكله وذكرها	☆	هذا الذي نظمته ابن عمرا

أي يوسف بن عمر وهو أمي الشهيد من أحد الخمسة الذين لا تأكل الأرض أجسامهم، وهم الأنبياء، والعلماء، والمؤذنون، والشهداء، وقارءوا القرآن ونظمهم التتائي رحمه الله تعالى فقال:

☆	لا تأكل الأرض جسماً للنبي ولا	☆	لعالم وشهيد قتل معترك
☆	ولا لقاريء قرءان ومعتب	☆	أذانه للإله مجرى الفلك

ثم نبه على مسائل من المسائل التي يجب اعتقادها فقال: (و) كذا من الواجب اعتقاده علينا (كل) شيء من (أفعال) وأقوال واعتقاد (العباد) المكلفين مطلقاً مؤمناً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، من وقت التكليف (تكتب) أي تكتبها الملائكة في الدنيا ويكتبونها في ديوان من رقى، كما قال تعالى: (في رقى منشور) على أحد الأقوال لا يهملون من عمل العبد شيئاً قولاً أو اعتقاداً، هأ أو عزماً، خيراً أو شراً، قال إمام دار الهجرة: يكتبون على العباد كل شيء حتى أنهم في المرض، محتجاً بظاهر قوله تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) والرقيب الحافظ، والعتيد الحاضر وكتابة

الملائكة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) وقوله تعالى: (ان كل نفس لما عليها حافظ) والسنة قوله ﷺ: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلكم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون) والإجماع أجمع العلماء على ذلك، فمن جحدته أو كذب به أو شك فيه فهو كافر، وكذا من جهله عند الفقهاء، خلافا للأصوليين، وسوا بالحفظة لحفظهم ما يصدر من الناس، ولحفظهم الأدميين من الجن «تسبيحان»: الأول: اختلف في محل الحفظة من الإنسان فقيل: محلهم في حياته شفة الإنسان، وقيل: محل كاتب الحسنات على عاتقه الأمين، وكاتب السيئات على عاتقه الأيسر، وقلمهم لسانه، ومدادهم ريقه، وملك اليمين امين على ملك الشمال، فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين، وإذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال ان يكتبها قال له صاحب اليمين ترفق عليه لعله يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، فينتظره ست ساعات، فان استغفر الله وتاب إليه كتبها صاحب اليمين حسنة ولم يكتب صاحب الشمال شيئا، وان لم يستغفر ولم يتب كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة، ويقولان أراحنا الله ما أقل مراقبته الله عز وجل، وما أقل حياؤه، ولا يفارقان العبد مدة حياته إلا عند الخلاء والجماع، ولا يمنع من ذلك كتبها عليه ما يصدر في الخلاء والجماع، وقلمهم لسانه، ومدادهم ريقه، ويكتبان عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه، لقوله تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) الرقيب الحافظ والعتيد الحاضر. قال في الجوهرة:

بكل عبد حافظون وكلوا ☆ وكاتبون خيرة لمن يملوا
من أمره شيئا فعل ولو ذهل ☆ حتى الأنين في المرض كما نقل
فحاسب النفس وقلل الأملأ ☆ فرب من جد لامر وصلا

واختلف في عمل القلب هل يكتبونه أم لا فقيل: يكتبونه ويجعل الله تعالى لهم علامة عليه يميزون بها بين الحسنات والسيئة، وقيل: يخلق الله تعالى لهم علما ضروريا، وقيل: لا يكتبون ما في القلب، لأن الله تعالى هو المطلع عليه، وجاء في الحديث: (أنتم حفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على ما في قلبه) قال في الإضاءة:

ويجعل الله لهم علامه ☆ على الضمير فاسئل السلامه
وقيل لا يكتب ما في القلب ☆ والكل لا يفوت علم الرب
وليس محتاج إلى استظهار ☆ بهم تعالى عالم الأمرار

(الثاني) الكتبة الذين يكتبون أعمال الملائكة خلق ليس إنسا، ولا جنا، ولا ملكا، يقال لهم الروح، كما قال بعضهم:

الروح خلق ليس من إنس يقال ☆ وليس جنا ملكا وذو اشتغال
بكتبه على الملائك الكرام ☆ وقل من يعرف ذا من العوام

أي العلماء وتكتب أفعال العباد لأجل (العدل) من الله بين عباده (لا) أنها (عن علم ربها) الحائط بجميع المعلومات إجمالا وتفصيلا قال تعالى: (لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض) ولذا قال المصنف لا (تعزب) أي تغيب قال تعالى: (والله يعلم ما تسرون وما تعلنون). والحاصل أن وضع الحفظة لا لخوف نسيان أو غفلة لاستحالة ذلك عليه تعالى، وإنما فائدة ذلك ترجع للعبد، لأن الإنسان إذا أعلم أن عليه من محصى عمله ويضبطه ليشهد عليه به يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، يحصل منه انزجار عن الأقدام على ارتكاب المعاصي، وإقامة الحجة عليهم على تقدير جحدم فهو لطف من الله تعالى لا لاحتياج إلى الحفظة اهـ. (و) مما يجب الإيمان علينا ان نقول (الرزق) وهو ما به نفع أكلا وشريا أو لباسا إذا الرزق (حقا) عند أهل السنة (ما) أي الذي (به) أي الرزق (ينتفع) به وتكفل الله به لكل حيوان بمحض فضله لا عن إيجاب ولا وجوب، إذ لا يجب عليه سبحانه لمخلوق شيء، وما أوهم الوجوب كقوله تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) ونحو (كتب على نفسه الرحمة) فمعناه بمحض فضله، والأرزاق مقسومة معلومة عند أهل السنة لا تزيد بتقوى ولا تنقص بفجور، قال تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) وهذا لا ينافي الزيادة، بالبركة والنقصان بسبب الطاعة والعصيان، إذ المنفي الزيادة الحسية والنقصان الحسي، والرزق الذي يسوقه الله للعبد ينتفع به اما (حلال) يسوقه الله للحيوان ينتفع به والحلال ما نص الله سبحانه وتعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على إباحة تناوله لغير ضرورة، ليخرج إصاغة الغصة بالخر، وإباحة الميتة للمضطر، وأقتضى القياس الجلي الإباحة تناوله بعينه أو جنسه (أو) أي الرزق اما (مكروه) وهو ما نهى الله ورسوله عنه نهيا غير أكيد سواء كان بدلالة المطابقة أم لا (أو) أي الرزق اما (ممتنع) أي محرم والمحرم ما نص الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على امتناع تناوله، بعينه أو جنسه، أو اقتضى القياس الجلي لذلك، أو ورد فيه حد أو تعزير أو وعد شديد غير مؤول، سواء كان تحريمه لمفسدة أو مضرة خفية كالرقي، أو لمفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخر، وأوردنا هذا القول ردا على المعتزلة النافين كون الحرام رزقا بناء على التحسين والتقيح العقليين، وحيث قلنا: الرزق ما به ينتفع على المشهور، وقيل: الرزق ما ملك، هو قول ضعيف لاقتضائه ان تعالى يقال له مرزوق، لأنه مالك لجميع الموجودات، ولا اقتضائه أن البهائم

وكل من لا يملك غير مرزوق، ولاقتضائه ان الإنسان يأكل رزق غيره، وانه يموت قبل استفاء رزقه،
وجميع ذلك لا يصح، قال صاحب الجوهرة:

والرزق عند القوم ما به انتفع ☆ وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
فيرزق الله الحلال فاعلموا ☆ ويرزق المكروه والمحرم ما

وقال في الإضاءة:

الرزق ما به انتفاع مطلقا ☆ هذا الذي قد قاله من حققا
وليس مقصورا على الحلال ☆ ووجهه بباد للاستدلال

ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالله تعالى، شرع فيما يتعلق بالرسول عليهم الصلاة والسلام. فقال (و)
كذا (أثبت) أي أوجب وجوبا عقليا وشرعيا (لكل) أي لجميع (الأنبياء) والرسول أربعة أشياء لعموم
الأنبياء، لأن معظم هذه الأحكام لا تخص بالرسول بل عامة في حق الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام،
معناه يجب عليك أيها المكلف أن تثبت لكل الأنبياء والرسول (الأمانة) وهي : حفظ الله تعالى ظواهرهم
وبواطنهم من الوقوع في منهي عنه، نهي تحريم أو كراهة أو خلاف الأولى، بل لا يفعلون إلا جاز على
صفته، فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب، وما وقع منهم بما ظاهره النهي عنه
كالبول من قيام فلبيان الجواز، فيكون في حقهم مطلوباً، حيث انهم مشرعون، فلا تكون أفعالهم محرمة
ولا مكروهة ولا خلاف الأولى، (و) اثبت لهم عليهم الصلاة والسلام (الصدق) بكل ما أخبروا به عن الله
تعالى، والصدق هو مطابقة الخبر لما في نفس الواقع إيجاباً أو سلباً، وما كان من العادات كأكلت و شربت
أو فعلت كذا فهو داخل في الأمانة، ومعنى التصديق في حقهم، أي ما أخبروا به موافق للواقع، وقال
تعالى: (وصدق الله ورسوله) (و) أثبت لهم عليهم الصلاة والسلام (التبليغ) وهذه الصفة وما بعدها
خاصة بالرسول لأن حقيقة الرسول هو « إنسان ذكر بالغ أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ». فإن لم يور
فني، وحقيقة التبليغ أي تبليغ الرسل عليهم الصلاة والسلام جميع ما أمروا بتبليغه لم يتركوا منه شيئاً لا
عمداً ولا جهلاً ولا نسياناً على المعتمد، قال تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس) (و) اثبت للرسول عليهم الصلاة والسلام (الفطانة)
أي التفتن لإلزام الخصوم واحجاجهم، وطرق ابطال دعواتهم الباطلة، قال تعالى: (وتلك حجتنا
ءاتيناها إبراهيم على قومه) (يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) (وجدالهم بالتي هي أحسن)
ومعنى الفطانة هي: أن يكون الرسول أركى وابنه قومه ليقنعهم بالحجج، فلا يصح أن يكون الرسول أبله

ولا بليداً لأن المغفل والأبله والبليد لا تمكنهم إقامة الحجة، ولأنهم عليهم الصلاة والسلام شهدوا الله على العباد، ولا يكون الشاهد مغفلاً، قال في الجوهرة:

وواجب في حقهم أمانته ☆ وصدقهم وصف لها الفطانه

وقال في الخريدة:

وصف جميع الرسل بالأمانة ☆ والصدق والتبليغ والفطانه

(و) الرسل عليهم الصلاة والسلام (كلهم) صلى الله عليهم وسلم (بالمعجزات) أي بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها وهو ضروري عندنا عرفاً، وهي أمر خارق للعادة، يظهر على يدي مدع الرسالة مع عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة واشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود (فرع) قيود المعجزة سبعة أولها أن تكون فعلاً لله تعالى، أو ما يقوم مقامه من الترك، ليتصور كونه تصديقاً منه تعالى للآتي به، فالفعل كنبع الماء من الأصابع الشريفة، والترك كعدم إحراق النار لإبراهيم عليه السلام، وثانيها أن يكون خارقاً للعادة لأن الإعجاز لا يكون بدونها، وثالثها أن يكون ظاهره على يدي مدعى النبوة ليعلم أنه تصديق له، ورابعهما أن يكون مقارناً للدعوى حقيقة وحكماً، لأنها شاهدة، وهي لا تكون قبل الدعوى، وخامسها أن يكون موافقاً للدعوى، فالخالف لا يعد تصديقاً كفرق الجبل عند قول مدعى الرسالة معجزته فلق البحر، وسادسها أن لا يكون مكذباً له ان كان يوماً يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بأنه مفتر كذاب، وسابعها ان تتعذر معارضته إلا من نبي مثله كما هو حقيقة الإعجاز؛ وزاد بعضهم ثامناً: وهو ان يكون الخارق واقعاً زمان نقض العادات، فما وقع عند قيام الساعة وفيها، لا يعد مصداقاً، وقد عرف السعد المعجزة فقال: هو أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعى النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون على الإتيان بمثله. «تتمة»: الأمر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة فمعجزة، وقبلها إرهاب، وان وقع من ولي فكرامة، ومن بعض العوام فعونة، ومن فاسق فاستدراج إن وافق مراده، وإلا فإهانة، وسميت المعجزة معجزة لأنها تعجز الخصوم عن أن يأتوا بمثله وقد نظم بعضهم الاقسام الخارقة للعادة فقال:

إذا ما رأيت الأمر يخرق عادة ☆ فمعجزة ان من نبي لنا صدر
وان بان منه قبل وصف نبوة ☆ فالارهاص سمه تتبع القوم في الأثر
وان جاء يوماً من ولي فانه ☆ الكرامة في بالتحقيق عند ذوي النظر
وان كان من بعض العوام صدوره ☆ فكنوه حقاً بالمعونة واشتهر

وحين وقع ذلك ولسان المصطفى يقول:

ولقد خلوت مع الحبيب وبيننا ☆ سِرُّ أرق من النسيم إذا سرى
وأباحت طرفي نظيرة أملتها ☆ فغدوت من فيض الجمال كما ترى

وانه خاتم النبيين ومن لم يعتقدده فهو كافر، قال تعالى: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) فهو وإن كان آخر النبيين من حيث الوجود الجسماني، فهو أولهم من حيث الوجود الروحي، وفي ذلك يقول ابن الفارض على لسانه:

وإني وإن كنت ابن آدم صورة ☆ فلي فيه معنى شاهد بالأبوة

(و) خص الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام (بالمعراج) أي الصعود وعروجه ﷺ وقع (بالروح) ووقع (بالجسم) في الإفاضة ووقوع عروجه م بلا براق بعد الإسراء به بجسمه وروحه، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فصعد من صخرة بيت المقدس إلى سدره المنتهى، إلى حيث شاء الله وخصه الله (بالتناجي) أي التكلم مع ربه، والإسراء والمعراج بمعنى واحد عند أهل الحديث والتفسير، لشهرة اطلاق أحد الاسمين، أعني الإسراء والمعراج على ما يعلم مدلولهما، وإن كل واحد منهما وقع يقظة بالروح والجسم، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثاني من الأمة ومن بعدهم، ثم إلى السماء، بالأحاديث المشهورة، ومنها إلى الجنة، ثم إلى المستوى، أو العرش، أو طرف العالم، بخبر الواحد وهو أمر يمكن أخير به الصادق الأمين، وكل ما هو كذلك فهو حق، وحكمه مطابق، ودليل الامكان اما تماثل الأجسام، فيجوز على السلوات الخرق والالتئام، كما يجوز على الأرض والماء، ويجوز على الإنسان سرع. قطع المسافة، كما يجوز على الطير والريح اه. (و) خص ﷺ أيضا (باللوا) أي لواء الحمد يوم القيامة (و) خص ﷺ (بالحوض) أي الكوثر والإيمان به واجب قال تعالى: (انا أعطيناك الكوثر) ومن أنكره فاسق بناء على أنه الحوض، وقوله ﷺ: (حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه على عدد نجوم السماء فمن شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً) ويشخب فيه ميزابان من الجنة، وهو في الأرض الميدلة، وهي أرض بيضاء كالفضة، لم يسفك بها دم، ولا ظلم على ظهرها أحد، وقالت عائشة - رضي الله عنها - قال لي رسول الله ﷺ: (إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر لا يشاء أحد من أمتي أن يسمع خريره إلا سمعه، قلت يا رسول الله وكيف؟ قال: أدخلني أصبعك في أذنك وشدي، قالت ففعلت قال: هذا النبي تسمعين من خرير الكوثر) واختلف أهل السنة في الحوض

ف قيل خاص بنينا محمد ﷺ ، وقيل : لكل نبي حوض لحبر : (ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون أيهم أكثر وارداً وإني لأكون أكثرهم وارداً) وقيل : لكل نبي حوضا إلا صالحا عليه السلام لغوضه ضرع ناقته ، واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده ؟ وتوقف الباجي في ذلك ، وقال بعض العلماء : جهل المتقدم والمتأخر في الميزان والحوض والصراط غير قادح في العقيدة ، وإنما الواجب اعتقاد ثبوتها ، وعلى القول بأنه قبل الصراط إذا شرب منه العصاة قبل الصراط ثم نفذ فيهم الوعيد بدخول النار ، فإنهم لا يظلمون فيها ولا يعذبون بالعطش ، وقيل : إن له ﷺ حوضين ، أحدهما قبل الصراط ، والآخر بعده ، جما بين الأدلة وهو التحفيق والله أعلم . قال في الإضاءة :

- وحوضه مما به النص ورد ☆ وفيه خلف هل به الهادي انفرد
وهو الأصح أو لكل مرسل ☆ حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بمسد الصراط مختلف ☆ فيه وبهض بالتمسدد اعترف

ترده أمته ﷺ طائهم وعاصيم ، وأمته ﷺ كل من آمن به من حين بعثه إلى يوم القيامة ، ومفهوم أمته أن أمة غيره لا ترده وإنما ترد حياض أنبيائها ، ويقتضي مفهوم أمته أيضا أن الشرب منه خص بومني هذه الأمة ، فغيرم يطرد عنه ، لا يظلماً من شرب منه بعد ذلك أبداً ولا بجوع ، لأن شرب أهل الجنة وأكلهم إنما هو تليذ وشهوة لا عن جوع وعطش ، ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط ، وإنما رشحهم المسك ، أسأل الله تعالى المنان بفضله أن يجعلنا منهم ءامين ، وهل يشرب منه من يدخل النار من أمته ﷺ قبل دخولها ، وحينئذ يعذب فيها بغير الجوع والعطش أو إنما يشرب منه بعد خروجه منها خلاف ، وبغداد ويطرده عنه أي تطرده الملائكة عن الحوض ، الذي بدل دينه بالارتداد ، وغيّر السنة بالبدعة ، أعوذ بالله تعالى ، إلا أن من بدل دينه بكفر ومات عليه يطرد أبداً ، ومن غير بهضية دون كفر فهو في المشيئة ، لأنه مؤمن صاحب كبيرة فيضاد عنه في وقت دون وقت ءاخر ، قال في الإضاءة :

- وفود نو التغير عنه قد بدا ☆ ومن ينقسه ليس يظلم أبدا
والله لا يجرمننا من شرب ☆ منه بجماه المصطفى نى القرب

وقال في الجوهرة :

- إيماننا بحوض خير الرسل ☆ حم كما قد جاءنا في النقل
ينال شرب منه أقوام وفوا ☆ بمعهدم وقل يذاد من طفنوا

(و) خص الله رسوله ﷺ (بالوسيلة) إلى الله بالعمل يقال وسل من باب وعد رغب وتقرب ، ومنه

اشتقاق الوسيلة وهو ما يتقرب به إلى الشيء، والجمع الوسائل، وتوسل إلى ربه بوسيلة تقرب إليه بعمل، والمراد بها هنا قبول الطلب منه ﷺ عند ربه (و) خص أيضا ﷺ بل وانفرد (بالشفاعة) العظمى وحقيقة الشفاعة لغة: الوسيلة والطلب، واصطلاحا هي: سؤال الخير للغير وله ﷺ شفاعات، أعظمها وأعمها شفاعته ﷺ في أهل الموقف بعد أن يتكلم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حين يعانون من شدائد الموقف، وأحواله وطول القيام فيه لرب العالمين وزيادة القلق وتضاعف العرق ما يذيب الأكباد وينسي الأولاد، يترادونها من آدم إلى عيسى فإذا انتهبوا إلى النبي ﷺ قال: (أنا لها أمتي أمتي) وكل من قبله من الأنبياء لا يقولون إلا نفسي نفسي، وهذه مختصة به ﷺ وتسمى الشفاعة العظمى، وهي أول المقام المحمود خاصة به وعامة في جميع الخلق يوم الوقوف للحساب وهذه جمع عليها وهي للإراحة من طول الوقوف، وهي ثابتة له ﷺ بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقوله تعالى: (ولسوف يعطيك ربك فترضى) والسنة قوله ﷺ: (أنا أول شافع مشفع) والإجماع أجمع أهل السنة من السلف والخلف على ثبوتها له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والعلماء والشهداء، يشفع كل منهم على قدر جاهه عند الله تعالى، وإذا جاز العفو من الله بغير شفاعة فعها أولى، قال في الجوهرة:

وواجب شفاعة المشفع ☆ محمد مقدما لا تمنع
وغیره ممن مرضى الأخيار ☆ يشفع كما قد جاء في الأخبار

وقال في الإضاءة:

وكالشفاعة لازكي مرسل ☆ فاضرع إلى المنان فيما واسئل
وقد أتت أنواعها منصوصة ☆ والبعض كالكبرى به مخصوصة
لأنها أظهرت ارتفاعه ☆ إذ وجه الكل به الشفاعة
والأنبياء تقول نفسي نفسي ☆ سواء فالفضل له كالشمس
فينفذ الجميع ممن غموم ☆ قد اعترتهم ومن هموم
وهي وعود ربه يوفيهما ☆ له فنسئل الدخول فيها

(و) خص الله رسوله ﷺ (بالفضيلة) أي بتفضيله له على جميع الخلق كافة اتفاقاً، قال ﷺ: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) فهو ﷺ فضله الله على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين على التحقيق، وما وجب الإيمان به علينا غيبا ان (كلما) أي خبر ثابت (قد) حرف تحميق (جاءنا) أي

أتانا من خبر صحيح من رواية الثقات روه (عن النبي ﷺ) (من) خبر (ملك) أي الملائكة، فيجب علينا التصديق بأنهم عباد الله تعالى، لا كما زعم المشركون من تلهمهم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن، صادقون فيما أخبروا به عنه، وبأنهم بالفن من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، قال تعالى: (وما يعلم جنود ربك إلا هو) (أطت السماء وحق لها أن تاتوا ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راعع وساجد) ويجب علينا الإيمان بما علمت أسماؤهم منهم تفصيلا، كجبرائيل وميكايل وإسرافيل وعزرائيل ورضوان ومالك ومنكر ونكير عليهم الصلاة والسلام، وإجمالاً فيما لم نعرف أسماءهم. «تنبية»: الملائكة ألبام لطيفة نورانية، قادرة على التشكيل بإشكال مختلفة، كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة، شأنها الطاعات، ومسكنها السموات، وهم رسل الله تعالى إلى أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وأمناءه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة لعدم الدليل على ذلك، وكفر من قال أنهم إناث لمعارضته لقوله تعالى: (وجعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن إناثا) الآية. وكذا يكفر من قال أنهم خنأى لمزيد التنقيص، وكذا يجب الإيمان بريقب وعتيد وحملة العرش والحاقين به إجمالاً اهـ. (أو) أي وكذا يجب علينا الإيمان بكل ما ثبت لنا عنه ﷺ من (انبياء) أو رسل، فيجت علينا التصديق بأن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق هدايتهم وتكليف معاشهم، والرسل أيدهم الله تعالى بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته، وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه، وانه يجب احترام جميعهم، ولا نفرق بين أحد من رسله، وهذا باعتبار الإيمان بهم، وما أنزل عليهم، لا في التفضيل لورد النص قال تعالى: (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال: (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) والا فالفاضل مما يجب الإيمان به، وأول الأنبياء والرسل أبونا آدم، وءاخرهم بعثة سيدنا محمد ﷺ، فنؤمن بما علمت أسماؤهم تفصيلا، وهم خمسة وعشرون: آدم، وإدريس، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، وداود، وسلیمان، وذو الكفل، والياس، ويونس، واليسع، وهود، وصالح، وزكرياء، ويحيى، وعيسى، ومحمد، صلى الله عليهم وسلم أجمعين، فهؤلاء الأنبياء تجب معرفتهم تفصيلا على كل مكلف وقد نظموا في قول بعضهم:

حتم على كل ذى التكليف وعرفه	✧	بأنبياء على التنقيص قد علموا
في «تلك حجتنا» منهم ثمانية	☆	من بعد عشر وتبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا	☆	ذو الكفل آدم بالختار قد ختموا

ويجب الإيمان إجمالاً فيمن لم نعرف أسماؤهم منهم، ونعتقد عصمة جميعهم، وما ورد مما يؤهم خلاف

العصمة فمؤول إجماعا، وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على الخلاف. «تسبها» : ولد محتونا منهم سبعة عشر أشار إلى نظمها البلقيني بقوله :

وفي الرسل محتونا لعمرك خلقة ☆ ثمان وتسع طيبون أكارم
وم زكريا شيث إدريس يوسف ☆ وحنظلة عيسى ويحيى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ☆ سليمان هود ثم ياسين خاتم

الثاني: بعض الرسل تكلم في المهدي، وكذا تكلم فيه غيرهم، وقد نظمهم السيوطي فقال :

تكلم في المهدي النبي محمد ☆ ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف ☆ وطفل لنبي الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مربا لأمة التي ☆ يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ☆ وفي زمن المهادي المبارك يختم
وزد لهم نوحا ويوسف بعده ☆ ويتلوهم موسى الكليم المعظم

(أو) بمعنى الواو ويجب علينا الإيمان بكل خبر ثابت عن الرسول ﷺ من (كتب) سلوية أنزلت من عند الله على بعض رسله، فيجب الإيمان بما علم تفصيله وهي التوراة والزبور والإنجيل والفرقان، فيجب الإيمان بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المزهة على الحرف والصوت، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في ألواح، أو على لسان الملك، وبأن كلما تضمنته حق وصدق، وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ، وهي كما قال الزمخشري وغيره مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل منها خمسين على شيث، وثلثين على إدريس، وعشرة على آدم، وعشرة على إبراهيم، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان. قال النسفي في تفسيره: معاني الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسلة، ومعاني البسلة مجموعة في بائها، ومعنى بائها بي كان ما كان وبني يكون ما يكون. قال السيوطي: وجه الجمع في بائها ان المقصود بكل العلوم وصول العبد إلى ربه، والباء باء الصاق فهي تلصق العبد بربه، وذلك كمال المقصود. (أو) أي وبما يجب الإيمان به علينا ما ثبت لنا خبره من (يومنا الآخر) وهو يوم القيامة. قال القاضي عياض: ووقت يوم القيامة من وقت المحشر إلى ما لا يتناهي، وإلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار. وسمى بذلك لأنه آخر الأوقات المحدودة، وقيل: سمي بذلك لأنه لا ليل بعده، وقيل: انه زمن انقراض الدنيا وءآخر أيامها، ويسمى أيضا يوم الحسرة، ويوم الندامة، ويوم الحاقة، ويوم المحاسبة، ويوم المناقشة، ويوم الزلزلة، ويوم المنافسة، ويوم

التنادى، ويوم الدمدمة أي اطباق العذاب، ويوم الصاعقة ويوم الواقعة، ويوم القصاص، ويوم القارعة، ويوم الرادفة، ويوم الراجفة، ويوم المناب، ويوم الحساب. قال القرطبي: القيامة لما عظمت أسوأها، وجلت أهوالها، سماه الله بأساء كثيرة، مختلفة المعاني بحسب اختلاف أهوالها، وقد انعقد الإجماع على كفر من أنكر البعث، قال تعالى: (وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده) وقال تعالى: (كما بدأكم تعودون) «فرع»: لا يعلم وقت قيام الساعة على التعيين إلا الله، قال تعالى: (إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض لا تاتيكم إلا بغتة) وفي الصحيح لما سأل جبريل النبي ﷺ عن الساعة فقال ﷺ: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) (أو) أي وما يجب الإيمان به ما ثبت لنا خبره عن النبي ﷺ من (أمر) أي خبر (السا) ليلة عروجه ﷺ ومروره بالأنبياء في السماوات، وما جاء به من عند الله تعالى من الوحي، فكل ذلك (إيماننا) أي تصديقنا (غيبا) من غير مشاهدة متناه، فيجب إيماننا في الغيب (به) لأنه نطق به الصادق المصدوق ﷺ أي فيجب الإيمان بذلك والإذعان له، لأن الإيمان لغة الجزم، وشرعا تصديق النبي ﷺ بما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى، ولو إجمالا فيما لم يعلم تفصيله، ويتضمن التصديق المذكور الاذعان والقبول لحكم خبر المخبر، وليس المراد به مجرد نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر، فلا يتحقق التصديق بما ذكر إلا بثلاثة أمور أحدها المعرفة وهي التجلي والانكشاف لحقيقة ما علم بالضرورة مجيء المصطفى به، ثانيها حديث النفس التابع لها وبه فسر الأشعري التصديق المذكور مرة أخرى، ثالثها الاستسلام والانقياد والاذعان لما جاء به الرسول ﷺ، بمعنى قبول الأحكام والرضى بتبعيته، ولفقد ذلك حكمنا على كثير من أهل الكتاب وغيرهم كأبي لهب بالكفر، مع أنهم كانوا يعرفونه ﷺ كما يعرفون أبناءهم ويشيقتون أمره، إلا أنهم لم يرضوا بصيرورتهم من اتباعه بل استكبروا ولم يذعنوا فلم يكونوا مصدقين، (قد) حرف تحقيق (لزما) أي وجب الإيمان والتصديق بكل ما جاءنا عن النبي ﷺ من ملك وما بعده «فائدة»: الصواب أن الإيمان مخلوق لأنه أما التصديق بالجنان، أو مع الاقرار باللسان، وكل منهما مخلوق، وما يقال من أنه قديم باعتبار الهداية، خرج عن حقيقة الإيمان على أن الهداية حادثة نعم ان التفت إلى القضاء الأزلي صح ذلك (ومنه) أي مما يجب الإيمان به علينا غيبا (اشراط) أي علامات (مجيء) أي آتيان (الساعة) وهو يوم القيامة أي انقراض الدنيا، وسميت الساعة ساعة لأنها بالنسبة إلى كمال قدرة الله وجلاله كساعة واحدة وذلك كطلوع (الشمس) من مغربها، وقد اختلف في طلوع الشمس من مغربها هل ذلك في يوم واحد أو ثلاثة أيام؟ ثم تطلع من المشرق كعادتها إلى يوم القيامة، وعند طلوعها من مغربها تغرب في جهة المشرق، لأنه إذا أراد الله تعالى أن يطلعها من مغربها يديرها بالقطب فيجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها اهـ. (و)

كحروج الإمام (المهدي) الذي قال فيه ﷺ : (يبعث المهدي بعد اياس) وحتى يقول الناس لامهدي ، وأنصاره ناس من أهل الشام عددهم ثلاثمائة وخمسة عشر رجلا عدد أمحباب بدر ، يسيرون إليه من الشام حتى يستخرجوه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها ، فيصلي بهم ركعتين في المقام ويصعد المنبر ، وظهور المهدي - رضي الله عنه - قبل الدجال بسبع سنين ، وهو من أهل البيت من ولد الحسن - رضي الله عنه - ويباع له عند البيت ، يملا الأرض عدلا كما ملئت جوراً ، يملك سبع سنين ، وقد سئل عنه النبي ﷺ فقيل : يا رسول الله كيف لنا حتى نعرفه ؟ قال : (هو رجل من ولدي كأنه من بني إسرائيل كان وجهه الكوكب الدرّي في اللون في خذه الأيمن خال أسود ، فيخرج إليه الأبدال من الشام واشباههم ، ويخرج إليه النجباء من مصر وعصائب أهل المشرق وأشباههم ، حتى ياتوا مكة فيبايعون له بين الركن والمقام ، ثم يخرج متوجهاً إلى الشام) إلى آخر الحديث ، وقال ﷺ في المهدي : (نحن سبعة من ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي) رواه الإمام أحمد وكذا رواه أبو نعيم عن أبي سعيد - رضي الله عنهما - (و) من أشرط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها خروج واتيان (الجساسة) وهي جساسة المسيح الدجال التي تجس له الاخبار ، وهي التي أخبر بها تميم الداري - رضي الله عنه - . وفي رواية أبي داود قلت لأبي سلمة وما الجساسة ؟ قال : امرأة تجر شعر جلدها وراءها كما نقله النفراوي في شرحه على الرسالة . (و) كذا من أشرط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها أي وجب علينا أن نؤمن (بخلق) أي سد (باب التوب) أي التوبة ويسد باب التوبة (عمن) أي عن الذي (اثما) أي كفر ، كما قال الله تعالى : (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها) الآية . ووقع خلاف بين أهل السنة في عدم قبول توبة الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها ، وفي قبول توبة المؤمن العاصي ، وهل ذلك خاص بالملكف أو عام ، فنقل اللقاني في شرح الجوهرة ما نصه : والحق أن من يوم الطلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحد كما في حديث ابن عمر وظاهر كلامه عمومه في الكافر ، وفي حاشية الأجهوري واختلف في عدم قبول التوبة من الذنب و إيمان الكافر ، فقيل لا يقبلان مطلقا ، وقيل : عدم قبولهما من الشاهد هذا الطلوع وهو ميز بعد ذلك ، فأما من يولد بعده أو قبله ولم يكن يمينا كصي أو مجنون وميز بعد ذلك فإنه يقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الصحيح المعول عليه اهـ . (و) كذا يجب علينا أن نؤمن ب (الرفع) أي القبض (للقرآن) العظيم يموت القراء (و) بالرفع (للعلم) الشريف يموت العلماء لأن القراء والعلم لا يتزعان من الصدور ولكن يموت القراء والعلماء كما في الصحيح : (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبضه بموت العلماء) . (كما) يجب علينا أن نؤمن ونصدق بأنه (ينزل) من السماء الثانية

(عيسى) ابن مريم ، ونزوله ثابت قال تعالى : (وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) وقال ﴿ ﷺ ﴾ : (لينزلن عيسى ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية) .
وقد سئل الجلال السيوطي - رحمه الله - عن حياة عيسى عليه السلام ومقره وطعامه وشرابه ، فقال : في السماء الثانية لا يأكل ولا يشرب ، بل هو ملازم التسبيح كالملائكة ، وسبب رفعه إلى السماء أن اليهود كذبتهم وأذنته وهمت بقتله فرفعه الله تعالى ، واجتمع بالمصطفى ليلة الإسراء في السماء الثانية ، واستمر فيها حتى ينزل ، آخر الزمان عند المنارة البيضاء شرق دمشق واضعا يده على أجنحته ملكين ، وقد أشار سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنجيطي في الروضة النسرین إلى مدة مكثه في الأرض وقلته الدجال وتزوجه بعد نزوله بقوله :

نزوله للأرض مثل الشمس	☆	لأنه ما مقام الحسد
ينكح للتي سماها راضية	☆	وفي بني كلب تراها راسيه
خمساً وأربعين في المنتظم	☆	وغره يمكث نجل مريم
ومكثه سبع كما في مسلم	☆	أو أربعون والصحيح قدم
وللوفاق جنح السيوطي	☆	وكونه يلد في المضبوط
ودفنه مع النبي المطهر	☆	تضعيفه أتم عذ ابن حجر
آخر من جدد ذا النبي	☆	وقيل انه هو المهدي

فإذا نزل (يقتل) عيسى ﴿ ﷺ ﴾ (الدجال) اللعين الأعور ، فإذا قتله يحكم بشريعتنا ويقيم سبع سنين ،
وقيل : أربعين سنة ، والدجال هو المسيح الأعور ، قال ﴿ ﷺ ﴾ : (الدجال أعور وإن ربكم ليس بأعور
مكتوب بين عينه كافر) رواه مسلم ، معه جنة ونار فاناره جنة وجنته نار ، ويسيران معه أينما سار ،
واسم الدجال عند اليهود المسيح بن داود ، يخرج في آخر الزمان فيبلغ سلطانه البر والبحر ، وتسير معه
الأنهار ، وفي الحديث قبل خروجه بثلاث سنين أول سنة تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها ،
والسنة الثانية تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها ، والسنة الثالثة تمسك السماء ما فيها والأرض ما
فيها ، ويهلك كل ذي ضرر وظلف ، وروى الترمذي وحسنه أنه ﴿ ﷺ ﴾ قال : (يخرج من أرض بالشرق يقال
لها خراسان) وفي مسلم : (يتبع الدجال من يهود اصهبان سبعون ألفا عليهم الطيالة ، ويفر الناس
من الدجال في الجبال ، ويمكث في الأرض أربعين يوماً ، بعض الأيام كسنة وبعضها ، كشر
وبعضها كجمعة وبعضها كسائر الأيام) كما روى في الحديث عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ : (واسراعه في الأرض
كالغيث تذرؤه الرياح ، ويأمر السماء فتمطر ، ويأمر الأرض فتنبت ، وهو ساحر كذاب ، ولا

يدخل مكة والمدينة) وقيل : لا يدخل مكة والمدينة وبيت المقدس، وجبل الطور، فإن الملائكة يطردونه عن هذه المواضع، ويقتله سيدنا عيسى ﷺ بباب لد، ولد بضم اللام وتشدد الدال منصرف قرية قريبة من القدس، وقيل : إن الدجال إذا رأى سيدنا عيسى عليه السلام يذوب كما يذوب الملح في الماء، وقال ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله) ولذا قيل :

وجاء في الحديث عن خمر السورى ☆ لن ياتي الدجال أعني الأعور
حتى تاتي قبله دجاله ☆ كل يلوذ بطريق باطله

(و) شروط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها ان نصدق بـ (فتح) السد الذي بناه ذو القرنين حائلا بين الناس وبين (ياجوج وماجوج) وياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام، وأصلهما من أجيح النار وهو ضوءها وشررها، شهاوا به لكثرتهم وشدتهم، وهم اثنان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين قبيلة، فبقية قبيلة واحدة فهم الترك، سماوا بذلك لانهم تركوا خارجين، فجميع الترك منهم. « تنبيهه » : السدان ها جبلان في ناحية الشمال في منقطع أرض الترك، حكى أن الوافث بعث بعض من يثق به من اتباعه إلى السد ليعاينوه فخر جوا من باب من الأبواب حتى وصلوا إليه وشاهدوه فوثقوا أنه بناء من لبن حديد مشدود بالنحاس المذاب وعليه باب مقفل . (فرع) ياجوج وماجوج اسمان أعجميان مثل هاروت وماروت. (و) كذا يجب الإيمان (بخسف) بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وخسف (والا) أي تتابع، يقال خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفاً أيضا غار في الأرض، وخسفه الله يتعدى ولا يتعدى، ويجب الإيمان، (ينار) تخرج من قعر عدن (تسوق) وتطرد (الناس) إلى (أرض) وهي الساهرة (الحشر) تروح مع الناس وتميل معهم حيث مالوا حتى تسوقهم إلى أرض الحشر (و) كذا يجب الإيمان (بفتنة) أي اشتغال (الحيا) بالمال والولد، قال تعالى : (انما أموالكم وأولادكم فتنة) وقيل : هي كفر، وكل ما يشغل عن الله فهو فتنة. (و) يجب الإيمان على كل شخص (بضم) أي ضغت والتقاء الحافات الأربع بعضها على بعض حتى يصير الميت كالخيط وذلك حين يوضح في (القبر) وذلك في حق الكافر، وأما المؤمن فضم القبر له كضم الأم الشفيقة لولدها، وضمة القبر لا ينجوا منها بر ولا فاجر، ولا ينجوا منها صالح ولا طالح، ولو نجى منها غير الأنبياء لنجى منها سعد ابن معاد الذي اهتز عرش الرحمن لموته كما قال القائل :

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ☆ سمعنا به إلا لسعد أبي عمر

وحضر جنازته أي سعد بن معاذ سبعون ألفاً من أعيان الملائكة، وفي الحديث : (لو قلت منها أحد لقلت منها هذا الصبي) وورد ان فاطمة بنت أسد ومن قرأ (قُلْ هو الله أحد) في مرضه الذي مات فيه يسلمان من ضغنة القبر . « تنبيهه » : أشراط مجيء الساعة على ثلاثة أقسام بعيدة ومتوسطة وقريبة ، فالبعيدة منها بعثة النبي ﷺ (بعثت أنا والساعة كهاتين) وأشار إلى السبابة والوسطى ، ومنها انشقاق القمر في زمنه ﷺ ، لقوله تعالى : (اقتربت الساعة وانشق القمر) ومنها رجم الشياطين من السماء ، ثم وفاته ﷺ ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موت يكون في الناس ، كعقاص الغنم وهو داء يأخذها فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة ، ويقال إن هذه العلامة ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر رضي الله عنه ، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ، ثم كثرة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً بها ، ووقع ذلك في خلافة عثمان - رضي الله عنه - عند تلك الفتوح العظيمة ، ثم فتنة لا تبقى بيت من العرب إلا دخلته ، وأولها قتل عثمان - رضي الله عنه - . والمتوسطة منها كثرة الجهل ، وقلة العلم ، وتأمين الخائن ، وخيانة الأمين ، وكثرة الربا ، وكثرة الزنا ، وكثرة عقوق الوالدين ، وكثرة شرب الخمر ، وكثرة النساء ، وقلة الرجال ، وامارة الصبيان ، والتطاول في البنيان ، وزخرفة المساجد ، وكثرة الفتن بين المسلمين ، وكثرة الهرج وهو القتل ، وخراب البلدان ، وكثرة الزلازل ، وان ترد الدولة لغير أهلها ، وان تلد الأمة ربتها ، أي مالكتها وسيدها وهو كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث أنها ملك لأبيه وهي كثيرة وقد ظهر غالبها والله أعلم . والقريبة متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة ، منها ظهور المهدي ، وظهوره قبل الدجال بسبع سنين ، وهو من أهل البيت من ولد الحسن رضي الله عنه ، ويباع له عند البيت ، يملأ الأرض قسطاً كما ملئت جوراً ، يملك سبع سنين ، ثم الملحمة الكبرى ، ثم فتح القسطنطينية العظمى ، يفتحها المسلمون بالتكبير والتهليل ، ثم خروج الدجال الكافر الأعور مكتوب بين عينيه كافر آيس من رحمة الله ، يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب ، ثم نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض ، ثم خروج ياجوج وماجوج ، وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام لا يموت أحدهم حتى يرى ألف رجل من صلبه ، ثم خروج الدابة قال تعالى : (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم إن الناس كانوا بئائتنا لا يوقنون) واختلف في كلامها فقيل : ببطلان الأديان إلا دين الإسلام ، وقيل تقول : يا فلان أنت من أهل الجنة ، ويا فلان أنت من أهل النار ، وقيل تقول : إن الناس كانوا بئائتنا لا يوقنون بخروجي ، ورأسها رأس الثور ، وعينها عين الخنزير ، وأذنها اذن الفيل ، وقرنها قرن أيل ، وعنقها عنق النعامة ، وصدورها صدر أسد ، ولونها لون نمر ، وخاصرتها خاصرة هرة ، وذنها ذنب كبش ، وقوائمها قوائم بعير ، بين كل مقلتين اثنا عشر ذراعاً ونظمتها بعضهم فقال :

- ☆ لها عين خنزير وهامة قرهب
☆ وجيد نعامة وذيل شقحطب
☆ وخصرتها هر ولون سبتق مَع
☆ لبان قنضفر إلى خف مصعب
☆ وسامعتا فيل إلى قرن أَيْل
☆ فدونكها عشر بنظم مقرب

ومنها هدم الكعبة مخربها ذو السويقين، ثم طلوع الشمس من مغربها، (و) كذا يجب علينا الإيمان (بعذاب) صاحب (القبر) وهو عذاب البرزخ، أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه ناله ما أراد به قبر أو لم يقبر، ولو صلب أو غرق في البحر، أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرى في الهواء، ومحل عذاب القبر البدن والروح جميعا، باتفاق أهل السنة بعد إعادة الروح إليه، أو إلى أجزاء منه، إن قلنا: إن المعضب بعض الجسد، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، وأكلته السباع أو حيتان البحر، ونحو ذلك، ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين، ولهذه الأمة وغيرها. ودليل وقوعه قوله تعالى: (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله الحياة في الجسد أو في جزء منه ويعذبه، وكل ما لا يمنعه العقل وورد الشرع بوقوعه وجب قبوله واعتقاده، والله يفعل ما يشاء من عذاب ونعيم، (فرع) عذاب القبر قسمان دائم، وهو عذاب الكافر وبعض عصاة المؤمنين، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمه، فإنهم يعذبون ويرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك، وقال الياضي بلغنا أن الموقى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لها، قال ولو يحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكافرين، وعمه في بحر الكلام في الكافر أيضا، قال: إن الكافرين يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان، وأما المسلم العاصي فإن مات في غير يوم الجمعة وليلتها عذب إليها ثم ينقطع فلا يعود إلى يوم القيامة، ففي الحديث: (ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يومها إلا وقى من عذاب القبر وفتنته ولقى الله ولا حساب عليه) قال العلامة الأجهوري: ظاهر الأحاديث الواردة في عدم سؤال الميت ليلة الجمعة ويومها عدم إعادة السؤال والعذاب بعد مضي الليلة واليوم لفضل ذلك اليوم، وما يوم الإعادة ليس بصحيح. «فائدة»: أصل العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، سمي عقابا لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع الغير من مثل فعله ومن عذاب القبر ضمته وهي التقاء حافته، ولو لم يكن من عذابه إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنينا منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء) لكان كافيا، وكل من ذكرنا انه لا يسئل في قبره فكذلك لا يعذب فيه أيضا (و) كذا يجب علينا الإيمان والتصديق با (الفتان) أي في سؤال القبر، لإجماع العلماء على أن المراد

بفتنة القبر سؤال الملكين ، منكر ونكير بفتح الكاف في الأول وكسرها في الثاني ، سميًا بذلك لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها ، جعلها الله تكربة للمؤمنين لتثبيتهم وهتكا لستر المنافقين في البرزخ قبل أن يبعثوا ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) وهو قول : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وما يقوم مقام ذلك ولذا قد قيل :

قد كانت الأنصار توصي المحتضر ☆ ومن يميز من غلام ندى بصر
مقل له اذا أتوك فقل ☆ ولا تكن في الحق بالملزل
الله ربي ديني الإسلام ☆ محمد نبينا الإمام

ومنكر ونكير ملكان أسودان أزرقان ، يطان في شعورها ، وأصواتها كالرعد إذا تكلمتا خرج من أفواههما كالنار ، وعيناها كالبرق ، لا يشهان خلق الأدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ، بل ها خلق بديع فإذا دفن العبد مؤمنا أو كافرا ردت إليه روحه إلى جميع البدن وقيل إلى النصف الأعلى ورجح الأول ، قال السيوطي في التثبيت :

إذا تولى الناس من بعد الدفن ☆ ردت إليه روحه إلى البدن
وكله يحيى لدى الجمهور ☆ لا جزؤه لظاهر المأثور

ويرد إليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب من العقل والعلم ، فيأتيانه بعد أن تولى عنه أصحابه ، وانه لسمع قرع نعالهم فيقعدانه ويسألانه ، فيقولان له : من ربك وما دينك وما نبيك ، فيقول : ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأمانا به وصدقناه واتبعناه إذا كان موافقا ، فيقولان له : ثم صالحا كنومة العروس التي لا يوقظها إلا أحب الناس إليها ، قد علمنا ان كنت لموقنا به ، وأما المنافق أو الكافر فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ، فيقولان له لا دريت ولا تلتيت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين ، فمن جداه مؤمنا فسحا له في قبره بقدر مد البصر ، ويعلانه عليه خضراء ، وفتحها له بابا إلى الجنة ، ومن جداه كافرا يضربانه ويضيقان عليه القبر حتى تختلف أضلاعه ، وفتحها له بابا إلى النار ويأتيانه بلباس و فراش من النار ، وسؤال منكر ونكير للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح ، وقيل : ها للكافر والعاصي قال في بدء الأمالي :

وفي الأحداث عن توحيد ربي ☆ سيبلى كل شخص بسؤال
وللكفار والفساق يقضى ☆ عذاب القبر من سوء الفعال

وأما المؤمن الطائع فله ملكان إسم أحدهما بشير والآخر مبشر، ومفهوم المؤمن أن الكافر لا يسأل عند ابن عبد البر بخلاف المنافق. وقال القرطبي وابن القيم أن الكافر والمنافق يسألان، ونظم الجلال السيوطي في التثبيت هذا الخلاف مرجحا للأول فقال :

قال ابن عبد البر فيما نقلوا ☆ الكافر الصريح ليس يسأل
وأمّا السؤال للمنافق ☆ منهم كما دل حديث الصادق
والقرطبي خالف وابن القيم ☆ والأول الأرجح عندي فافهم

« تنبيهان » : الأول أحوال المسؤولين مختلفة، فمنهم من يسئله الملكان جميعا تشديدا عليه، ومنهم من يسئله أحدهما تخفيفا عليه، ويكون أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، ويسئل مرة واحدة، وقيل انه يسئل ثلاثا، وقيل أن المؤمن يسئل سبعة أيام، والكافر أربعين صباحا، ويسئلان كل أحد بلسانه على الصحيح، خلافا لمن قال بالسرياني. ولذا قال بعضهم :

ومن عجيب ما ترى العينان ☆ ان سؤال القبر بالسرياني
افق بهذا شيخنا البلقيني ☆ ولم أره لغيره بعينني

ويسأل الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها، إذ لا يبعد ان الله تعالى يعيد إليه الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة، لأن قدرة الله صالحة لذلك اهـ. الثاني : استثنوا من عموم السؤال المقتول في سبيل الله فإنه لا يسئل، وكذا المرابط، والميت بالطاعون، والمبيطون، وقارىء سورة الملك في كل ليلة، والقارىء سورة الإخلاص في مرض موته، والأنبياء، والملائكة، والصديق، والميت يوم الجمعة وليتها والميت بجمع، والأطفال على أحد القولين، ونظم بعضهم خمسة منها فقال :

عليك بخمس فتنة القبر تمنع ☆ وتنجي من الأهوال عنك وتدفع
رباط بشعر ليلة ونهارها ☆ وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة ☆ ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها ☆ وذو غيبة تعذيبه متنوع
ومن سورة الإخلاص في المرض اقترى ☆ وصاحب طاعون خذ العلم ينفع

« فرع » : من واظب على قراءة السجدة وتبارك قبل النوم نجى من عذاب القبر، ووقى فتنته، قال في التثبيت :

السابع القارىء كل ليلة ☆ تبارك الملك يريد نيله

ففيه اخبار ذوات عده ☆ وبعضهم ضم إليها السجده

(و) كذا يجب علينا الإيمان بـ (الحشر) أي بعث الناس للمحشر، والحشر عبارة عن سوقهم جميعا إلى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس التي لم يعص الله فيها، لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من مجازى وهم الإنس والجن والملائكة، وبين من لا يجازى كالبهائم والوحش على ما ذهب إليه المحققون وصححه النووي، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحشر إلا من مجازى، (و) كذا يجب الإيمان علينا بـ (النشر) والنشر والبعث عبارة عن شيء واحد وهو الإخراج من القبور بعد جمع الأجزاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها، واطلق على احياء الأموات نشور لانتشارها من قبورها يوم حشرها، وبتقيد الأجزاء الأصلية سقط ما قاله بعضهم من انه يلزم على ذلك لو اكل إنسان إنسانا وصار جزءا من أجزائه انه يعود بغير جسده الأول، وليس كذلك، لما عرفت من ان المعاد الأجزاء الأصلية لا الفضلية، فالمعاد في الأكل والمأكول الأجزاء الأصلية هكذا قالوا، وأقول: لا حاجة إلى هذا كله لاستحالة نقل جزء من جسم إلى غيره، وإنما الحاصل للأكل بعد الأكل لأجزاء غيره النماء في جسده بسبب الأكل، ولا يلزم من ذلك صيرورة أجزاء المأكول أجزاء للأكل، ألا ترى ان الشخص يأكل الثمر والخبز ولا يصير واحد منهما جزءا له، فتدبره يدفع عنك الاشكال المذكور، وعلم من قولنا بعد جمع الأجزاء وإعادة الروح إليها الرد على الفلاسفة في قولهم إنما تعاد الأرواح دون الأجساد، والحاصل أن المعاد بمعنى العود الجسماني والروحاني مما أجمع عليه المسلمون، فيعدم الله الذوات ثم يعيدها للجزء، ولكن اختلف القائلون بالمعاد الجسماني في معناه، فالصحيح وعليه الأكثر أن الله يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها، وقيل يفرق الأجزاء الأصلية ثم يركبها مرة أخرى، واقتصر على هذين صاحب الجوهرية حيث قال:

وقل يعاد الجسم بالتحقيق ☆ عن عدم وقيل عن تفريق

والحاصل ان البعث من ضرورات الدين فانكاره كفر، وهو عام في كل من يحاسب وغيره، قال تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) وقال تعالى: (كما بدأنا أول خلق نعيده) وقال تعالى: (وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم) الخ. واختلف في إعادة الوقت والعرض، فأما الأعراض ففيها طريقتان، احدهما: انها تعاد بأعيانها بانقاف، والأخرى قولان والصحيح إعادة اعيانها وأما الوقت ففيه قولان، وإلى هذا الخلاف أشار صاحب الإضاءة فقال:

واختلفوا في عود وقت أو عرض ☆ وبعضهم إعادة الوقت اعترض

بقوله جل جلوداً غيرها ☆ فاركب مطايا البحر واعرف سرها

قال الإمام علم الدين السخاوي في الأرجوزة التي نظمها في أصول الدين:

- ☆ وكل ما أتاك عن محمد صلى عليه الله خذنه ترشد
☆ من فتنة العذاب في القبور والعرض يوم البعث والنشور
☆ فليس إلا النهر بالازمان للضع من عريضة الابدان
☆ فبان أن الوقت لا يعاد من ذلك الحصر الذي يعاد

والصحيح بعث غير الإنسان من الحيوانات لخير (لتؤدون الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجاهل من القرناء). ولا يلزم من عموم البعث لسائر الحيوانات دخول الجنة أو النار، لأن دخولهما من خواص من شأنه التكليف، وبعد تمام القصاص تصير الجاهم ترابا سوى عشرة منها، فإنها تدخل الجنة، ونظمها بعضهم فقال:

- ☆ براق شفيح الخلق ناقية صالح وعجمل لابراهيم كبش لنجله
☆ وهدهد بليقيس وغلة بعلها حمار عزيز كلب كهف كئله
☆ وحوت ابن متى ثم باقورة لمن يبر بام في رخاء وعمله

وأما الجمادات وسائر ما لم تحل فيه الروح فلا تبعث اتفاقا. «تنبيه»: أول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد ﷺ، فهو أول من يبعث، وأول وارد المحشر، كما أنه أول داخل الجنة، وبعده نوح، كما ورد، ولكن ورد أن بعده ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وحمل على أنه بعد الأنبياء عليهم السلام اهـ. (و) كذا يجب علينا التصديق والإيمان (بالميزان) وتوزن الأعمال لكل إنسان فيه إلا من يدخل الجنة بغير حساب فلا توزن أعمالهم، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) وقوله تعالى: (والوزن يومئذ الحق) والسنة قد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر، والإجماع اجمع أهل الحق من المسلمين عليه، واختلف في الموزون في الميزان فقيل: أمثلة الأعمال أجرام نورانية هي الحسنات وأجرام ظلمانية هي السيئات، وقيل صحف الأعمال التي كتبت فيها قال في الإضاءة:

- ☆ وتوزن الصحف بلا اشكال وقيل بل أمثلة الأعمال

وحكمة الوزن وان كان الله تعالى عالما بكل شيء، تخويف عباده من عاقبة السيئات، وترغيبهم في فعل الخيرات، وظاهر قوله تعالى: (الموازين) بتعددتها فقيل لكل واحد ميزان، وقيل لكل أمة ميزان، وقيل: هو ميزان واحد، وهو المشهور، والصحيح الذي عليه الجمهور ان الميزان ذو لسان وكفتين كاطباق السموات والأرض، فلو وضعت السموات والأرضون في احداها لوسعتهن، احداها من النور والأخرى من

الظلمة، ومكانه بين الجنة والنار، يستقبل به العرش، كفته البهي للمسنات، واليسرى للسينات، يأخذه جبريل - عليه السلام - بعموده، ناظر إلى لسانه، ووقته بعد الحساب، (و) كذا يجب الإيمان ب (النفخ) من إسرافيل عليه السلام (في الصور) الصور هو النافور الذي يجمع فيه الله الأرواح، المشتمل على ثقب بعددها، وهذه النفخة الأولى هي نفخة الفناء، لا يبقى عندها حي إلا مات، ولا حادث إلا هلك إلا ما شاء الله، كالملائكة الأربع والرؤساء، والخور العين، وموسى عليه السلام لأنه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها. قال في البواقيت: مكانه أي الصور البرزخ، والأرواح فيه، ولا شيء أعظم منه وأوسع، «تنبيه»: النفخ في الصور ثلاث نفخات، نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة القيام لرب العالمين، وما بين النفختين أربعون، قيل: سنة أو شهراً أو يوماً اه. (و) كذا يجب الإيمان علينا ب (نشر) أي تطاير (الصحف) التي كتبت الملائكة ما فعله المكلف من الثقلين في الدنيا، وعلى هذا فقيل توصل صحف الأيام والليالي، وقيل: ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة، وجمع المصنف الصحف لمقابلة جمع العباد، ولم يذكر دافع الصحف، لما ورد ان الريح تطيرها من خزنة تحت العرش، فلا تخطيء صحيفة عنق صاحبها بشهادة، القرءان، قال تعالى: (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه) الآية وقال تعالى: فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه (الآية). «تنبيه»: اعلم أن المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه إجماعاً وأما العاصي فالأكثر على أنه يأخذه بيمينه، ووقف بعضهم في ذلك قال أبو الحجاج الضرير:

والمذنب الفاسق ذو الإيمان ☆ من يأخذ الكتاب بالأيمان
وقيل ان أمره موقوف ☆ ولم يرد في أمره توقيف

واختلف هل يأخذه قبل دخوله النار علامة لعدم خلوده فيها، أو بعد خروجه منها؟ قال بعضهم:

في أخذه قبل دخول النار أو ☆ بعد خروجه منها خلفاً روي

وأما الكافر فقيل: تغل يمناه إلى عنقه، وتجعل شماله خلف ظهره، فيأخذ كتابه بشماله، جزاء على نبذه كتاب الله وراء ظهره. وقيل: ان المؤمن العاصي يأخذ كتابه بشماله. قال في الإضاءة:

والأخذ للكتب به النص أقر ☆ والخلف في العاصي لديم ثبنا
هل بيمين أو شمال يعطى ☆ كتابه ومن يقف ما أخطا
إذ لم يرد فيه صريح يعمل ☆ عليه والوارد فيه مجمل

أي الوارد فيمن يأخذ كتابه بيمينه غير مبين هل هو المؤمن مطلقاً أو المؤمن الطائع فقط والله أعلم.

قال في الجوهرة:

وواجب أخذ العباد الصحفا ☆ كما من القرءان نصا عرفا

(و) كذا يجب علينا الإيمان (بالصراط) أي وجوده، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، يعبره أهل الجنة، وتزل به أقدام الكفار إلى النار، فدلليل وجوبه من القرءان قوله تعالى: (فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون) وقوله تعالى: (فلا اقتحم العقبة) أي الصراط والسنة قوله ﷺ: (ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوزه أنا وأمتي) ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعواهم يومئذ اللهم سلم سلم، والإجماع اجمع أهل السنة على وجوده والمرور عليه، وهو لغة: الطريق الواضح، وشرعا جسر ممدود على متن جهنم، أي ظهرها أرق من الشعر، وأحد من السيف، يرده الأولون والآخرين، حتى من لا حساب عليهم، وجهنم مطوية تحته كالبر، وفي الحديث ان الصخرة العظيمة لتلقى من سفير جهنم فتوى فيها سبعين عاما وما تقضى إلى قرارها، وطرفه بأرض المحشر، وطرفه بالجنة، فلا يدخل أحد الجنة حتى ير على جهنم أعادنا الله منها، أمين. قال تعالى: (وان منكم إلا واردها) فمن قطع الصراط نجا منها برحمة الله تعالى، ومن زل عنه وقع فيها بحكم الله تعالى، وفي بعض الأحاديث مسيرته ثلاثة آلاف سنة، ألف سنة صعود، وألف سنة استواء، وألف سنة هبوط، وقد جاء أن الله تعالى يأمر جبريل عليه السلام فيقف أول الصراط، وميكائيل عليه السلام في وسطه، يسألان المخلوق عن أربع عمره فيما أفناه، وعن شيابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وأين أنفقه، وفيه كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به، مثل شوك السعدان، «نبات ذو شوك» غير أن الشوك لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تعالى، فتخطف الناس بسبب أعمالهم القبيحة. قال في الإضاءة:

وكالصراط ندى الكلاليب ومن ☆ أنقذ منه فهو بالفوز قن

جسر على متن جهنم التي ☆ بيوى بها من رجله قد زلت

ولا تعجب من مرور الناس عليه وهو أرق من الشعر وأحد من السيف فأنت تشاهد ببصرك الطير يطير في الجو وهو ما بين السماء والأرض ولم يسقط، ما يسكه إلا قدرة الإله تعالى! (ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله) (أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمان) وقال ﷺ: (يحشر الكافر على وجهه، فقيل: يا رسول الله كيف يمشي على وجهه؟ فقال: الذي أمشاه على رجله قادر أن يمشيه على وجهه) قال في الإضاءة:

وما يقال انه أرق ☆ من شعر صدقه فهو حق

وفي صحيح مسلم ما أرشدا ☆ إليه والضرير فيه أنشدا

والرب لا يعجزه إمشاؤهم ☆ عليه اذ لم يعيه انشاؤهم
تبا لقوم أهدوا في أمره ☆ ما قدروا الإله حق قدره

(ثم) حرف عطف، كذا يجب علينا الإيمان والتصديق بـ (هول) أي أهوال يوم (الموقف) أي القيامة، من عظمه وما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب، كطول الوقوف والجام العرق للناس حتى يبلغ آذانهم، ويذهب في الأرض سبعين ذراعا، وشهادة الألسنة والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام، وتغير الألوان، والظاهر عند المحققين انه لا ينال شيء مما ذكر الأنبياء والأولياء والصالحين لقوله تعالى: (تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) وقوله تعالى: (لا يحزنهم الفزع الأكبر) وخوف الأنبياء والملائكة خوف إجلال وإعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل، وهول يوم الموقف ثابت كتابا وسنة وإجماعا. قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) الآية. وقال: (أنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا) أي شديدا. وقال: (يوما يجعل الولدان شيبا) وقال: (لكل امرء منهم يومئذ شأن يغنيه) وقال (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) وأحوال أهوال الموقف مختلفة باختلاف أحوال الناس، فيشدد على الكفار حتى يجردوا من طول الغاية، ويتوسط على فسقة المؤمنين ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين، اهـ. (و) كذ من الواجب اعتقاده علينا (المؤمنون) خاصة (ينظرون) بأبصارهم تفضلا من الله على المؤمنين (الربا) رؤية منزهة على المقابلة والجهة، لأن الرؤية عند أهل الحق قوة جعلها الله تعالى على خلقه ينكشف لهم بها المرئي ولا تستدعي جرمية ولا جهة ولا مقابلة، وإنما تستدعي مطلق محل تقوم به، وإن جرت العادة بالمقابلة والمواجهة في رؤية بعضنا، فانما ذلك على جهة الاتفاق، لا الشرطية ألا ترى انا نعلمه سبحانه لا في الجهة ولا مكان، والمعول عليه في اثبات الرؤية عند أهل السنة دليل السمع، ونظر المؤمنين إلى الرب (في) يوم (الحشر) أي الحشر (و) يرويه في (الجنة) أي الجنان (دار) أي محل (العقبى) أي الخلود، ورؤية الله في الجنة للمؤمنين خاصة، وظاهر عمومهم تتناول النساء، لأنهن شقائق الرجال، وأما الكفار فلا يرويه لعدم دخولهم الجنة، وأما في عرصات القيامة فقيل عامة، وقيل خاصة بالمؤمنين، وأما الحيوانات التي لا عقل لها فلا تراه سبحانه لا في الجنة ولا في الموقف، والرؤية ثابتة كتابا وسنة وإجماعا، فالكتاب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) والسنة قوله ﷺ: (انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون فيه) والاجماع اجمعت الصحابة على رؤيته تعالى في الآخرة، وأجمع عليها التابعون من قبل ظهور البدع وأهل الأهواء من الأمة. قال في الاضاءة:

- ☆ وم أحاديث بها صحيحه
☆ مروية من طرق صحيحه
☆ كقوليه كما ترون القمر
☆ وقبل هذا سترون الخبرا
☆ ووجه ذا التشبيه دون مريه
☆ نفى التزاحم بحال الرؤية
☆ لأنه في ذا الوجود اشبهه
☆ جل الإله ان يكون في جهه

وقال في الجوهرة:

- ☆ ومنه ان ينظر بالابصار
☆ لكن بلا كيف ولا انحصار

وهذه الكرامة التي أكرم الله بها المؤمنين بالنظر إليه تعالى أفضل من الجنة كرضا الله والتنعيم في الجنة والدوام فيها فهذه الأربع أكرمهم الله بها وهي أفضل منها . « فرع » : رؤيته تعالى جائزة وبممكنة عقلا دنيا وأخرى . قال الحوضي رحمه الله تعالى :

- ☆ ورؤية الباري تصح عقلا
☆ دنيا وأخرى كيف جاءت نقلا
☆ كما يرانا الله من غير جهه
☆ نرى عيانا ذاته المنزهة
☆ وقول من منعها مردود
☆ لأنه سبحانه موجود

وقال بعضهم :

- ☆ والله موجود وما به امترا
☆ وكل موجود يصح ان يرى

والدليل على جواز رؤيته في الدنيا تعالى وامكانها سؤال موسى عليه السلام لها ، لأنها لو كانت ممتنعة ما طلبها ، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من فعل المنهي عنه . قال في الإضاءة :

- ☆ وكون موسى سأل الجليلا
☆ في أمرها غدا لنا دليلا
☆ اذ مثله لا يجهل المحالا
☆ في حق من كلمه تعال

ولكن لم تقع في الدنيا بقضلة إلا لنبينا محمد ﷺ فإنه كلمه ورآه بعيني رأسه ليلة الإسراء على الراجح والمشهور وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - ونفت عائشة - رضي الله عنها - ذلك ، وذهبت إلى أنه رآه بقلبه . قال في الإضاءة :

- ☆ وقد رأى خير السورى الديانا
☆ ليلة أمرى به عيانا
☆ في المذهب المصحح المشهور
☆ وهو الذي ينمى إلى الجمهور

ومن ادعاها غيره في الدنيا بقضلة فهو كافر . قال الشيباني في عقيدته :

ومن قال في الدنيا يراه بعينه ☆ فذلك زنديق طغي وتمردا
وخالف كتب الله والرسول كلهم ☆ وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا

وأما في الآخرة فيراه المؤمنون وهي أي الرؤية ممنوعة في الدنيا شرعا لقوله تعالى: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) وواجبة في الآخرة للمؤمنين شرعا لقوله تعالى: (وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) وأما الكفار فلا يرونه وكذا سائر الحيوانات، والأصح ان موسى عليه السلام لم ير ربه تبارك وتعالى وهو الذي عليه الأكثرون لقوله تعالى: (فلما تجلّى ربه للجبل) الآية. ولم يجر لموسى ذكر. وقيل: رآه وهو مذهب ضعيف، ورؤية الله بلا كيف وهي ثابتة خلافا للمعتزلة حيث ردوا على أهل السنة بقولهم:

لجماعة سوا هوام سنة ☆ وجماعة همر لعمري موكله
قد شبهوه بخلقه فتخوفوا ☆ شنع السورى فتستروا بالبلكفه

وأجابهم أهل السنة بأجوبة كثيرة نورد بعضها في شرحنا هذا فنها قول بعضهم:

وجماعة كفروا برؤية ربه ☆ هذا لوعده الله ما ان يخلفه
وتلقبوا الناجين كلا انهم ☆ ان لم يكونوا في لظى فعلى شفاه
ومنها شبهت جهلا صدر أمة أحمد ☆ وذوي البصائر بالخير الموكفه
وجب الحسار عليك فانظر منصفنا ☆ في آية الاعراف فهى المنصفه
أترى الكلم أتى بجهل ما أتى ☆ وأنى شيوخك ما أتوا عن معرفه
ان الوجوه إليه ناظرة بنذا ☆ جاء الكتاب فقلتم هذا سفه
نطق الكتاب وأنت تنطق بالهوى ☆ فهو الهوى بك في المهاوى المتلفه

وقال بعضهم:

لجماعة فـروا وقالوا انهم ☆ للعدل أهل ما لهم من معرفه
لم يعرفوا الرحمن بل جهلوا ومن ☆ ذا اعرضوا بالجهل عن لمح الصفه

وقال بعضهم:

عجبا لقوم ظالمين تستروا ☆ بالعدل ما فيهم لعمري معرفه
قد جاءم من حيث لا يدرونه ☆ تعطيل ذات الله مع نفي الصفه

ولبعضهم أيضا:

- | | | | |
|---|---------------------------|---|-------------------------------|
| ☆ | أجامعا بين الضلالة والسفه | ☆ | ومشها في دينه والمسافه |
| ☆ | ومذمما في عدله جورا بلا | ☆ | عرف ويزعم وصفه بالمعرفه |
| ☆ | فبزعمه لم ينصرف عن غيه | ☆ | بل ظل في حجج تلوح مزخرفه |
| ☆ | قد قلت قول الله حق ثم لم | ☆ | تؤمن برؤياه وذلك متلفه |
| ☆ | ومنعت من قدم الصفات ضلالة | ☆ | فلفظي لذاتك في السورى مستشرفه |
| ☆ | فلك الذي قد قلته في رؤية | ☆ | وجزيت بالعدل السيوف المرهفه |

(و) كذا (يشفع) والشفاعة لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة المولى عبارة عن عفوه وهذه الشفاعة شفاعة (الأخيار) كالأنبياء والمرسلين والملائكة والصحابه والعلماء والأولياء يشفع كل على قدر مقامه عند الله في شفاعتهم هذه خاصة (من بعد) شفاعة (النبي) العامة وله شفاعات، الأولى المختصة به للراحة من طول الموقف، وهي أول المقام المحمود في قوله تعالى: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمود) ومنها شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب، ومنها شفاعته في عدم دخول النار لقوم استحقوا دخولها ومنها شفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، ومنها غير ذلك كما ذكره السيوطي وغيره ويشفعون (في) كل شخص (مؤمن) ذكرا كان أو أنثى (موحد) أي مفر لله بالوحدانية مرتكب لذنوب (معدب) عليه كما قد اجمع عليه أهل السنة ولا يشفع أحد ممن ذكر الا بعد انتهاء مدة المؤاخذه، فإن قيل لا فائدة في الشفاعة حينئذ، أجيب بأن فائدتها اظهار مزية الشافع على أنه لولا الشفاعة لجوزنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر لنا، وبالجمله فذلك من باب القضاء المعلق اهـ.

«فائدة»: يجب اعتقاد نفوذ وعيد الله تعالى بتعذيب بعض غير معين من كل صنف من أهل الكبائر ولا يختص نفوذه بنوع خاص من العصاة بل ينفذ في بعض جميع الأنواع في طائفة من الزناة وطائفة من السراق مثلا وطائفة من المحاربين مثلا يكفي نفوذ الوعيد ولو في واحد، ومن عوقب منهم بالنار لا يخلد فيها بل يخرج منها ويدخل الجنة. قال في الإضاءة:

- | | | | |
|---|-------------------------|---|---------------------------|
| ☆ | وواجب ان ينفذ الوعيد في | ☆ | بعض العصاة دون ما توقف |
| ☆ | ومما بنوع واحد يختص | ☆ | منهم وفي الأنواع جاء النص |
| ☆ | لكن ذا العصيان لا يخلد | ☆ | فصا وذو الكفر بها مؤيد |

(و) كذا من الواجب علينا اعتقاده ان نقول: (رحمة) أي انعام وتجاوز (الله) عن استحق

العذاب برحمة الله (تعالى) أي تنزهه عن كل نقص فهي في الدنيا (عمت) كل مخلوق بار أو فاجر. قال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء) قال بعضهم: وهذا من العام أريد به الخاص، فرحمت الله تعزى عمت البار والفاجر في الدنيا وفي الآخرة، خصت (كل امرئ) أي شخص ذكر أو أنثى جن أو انس (إيمانه) أي تصديقه بوجود الله تعالى والرسول بالرسالة ولو كان إيمانه قليلا كوزن (الذرة) في لصفر والذرة هي الفلّة الصغيرة الحمراء، وقيل: هي البيضاء، أو رأسها، أو ما يعلق باليد من التراب إذا وضع على الأرض، أو ما يرى في الهباء في شعاع الشمس أو جزء من مائة وسبعين جزءا من حبة الشعير أو شيء لا يعلمه إلا الله تعالى اهـ. ومعنى ذلك إن رحمت الله تعالى في الدنيا عامة والأخرى ولكن الكافر يرزق، ويدفع عنه ببركة المؤمن، لسعة رحمة الله تعالى له، إذا كان يوم القيامة وجبت للمؤمنين خاصة، كالمستضيء بنار غيره إذا ذهب صاحب السراج بسراجه اهـ. (و) كذا وجب علينا ان نعتقد ونقول: (النار) والمراد بها هنا دار العذاب (و) كذا (الجنة) وهي لغة البستان والمراد بها هنا دار الثواب (حقا) أي وجب الإيمان بوجودها حقا بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) والسنة قوله ﷺ: (اطلعت على النار ووجدت أكثر أهلها النساء) وأما في الجنة فقال تعالى: (وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) وقال ﷺ: (عرضت على الجنة فتناولت منها عنقودا لو أخذته لأكلم منه ما بقيت الدنيا) والاجماع على وجودها والجنة والنار (خلقا) أي موجودتان الآن، فمن أنكر وجودها الآن وفي المستقبل فهو كافر، ومن أنكر وجودها الآن واعترف بوجودها في المستقبل فهو مبتدع أعدها الله (داري) أي محلي (جزاء) العمل (للتعمير) في الجنة، لأن فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر من النعيم، ومن دخلها لا يهرم، ولا يموت، ولا يلحقه فيها كدر، بل سرورا كلها دائم أبدا، لهم فيها ما تشبه الأنفس وتلذ الأعين، جعلنا الله منهم ءامين. (و) جزاء (الشقا) في النار لأنها دار الهوان فيها من الأحوال مالا يمكن وصفه أعادنا الله منها والمسلمين ءامين، وأتى بهما المصنف على طريق اللف والنشر المشوش (فائدة) أهبط مع ءادم عليه السلام من الجنة ثمانية، حواء، وإبليس، والحية، وعصى موسى، وخاتم سليمان، والحجر الأسعد، والعود الذي منه الطيب، وورق التين، وقيل تسع ونظمها بعضهم فقال:

- | | |
|------------------------------|---------------------------------|
| ☆ فتع من الجنات يا صاح أهبطت | ☆ فدونها نظمها يفيد من الفهر |
| ☆ فآدم حواء ثم إبليس حية | ☆ وأوراق تين عود طيب كما تدري |
| ☆ عصي لكلم الله والحجر الذي | ☆ يقبله من طاف بالبيت ذي الحجر |
| ☆ وخاتم من قد منح الله رجه | ☆ له خاتم الأعداء يا صاحب القجر |

«فرع»: نظم بعضهم طبقات جهنم فقال:

- ☆ جهنم للعاصي لظي ليهودها
- ☆ وحطمة دار للنصار اولى القمم
- ☆ سعير عذاب الصائبين ودارهم
- ☆ مجوس لها سقر جحيم لنى صنم
- ☆ وهاوية دار النفاق وقيتها
- ☆ وأسأل رب العرش أمنا من النقم

والإيمان بوجود الجنة والنار واجب. قال في الجوهرة:

- ☆ والنار حقا وجدت كالجنه
- ☆ فلا تمل لجاحد نى جنه
- ☆ دارا خلود للسعيد وللشقي
- ☆ معذب منم مهما بقير

قال في بدء الأمالي:

- ☆ دخول الناس في الجنات فضل
- ☆ من الرحمان يا أهل الأمالي

وقال في الخريدة:

- ☆ والنشر والصراط والميزان
- ☆ والحوض والنيران والجنان

(و) أجزم أيها المكلف وقل إذا سئلت عن أفضل الخلق (أفضل) جميع (الخلق) أي المخلوقات (جميعا) على العموم الشامل للعلوية والسقلية من البشر والجن والملك في الدنيا والاخرة في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال نبينا (أحمد) إسم من أسمائه ﷺ، وأفضليته ﷺ على جميع المخلوقات مما اجمع عليها المسلمون حتى المعتزلة، فهو ﷺ مستثنى من الخلاف الواقع في التفضيل بين الملائكة والبشر، ولا عبرة بمازعه الزمخشري من تفضيل جبريل مستدلا بقوله تعالى: (انه لقول رسول كريم) إلى قوله: (أمين) واقتصر على نفي الجنون عنه ﷺ بقوله تعالى: (وما صاحبكم بمجنون) فقد خرق في ذلك الإجماع، ولذا قال القائل:

- ☆ وانعقد الإجماع ان المصطفى
- ☆ أفضل خلق الله والخلف انتقى
- ☆ وما نحى الكشاف في التكوير
- ☆ خلاف اجماع ذوي التنوير

ودلالة الزمخشري في الآية لما ادعاه ان المقصود منها نفي قولهم انما يعلمه بشر وقولهم افترى على الله كذبا أم به جنة. وليس مقصود المفاضلة بينهما، وانما هو شيء اقتضاه المقام من مدح جبرئيل، وقد قال ﷺ: (أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر) بل تحدثنا بالنعمة، ولا عبرة بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه ﷺ، فكم من معلم بالفتح أفضل من معلم، ولذا قال سيدي أحمد في

أرجوزته التي نظمها في علم الكلام :

- | | | | |
|---|--------------------------|---|---------------------------|
| ☆ | الرسول أفضل من الملائك | ☆ | والمصطفى أفضل من أولائك |
| ☆ | هو أجل ما اختفى وما ظهر | ☆ | انمقد الإجماع فيه واشتر |
| ☆ | وقول محمود بتكوير نشر | ☆ | كونه منموما به بين البشر |
| ☆ | اذ خرق الإجماع جهلا وخرج | ☆ | وما على الأعرج يا هذا حرج |
| ☆ | جبريل روح القدس من مقدمه | ☆ | لا يتخطى عن خطى قمه |
| ☆ | اشفى عليه بصفات ادجمت | ☆ | ثناء مخدوم له أو أدرجت |

وقال أيضا في وترياته مغلظا عليه في الرد :

- | | | | |
|---|------------------------------|---|-------------------------|
| ☆ | جلعت كرما تتل إذا الشمس كورت | ☆ | ووصفه في وصف لجبريل مدج |
| ☆ | جرى صاحب الكشاف في غير مهج | ☆ | ولا حرج عليه أمسى وأعرج |

واختلف هل أفضليته ﷺ لمزاياه التي اختص بها، أو بتفضيل من الله تعالى، والتحقيق أنه تفضيل من الله تعالى، وان كنا نعتقد أنه ﷺ قامت به مزايا، لكنها لا تقتضى التفضيل، ولذلك يقولون يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، فللسيد أن يفصل من شاء من عبده على من شاء من دون مزية فإذا علمت انه ﷺ هو أفضل الخلق فقل (صلى عليه) أي على أحمد (الله) أي يا رب زد محمدا رحمة على رحمت التي أعطيتها، (نغم) كلمة مدح ككذا أي نعم هذا (السيد) والسيد هو الذي يلجأ إليه الناس عند الشدائد ويطلق على الشريف الكامل في الفضل، وعلى التقي الفاضل، وعلى ذى الرأي الشامل، وعلى الحليم الكرم، وعلى الفقيه العالم، ولا شك أنه ﷺ اشتمل على ذلك كله، ومن أدلة أفضليته ﷺ على غيره ندائه بآياها النبي، وآياها الرسول، وغيره من الأنبياء ينادى بإسمه كيا زكريا، يا إبراهيم. يا موسى، يا دوود، إلى غير ذلك. قال في الجوهرة :

- | | | | |
|---|-------------------------|---|----------------------|
| ☆ | وأفضل الخلق على الإطلاق | ☆ | ونبيننا فل عن الشقاق |
|---|-------------------------|---|----------------------|

وقال في الشيبانية :

- | | | | |
|---|---------------------------|---|-------------------------------|
| ☆ | وان رسول الله أفضل من مشى | ☆ | على الأرض من أولاد آدم أو غدى |
|---|---------------------------|---|-------------------------------|

وأفضل الخلق (بعده) ﷺ أي يتبع النبي ﷺ في الفضل إبراهيم (الخليل) ويتبع إبراهيم في الأفضلية موسى بن عمران (المكلم) الذي كلمه الله بكلامه القديم فيتبع موسى في الفضل (نوح) عليه

السلام، فيلي نوحا في الفضل سيدنا عيسى (الروح) على الخلاف الواقع بينه وبين نوح في الفضل،
وهاؤلاء الخمسة المذكورون (أولو) أي أصحاب (العزم) أي الصبر وتحمل المشاق، وقد نظم بعضهم أولو
العزم على هذا الترتيب فقال:

محمد إبراهيم موسى كليمه ☆ فنوح فعيسى م أولوا العزم فاعرف

ولذا قال المصنف: (م) وقيل أولو العزم عشرة أشار لهم التتائي بقوله:

محمد إبراهيم موسى كليمه ☆ ونوح وعيسى م أولوا العزم فاعرف

وداود أيوب ويعقوب يوسف ☆ وإسحاق ذو صبر على الذبح فاكتف

وليس منهم آدم لأنه أخرجه بقوله تعالى: (ولم نجد له عزيمة) (ف) يلي أولى العزم في الأفضلية
(الرسول) أي بقيتهم مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى، فالواجب اعتقاد أفضلية الأفضل على طبق ما ورد
به الحكم تفصيلا في التفصيلي، وإجمالا في الإجمالي، ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف بالتعيين، ثم يلي
الرسول في الفضل (الأنبياء) على مراتبهم في الفضل بعد مرتبة الرسول وإن تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه
ﷺ (ثم) يلي الأنبياء في الفضل (الملك) أي ملائكة الله (الخاص) منهم، فراتبهم تلي الأنبياء عليهم
السلام وإنما يلي الأنبياء في الفضل من الملائكة رؤسائهم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ثم
بقية الملائكة، وقد اتفقوا على أن جبريل أفضل من الملائكة رؤسائهم جبريل، وميكائيل أفضل من جميع الملائكة ثم اختلفوا في الأفضل منهما
فقيل: أن جبريل أفضل وهو المشهور. وقيل: أن ميكائيل أفضل، وما ذكر من أن الملائكة رؤساء
وغيرهم تلي الأنبياء هي طريقة الأشاعرة، وذهب أبوا عبد الله الحلبي مع آخرين كالمعتزلة إلى أن
الملائكة أفضل من الأنبياء إلا نبينا ﷺ فإنه مستثنى من الخلاف اهـ. (ف) يلي الملائكة في الفضل أبو
بكر (الصديق) - رضي الله عنه - لقب بالصديق لأنه صدق رسول الله ﷺ في النبوة بغير تلغم،
وصدقه في المعراج بلا تردد، واسمه عبد الله ابن أبي قحافة بضم القاف ولي الخلافة بإجماع الصحابة - رضي
الله عنهم - ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومات - رضي الله عنه - ليلة الثلاثاء بين
المغرب والعشاء لثمان خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وله ثلاث وستون سنة كسن
النبي ﷺ اهـ. (ثم) يلي أبا بكر في الفضل (ذو) أي صاحب (النسك) أي العبادة (عمر) بن الخطاب
الفاروق لفرقه بين الحق والباطل في القضاء والحصومات، ولي الخلافة باستخلاف من أبي بكر الصديق
- رضي الله عنهما - واجمعت الصحابة على خلافته، ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام،
وقتل - رضي الله عنه - في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة واسمه

فيروزومات وله ثلاث وستون سنة كسن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ودفن أبو بكر عند رجله النبي ﷺ وعمر خلفه وبقى هناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اهـ. ثم يلي عمر في الفضل (عثمان) ابن عفان، الملقب بذي النورين لأن النبي ﷺ زوجه رقية، ولما ماتت زوجته أم كلثوم، ولما ماتت قال: لو كان عندي ثلاثة لزوجتكها، ولي الخلافة بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة أيام ثم قتل ظلما، ولما دخلوا عليه ليقتلوه قالت زوجته: إن شئت فاقتلوه وإن شئت فأتركوه فإنه مكث أربعين عاما يصلي الصبح بوضوء العتعة، ويروى أنه مكتوب في العرش لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان يقتل ظلما. وسبب قتل عثمان - رضي الله عنه - لما فتحت في أيامه الفتوحات كاسكندرية وافريقية، وفارس، وسواحل الروم، وغير ذلك، وعمرت المدينة، وصارت قبة الإسلام، وكثرت فيها الخيرات، والأموال بطرت الرعية بكثرة الأموال، والخير، والنم، وفتحوا أقاليم الدنيا، واطمأنوا وتفرغوا، وأخذوا ينقمون على خليفتهم عثمان - رضي الله عنه - لأنه صار من ذوي الشأن العظيم، حتى صار له ألف مملوك، ويعطى الأموال لأقاربه، ويوليهم الولايات الجليلية، فتكلموا فيه إلى أن قالوا هذا لا يصلح للخلافة، وهموا بعزله وساروا لمحاصرته، وحاصروه في داره أياما، وكانوا أهل خفاء، ووثب عليه ثلاثون فذبحوه والمصحف بين يديه، وقتل - رضي الله عنه - وهو ابن ثمانين سنة، وفي رواية انه قتل يوم الأربعاء بعد العصر، ودفن يوم السبت قبل الظهر، وقيل: يوم الجمعة، لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين - رضي الله عنه - اهـ. ثم (يأبهم) في الفضل حيدرة) علي ابن أبي طالب المرتضى من عباد الله، وخواص أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له كما يقال لأبي بكر الصديق الأكبر - كرم الله وجهه - لأنه لم يلتبس بكفر قط، ولا سجد لصنم مع صفه، وكون أبيه على غير الملة، ولذا خص بكرم الله وجهه، ولي الخلافة بعد عثمان بإجماع الصحابة، وكانت مدة خلافته - كرم الله وجهه - أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، توفي بالكوفة طعنه الكلب عبد الرحمان بن ملجم، في ليلة الجمعة السابع من شهر رمضان، سنة أربعين من الهجرة، وثب عليه فضربه بخنجر على دماغه فمات بعد يومين، فأخذوا ابن ملجم وعذبوه، وقطعوه إرباً إرباً بعد موت علي - كرم الله وجهه ورضي عنه - ودفن في محراب مسجد الكوفة، وقيل بقصر الأبراء، وقيل: قبره برحبة الكوفة، وقيل: لا يعلم قبره، وقد أشار النبي ﷺ إلى مدة خلافته بقوله: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضودا) ولهذا قال معاوية - رضي الله عنه - لما ولي الخلافة بعد انقضاء الثلاثين: أنا أول الملوك اهـ. (فاتدة) هذا الترتيب الذي ذكره المصنف في التفضيل الواقع بين الخلفاء متفق عليه في أبي بكر وعمر، ومختلف فيه في عثمان وعلي،

ومذهب مالك الذي رجع إليه وانعقد الإجماع عليه بعد ذلك ما ذكره المصنف، من تفضيل عثمان رضي الله عنهم أجمعين. ويدل لذلك حديث ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ يسمع: خير هذه الأمة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ولم ينهنا. وقد قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف، والظاهر أنه لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكوا به، وفي ذلك رد على الخطابية، وهم فرقة تنسب لابن الخطاب الأسدي، تقول بتقديم عمر، وفيه الرد أيضا على العباسية الذين يقولون بتقديم العباس بن عبد المطلب، وفيه الرد على أيضا على الشيعة وهم فرقة تتغالي في حب سيدنا علي - كرم الله وجهه - فقدموه على سائر الصحابة، وأما أهل الكوفة وبعض أهل السنة، وجمهور المعتزلة، وأما منا مالك في قوله الأول الذي رجع عنه، فيقدمون عليا على عثمان، وهذه الطريقة التي مشى عليها المصنف هي التي مشى عليها صاحب الجوهرة حيث قال:

وخيرهم ممن ولي الخلافة ☆ وأمرهم في الفضل كاخلافته
وقال صاحب الإضاءة:

واخلفاء الراشدون الأربعة ☆ خير الصحابة الأول كانوا معه
ورتبنا الفضل فيما بينهم ☆ على الاخلافه وقدم عينهم
أعني أبا بكر وفاروقا يلي ☆ وبعده عثمان واختم بعلي
زوج البتول بضمه الرسول ☆ من نال بالسبطين أقصى السؤل.

وقال في بدء الأمالي:

وللصديق رجحان جلي ☆ على الأصحاب ممن غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل ☆ على عثمان ذي النورين عال
وذو النورين حقا كان خيرا ☆ من الكثرار في صف القتال
وللكثرار فضل بعد هذا ☆ على الأغيار طرا لا تبال

وقال في الشيبانية:

وأفضلهم بعد النبي محمد ☆ أبو بكر الصديق ذو الفضل والندا
لقد صدق اختار في كل قوله ☆ وآمن قبل الناس حقا ووحدا
وفاداه يوم الفار حقا بنفسه ☆ وواساه بالأموال حتى تجردا
ومن بعده الفاروق لا تنس فضله ☆ لقد كان للإسلام حصنا مشيدا

- ☆ لقد فتح القاروق بالسيف عنوة
 ☆ وأظهر دين الله بعد خفائه
 ☆ وعثمان ذو النورين قد مات صائماً
 ☆ وجهز جيش العسر يوماً بماله
 ☆ وبباع عنه المصطفى بشاله
 ☆ ولا تنس صهر المصطفى وابن عمه
 ☆ وفادى رسول الله طوعاً بنفسه
 ☆ ومن كان مولاه النبي فقد غدا
 ☆ جميع بلاد المسلمين ومهدا
 ☆ واطفأ نار المشركين وأخمدا
 ☆ وقد قام بالقرآن دهرًا تهجدًا
 ☆ ووسع للمختار والصحب مجدا
 ☆ مبايعة الرضوان حقًا وأشهدا
 ☆ فقد كان حبراً للعلوم وسيدا
 ☆ عشية لما بالفراش توسدا
 ☆ عليُّ له بالحق مولى ومنجدا

(ورتب) أي واجعل (السته) أي رتب الستة (باقى) أي الباقية من (العشرة) المبشرين بالجنة أي اجعل رتبة الستة بعد الخلفاء والسته الباقية من العشرة هم طلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام ابن عمه الرسول ﷺ، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض في الأفضلية، فلا نقول به لعدم التوقيف، وتخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر من هؤلاء، فإن الحسن والحسين وأمهما فاطمة من المبشرين بالجنة قطعاً، لأن هؤلاء العشرة جمعوا في حديث مشهور، ففي الترمذي وابن حبان من حديث عبد الرحمان بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمان بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة). قال في الجوهرة:

- ☆ يليهم قوم كرام برره
 ☆ عدتهم ست تمام العشره

وقال في الإضاءة:

- ☆ وبعد هؤلاء باقي العشر
 ☆ وطلحة والزبير ذاك النشر
 ☆ وعامر وسعد الساقى الجلا
 ☆ مع ابن عوف وسعيد ذى العلا

وقال في الشيبانية:

- ☆ وطلحتهم ثم الزبير وسعدم
 ☆ وكذا وسعيد بالسعادة أسعدا
 ☆ وكان ابن عوف باذل المال منفعاً
 ☆ وكان ابن جراح أميناً مؤيداً

فيلي العشرة المبشرين بالجنة في الفضل (أهل) غزوة (بدر) رتبهم تلي رتبة الستة الباقيين من العشرة ولا فرق بين من استشهد فيها وهم أربعة عشر رجلا، ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار، وبيت من لم يستشهد فيها، وبدر اسم لواد أو بئر فيه، بناها رجل في الجاهلية، يقال له بدر، قال في السيرة الشامية: بدر قرية مشهورة على نحو أربع مراحل من المدينة، وكان أصحاب غزوة بدر ثلاثمائة وسبعة عشر أو ثلاثة عشر على خلاف، ويؤيد رواية ثلاثة عشر ما روى أنهم على عدة أصحاب طالوت، وكان معهم فرسان فقط، أحدها للمقداد بن الأسود، والثاني للزبير بن العوام، وكان معهم أيضا سبعون بعيراً، وكان المشركون ألفاً، ومعهم مائة فرس، وسبعمائة بعير، وسبق المشركون إلى ماء بدر فاحرزوه، ولم يصل إليه المسلمون، فعمطشوا وأصبح غالبهم جنباً، فوسوس الشيطان لبعضهم، وقال: تزعمون أنكم على الحق وفيكم نبي الله، وإنكم أولياء الله، وقد غلبكم المشركون على الماء، وأنتم عطاش وتصلون محدثين مجننين، وما ينتظر أعداؤكم إلا أن يقطع العطش رقابكم، أو يذهب قواكم، فيتحكمون فيكم كيف شاءوا، فأرسل الله عليهم مطراً وسال منه الوادي، فاغتسلوا، وشربوا وشرب دوابهم، وملأوا أسقيتهم، وثبت المطر رمل الأرض، ورسول الله ﷺ يصلي تحت الشجرة حتى أصبح فصنعوا له عريشا إلى آخر القصة. قال في الجوهرة: فأهل بدر العظيم الشأن البيت

قال رسول الله ﷺ: (اطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). وإلى ذلك يشير سيدي عمر بن الفارض بقوله:

فليصنع القوم ما شاؤ لأنفسهم ☆ هم أهل بدر لا يخشون من حرج

لأن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر كما قال بعضهم:

يا بدر أهلك جاروا ☆ وعلموك التجري ☆ وقبحوا لك وصلي ☆ وحسنوا لك هجري

فليصنعوا ما يشاءوا ☆ فإنهم أهل بدر

«فائدة»: قال ﷺ في يوم بدر لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: (أبشر يا أبا بكر هذا جبريل آخذ بعنان فرسه على ثناياه النقع لابس آلة الحرب، وسمعت حميمة الخيل بين السماء والأرض وفارسا يقول: أقدم حيزوم فمات من صوته رجل وغشي على آخر. فقال ﷺ: يا جبريل من القائل أقدم حيزوم يوم بدر؟ فقال: ما كل أهل السماء أعرف، وتبسم رسول الله ﷺ في صلاته، فسأله لما قضى صلاته عن ذلك، فقال: مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر الغبار، وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت له، وجاءه جبريل بعد القتال على فرس أحمر،

عليه درعه ومعه رمحه، فقال: يا محمد ان الله بعثني إليك، وأمرني أن لا أفارقك حتى ترهني هل رهييت؟ قال: نعم. ولما تمثل لهم إبليس فر من الملائكة وصار يقول: اللهم أنشدك إني من المنظرين). قال حسان:

سرننا وسار إلى بدر لعينهم ☆ لو يعلمون يقين العلم ما ساروا
دلام بغرور ثم أسلمهم ☆ ان الحبيث لمن ولاه غرور
وقال إني جار لك فأوردهم ☆ شر الموارد فيه الحزى والعمار

(ف) يلي أهل بدر في الفضل أهل غزوة (أحد) جبل معروف بالمدينة، فرتبة أهل أحد تلي رتبة أهل بدر في الفضل، والمراد من شهدها من المسلمين، سواء استشهد بها أم لا، وكان أهل أحد ألفا وثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن أبي بن سلول، وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل واصطف المسلمون بأصل أحد، والمشركون بالسبخة، وجعل النبي ﷺ عبد الله بن جبير أميراً على الرماة بالنبل، وهم خمسون، وقال احموا ظهورنا، وأثبتوا مكانكم، فلما التحم الحرب شرع المسلمون في أخذ الغنائم، فقال الرماة: غلب أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال أميرهم: أنسيم قول رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لنتاين الناس ونصيب من الغنائم، وحملوا كلامه ﷺ على مراد ما دام الحرب قائماً، فلما أتوهم رجع الكفار عليهم، ووقع القتال، وأشاع إبليس في ذلك الوقت أن محمداً قتل، فقتل من المسلمين سبعون، ومن الكفار نيف وعشرون، وقيل سبعون أيضاً، منهم أبي بن خلف، قتله المصطفى ﷺ بيده الكريمة، ولم يقتل بيده الشريفة غيره، وكان ﷺ لابسا درعين، فأراد أن ينهض وهما عليه ليصعد صخرة هناك، فبرك طلحة وصعد على ظهره، واستوى عليه وقد أصيب طلحة يومئذ ببضع وسبعين ما بين طعنة بالرمح وضربة بالسيف، ورمية بالسهم، وقطعت أصابعه ورسول الله ﷺ يقول: (قد أوجب طلحة الجنة) وفيها استشهد حمزة قتله وحشي وشج وجه رسول الله ﷺ رماه عتبة بن أبي وقاص لعنه الله بحجر فكسر رباعيته فلا يولد من نسله إلا أهتم وأبخر ودخل حلقتان من المقفر في وجنته ﷺ، فأخرجهما أبو عبيدة بأسنانه فسقطت ثنتياه، فكان أحسن الناس هتما (تتمة) كانت غزوة أحد في منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة (ف) يلي أهل أحد في الفضل (البيعة) أي بيعة الرضوان تلي رتبة أهل أحد، وقيل لها بيعة الرضوان، لقوله تعالى: (لقد رهي الله عن المؤمنين) الآية. وكان أهل بيعة الرضوان ألفاً وأربعمائة، وقيل: خمسمائة، وقيل: ستمائة، وخرج بهم النبي ﷺ عام ست من الهجرة لزيارة بيت الله الحرام، والاعتار به، ولم يكن معهم سلاح إلا السيوف، فنزلوا بأقصى الحديبية محل معروف فصدّم المشركون عن دخول مكة، فأرسل إليهم عثمان بكتاب لأشرف قريش يطلمهم انه إنما قدم

معتبرا لا مقاتلا، فقالوا لا يدخل مكة هذا العام، فشاع انهم قتلوا عثمان، أشاع ذلك إبليس ورفع صوته به، فقال ﷺ عند ذلك: (لا نبرح حتى نناجزهم) ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت، وعلى أن لا يفروا بل يصبرون على الحرب، فبايعوه على ذلك، ووضع ﷺ شماله في يمينه، وقال: (هذه عن يد عثمان) أي على تقدير حياته أو نظرا للحقيقة ولم يختلف عنها إلا الجذ بن قيس بفتح الجيم اختفى تحت بطن ناقته وكان منافقا، ويقال أنه تاب وحسن إسلامه، ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي ﷺ على شروط وهي: أن توضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وإن يؤمن بعضهم بعضا، وإن يرجع في هذا العام ويأتي للعمرة في العام القابل، وأن من جاءهم ممن تبعهم لا يردونه ومن جاءه من قريش مؤمنا يردوه وكره المسلمون ذلك، فقالوا يا رسول الله انا نرد ولا يردون! قال: (من ذهب إليهم أبعده الله، ومن جاء منهم فسيجعل الله له مخرجا) حتى أسلم أبو جندل، وجماعة وانحازوا إلى الجبل يقطعون الطريق على قريش، فأرسلوا إليه ﷺ بأسقاط الشروط وإن يأخذهم عنده وقد كتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو سلمنا انك رسول الله ما حاصرناك، فأبى على أن يحوها، فقال ﷺ: (أرنيها فمحاها وقال: أكتب لهم كما قالوا محمد بن عبد الله فإنني رسول الله ومحمد ابن عبد الله) وتحللوا بالحلقي والذبح، ورجعوا إلى المدينة، (ف) يلي أهل بيعة الرضوان في الفضل (سائر) أي بقية (الأصحاب) والمراد بهم الذين رأوه وصحبوه ولو قليلا (ثم) يلي بقية الأصحاب في الفضل (الامة) ولا تفضيل بين أفراد هذه الأمة إلا بكثرة الخصال الجيدة وفضلت هذه الأمة بمزيد الثواب بفضل نبيها على جميع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، لأن أكرم الرسل لا يبعث إلا لأكرم الأم، قال في التنزيل: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي خيارا (و) أما التفضيل (في النساء) المؤمنات فأفضلهن أم عيسى (مريم) بنت عمران الصديقة (ف) تلي مريم في الفضل فاطمة (الزهراء) ابنت سيدنا محمد ﷺ (ف) تلي فاطمة الزهراء في الفضل عائشة أم المؤمنين (ابنة) أبي بكر (الصديق) - رضي الله عنه - لكن فضل عائشة (بعد) أمنا خديجة بنت خويلد (الكبرى) أي كبرى أزواجه ﷺ، وهذا التفضيل الذي مشى عليه المصنف هو الذي مشى عليه بعضهم، ولما سئل السبكي عن ذلك من تفضيل فاطمة ومريم، فقال الذي نختاره وندين الله به: ان فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة، واختار السبكي ان مريم أفضل من خديجة لقوله ﷺ: (خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ﷺ ثم آسية بنت مزاحم امرأة فرعون) والاختلاف في نبوتها وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري الذي اختاره: ان الأفضلية محمولة على أحوال، فعائشة أفضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها وإعانتها له ﷺ في المهمات،

وفاطمة من حيث القرابة، ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القرآن مع الأنبياء، وآسية امرأة فرعون من هذه الحيشية ولكن لن تذكر في القرآن، وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة في أفضلتين، وهذا جيد ان قلنا أن التفضيل بالأحوال وكثرة الخصال الحميدة، وأما ان قلنا انه باعتبار الثواب فالأقرب الوقوف كما هو قول الأشعري، وفي كلام البرهان الحنبلي ان زينب بنت جحش تلي عائشة - رضوان الله تعالى عليه - ولم يقف أستاذنا على نص في باقين، ولا مفاضلة بعض أبنائه الذكور على بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريقات، سوى ما شرف الله به الذكور على الإناث مطلقا، ولا بينهم سوى فاطمة فإنها أفضل البنات الكريمات، ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات، وإن جرت علة فاطمة بالبضعة في الجميع فالوقف أسلم والله أعلم. «تبيينان»: أزواجه ﷺ سبع عشرة عقد على خمس، وبنى باثني عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال:

نبينا أزواجه سبع عشر ☆ وقد على خمس عقد يا من نظر
وقد بنى يا صاح قل باثني عشر ☆ نظمتها نظما بديعا مختصر

والاثنتا عشر المدخول بهن خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، وهند، وزينب بنت جحش، ورملة، وجويرية، وميمونة، وصفية، فهاؤلاء إحدى عشرة من أمهات المؤمنين المدخول بهن وتوفى عن تسع ونظمن بعضهم:

توفى رسول الله عن تسع نسوة ☆ إليهن تعزى المكرمات وتنب
فعائشة ميمونة وصفية ☆ وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ☆ ثلاث وست نظمن مهذب

ويندرج في أزواجه ﷺ سريته وها مارية وريحانة - رضي الله عنهما - (الثاني) أولاده ﷺ سبع، الذكور ثلاثة: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله، وبناته أربع: فاطمة، ورقية، وزينب، وأم كلثوم، وكل أولاده المذكورين من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، ونظم بعضهم أبنائه وبناته على أنهم ثمانية فقال:

نبينا أربعمائة أولاده ☆ ومثل ذا من النسا بناته
فطيب وطاهر وقاسم ☆ ورابع معظم إبراهيم
فاطمة رقية وزينب ☆ وأم كلثوم هـن تنب

والأصح انهم سبعة كما تقدم اهـ. ولما فرغ من تفضيل الرجال على النساء، والنساء بعضهن على بعض،

شرح يبين الزمان الفاضل فقال : (وخير) أي أفضل أهل (قرن ما) أي القرن والزمان الذي (أتى) أي برز (فيه) أي في ذلك الزمان (النبي) ﷺ فرمائه ﷺ أفضل من الزمان الذي قبله ، والزمان الذي بعده ، وكذلك الصحابة رضوان الله عنهم زمانهم أفضل وأكثر ثوابا من الأزمنة المتأخرة لأنهم آووه ونصروه ، وكذلك أفضل من أهل الأزمنة المتقدمة عليهم غير الأنبياء لقوله تعالى : (لقد رضي الله على المؤمنين) الآية . وقال تعالى : (والسابقون الأولون) وحديث : (إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى الأنبياء والمرسلين) ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه ﷺ وقائل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا ، وعلى من كلمه يسير أو مشاه قليلا ، أو رآه على بعد ، وفي حال الطفولة ، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ، كما سيأتي لنا التصريح في البيت الذي بعد هذا . (تنبيه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة وسمى قرنا لأنه يقرب أمة بأمة ، وعالما بعالم ، ثم جعل اسما للوقت ولأهله فقرنه ﷺ مدة أصحابه من البعثة إلى آخر من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة ، أو نفس أصحابه ﷺ ، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومائتين والله أعلم . (ثم) يلي قرن النبي ﷺ في الفضل (ثلاث بعده) من القرون هم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، فرتبة التابعين تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير ، والتابعي من لقي الصحابي الذي لقي رسول الله ﷺ حيا مؤمنا به لقيًا على غير وجه خرق العادة ، وقيل : لا يكفي مجرد اللقاء بل لابد من الصحبة لمزية لقاؤه ﷺ على لقاء غيره من صلحاء أمته ، ولا يشترط فيه التمييز ، ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف الصحبة ، ورتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل ، والأصل في هذا قوله ﷺ : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) على اختلاف هل قال النبي ﷺ ذلك ثلاثا أم أربعا كما قال المصنف (أو أقرب) فعلى هذا ان الصحابة أفضل من التابعين ، وان التابعين أفضل من أتباع التابعين ، والجمهور على أن الأفضلية بالنسبة إلى الأفراد ، وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الأفضلية سواء لا مزية لاحدها على الآخر وذهب جماعة إلى تفاوت بقية القرون بالسبقية ، فكل قرن أفضل من الذي بعده ، إلى يوم القيامة ، لحديث : (ما من يوم إلا النبي بعده شرمه وإنما يسرع بخياركم) قال في الجوهرة :

وصحبه خير القرون فاستمع ☆ فتابع وتابع لمن تبع

« فائدة » : اختلف فيما بعد القرون الثلاثة هل بينهم تفاضل بالسبقية كلقرون الثلاثة أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أن كل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة ، لخبر ما من يوم الخ وإنما يسرع بخياركم وبهذا القول قال أبو الحسن المغربي وذهب القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي إلى أن ما بعد القرون الثلاثة سواء

لا خيرية لأحدها على الآخر، وقال بعض العلماء والأقرب التفاضل بالاستقامة والسدد في الدين لا بالسبقية في الزمن، وهذا اختيار لأحد القولين فيما بعد القرون الثلاثة، وقولنا بالسدد احتراز من التفاضل بغير السبقية، فإنه يمكن التفاوت والتفاضل. فقد روى عنه عليه السلام أنه قال للصحابة: (أندرون أي الخلق أفضل إيماناً؟ فقيل له: الملائكة، فقال: بل غيرهم، فقيل الأنبياء، فقال: بل غيرهم، فقيل الشهداء، فقال: بل غيرهم، ثم قال عليه السلام: أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون به فهم خير منكم) ولما رأى ألفاً كهاني وغيره معارضة هذا لما مر من أفضلية القرن الأول على سائر القرون، قال: ولا يلزم من تفضيل هؤلاء الجماعة على غيرهم من جهة إيمانهم به عليه السلام من غير رؤيته تفضيلهم مطلقاً. (و) إذا سئلت عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقل: (سائر) أي جميع (الصحب) أي الصحابة وحقيقة الصحابي هو: من اجتمع بالنبي عليه السلام مؤمناً ومات على الإسلام. قال العراقي في ألفيته:

رءا النبي مسلماً ذو صحبة ☆ وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من أقام عامماً وغزى ☆ مع الأمين غزوة لها غزى

فهذا تعريف الصحابي رضي الله عنه وهم كلهم - رضي الله عنهم - (عدول) أي بالفن في العدل (كَمَل) أي كاملون في الفضل فيجب علينا احترامهم وتعظيمهم، والكف عن ذكرهم إلا بأحسن ذكر، لأن الله تعالى أثنى عليهم، واثى عليهم عليه السلام، قال تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم إلى قوله تعالى: ليعيظ بهم الكفار) وقال تعالى: (للفقراء المهاجرين إلى قوله تعالى: ولو كان بهم خصاصة) قال عليه السلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقوله عليه السلام: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) وقد دلت القواطع السمعية على عدالتهم وفضلهم، ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله عليه السلام: قال في الإضاءة:

والصحب كلهم عدول خيره ☆ فمن يرد وجه اقتدائهم يره
لان من أحاط بالحقى ☆ علما حباهم صحبة النبي
فهم نجوم في السرى من اقتدى ☆ بهم إلى معالم الحق اهتدى

ولما ذكر المصنف ان الصحابة كلهم عدول كَمَل، احتاج إلى جواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة في حقهم من أنهم لا يصرون على عمد المعاصي وان لم يكونوا معصومين، فقال: (وما) أي الشأن الذي (جرى) أي وقع بينهم (من حربهم) رضوان الله عليهم ((مؤول) لمن له أهلية التأويل فيقول كان

باجتهاد كالوقعة الكائنة بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - وقد افترت الصحابة فيها ثلاث فرق فرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع علي، فقاتلت معه، وفرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع عثمان فقاتلت معه، وفرقة توقفت، وقد قال العلماء: المصيب بأجرين، والمخطيء بأجر واحد، فينبغي لمن خاض في هذا الأمر أن يصرفه إلى محل حسن لتحسين الظن بهم، فلم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لأنهم مجتهدون فإن قدر لك انك خضت فيه فأوله ولا تنقص واحدا منهم لأن الشخص ليس مأمورا بالخوض فيما جرى بينهم لانه ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضر في اليقين، فلا يباح الخوض فيه إلا للرد على المتحصبين، أو للتعليم كتدريس الكتب التي تشمل على الآثار المتعلقة بذلك، وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم، وعدم معرفتهم بالتأويل. قال في الجوهرة:

وأول التشاجر السني ورد ☆ ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

وقال في الشيبانية:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي ☆ جرى بينهم كان اجتهدا بمجردا

وقد صح في الاخبار ان قتلهم ☆ وقاتلهم في جنة الخلد خلدا

فهذا اعتقاد الشافعي امانا ☆ ومالك والنعمان أيضا وأحمدا

فلا تك عبدا رافضيا فتعدي ☆ فويل وويل في الوري صن اعتدى

غب جميع الصحب والآل مذهبي ☆ غدا بهم أرجوا النعم المؤبدا

(و) الامام (مالك) بن أنس بن مالك المدني، وانس هذا أبوا الامام مالك كان فقيها من التابعين، والامام مالك من تابع التابعين (و) الإمام أبو عبد الله (أحمد) بن حنبل العراقي (و) الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي) المكي، والإمام الأعظم (أبو حنيفة) النعمان ابن ثابت، وهو الإمام القدوة (التابعي) لأنه ادرك أربعة من الصحابة، وهو أكبر الأئمة - رضي الله عنهم - فانهم كانوا (على هدى) فمن قلد واحدا منهم فهو خير له وهم - رضي الله عنهم - على اهداء كائن (من ربه) أي خالقهم (و) على (رحمة) كائنة من ربه وأما (الاختلاف) الواقع بينهم في المذاهب (نعمة) كائنة من الله (للأمة) الحمديّة لأنه لو لم يقع بينهم لضايق الحال على الناس في أمر معاشهم كالبيع وما شاكلها، وفي أمر معادهم كالصلاة وما أشبهها، واعلم انه لم يصح في الأئمة الأربعة حديث بالخصوص وانما ورد (يوشك أن تضرب الأكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة) فحمل على الإمام مالك لأنه كان يتزاحم

على بابہ لطلب العلم ، وقيل كل عالم منها ، وورد : (عالم قريش يملا طباق الأرض علما) فحمل على الإمام الشافعي وقيل هو ابن عباس ، وورد : (لو كان العلم بالثريا لناله رجال فارس) فحمل على أبي حنيفة وأصحابه ، وكل هذه الأحاديث ضنية ، وأبو حنيفة هو أكبر الأئمة سنا ، ويحكى أنه لقي مالكا وأخذ عنه وان كان أكبر سنا منه ، وقد ألف الدارقطني والخطيب البغدادي والزركشي والسيوطي وغيرهم في الأحاديث التي رواها عنه ، ولا غرابة في أخذه عنه ، فقد أخذ عنه من هو أكبر سنا من أبي حنيفة كالزهري وربيعه وغيرهما ، وقال مالك : ليس أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه . وأما الشافعي فقد قال : مالك أستاذي عنه أخذت العلم ، وهو الحجة بيني وبين الله ، وما أحد أمن علي من مالك ، إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب . وأما أحمد فأخذ عن الشافعي فهو تلميذ تلميذه ، وعقد القاضي عياض في المدارك بالترجمة مذهبه ، وبيان الحجة في وجوب تقليده ، ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار . وإلى وفاة هؤلاء الأئمة أشار الفشتالي بقوله :

فنعمان عفا مالك قطع حجة ☆ وللشافعي در ورم لابن حنبيل

ورمز الشيخ أبو العباس الهلالي لميلادهم على الترتيب فقال :

وميلادهم لم ونجم وحيف ☆ وقصد على الترتيب فضلهم جلي

ويجب اعتقاد أن جميعهم على هدى وتقوى ، وورع وزهد ، وكلهم يهدي إلى طريق الحق والصواب ، لأن اختلافهم إنما هو في الفروع الضنية ، المصيب منهم له أجران ، والمخطيء له أجر واحد . قال في الإضاءة :

ومالك وأهل الاجتهاد ☆ كل إلى نهج الصواب هاد

كالشافعي وأبي حنيفة ☆ وأحمد نبي الرتبة المنيفة

فكلهم على هدى من ربهم ☆ وفرقة الجنيد دن بجهم

فإنهم طريقه مرضية ☆ قويمه لأهلها المزية

« تنبيهان » الأول : اعلم ان المجتهدين من الأمة لا يحصون كثرة ، وكل له مذهب من الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهلم جرا ، وقد كان في السنين الحوالي نحو عشرة مذاهب ، مقلدة أربابها ، مدونة كتبها ، وهي الأربعة المشهورة ، ومذهب سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه الحنظلي ، ومحمد بن جرير بن الطبري ، وداود إمام الظاهرية ، وأبي ثور النخعي ، والأوزاعي ، والحسن البصري ، وابن المسيب ، وعبد الله بن المبارك . وكل واحد من هؤلاء المجتهدين في دين الله ، ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله ، ولهم أتباع يفتون بقولهم ويقضون ، وإنما انقرضوا بعد الحمالة بموت العلماء وقصور أتباعهم .

قال الإمام السيوطي :

- | | | | |
|---|-------------------------|---|---------------------------|
| ☆ | والشافعي ومالك والحنظلي | ☆ | وإسحاق والنعمان وابن حنبل |
| ☆ | وابن عيينة مع الثوري | ☆ | وابن جرير مع الأوزاعي |
| ☆ | والظاهري وسائر الأئمة | ☆ | على هدى من ربهم ورحمه |

ولا التفات إلى من تكلم فيهم مما هم بريئون منه، أنظر جمع الجوامع. ومذهب إمامنا مالك - رحمه الله - هو الذي اختاره أهل الأندلس وسائر المغرب، اقتداء بدار الهجرة وتوفيقاً من الله وتصديقاً لقول الصادق المصدوق (ﷺ) : (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) . الثاني : يجب على المكلف تقليد واحد من الأئمة الأربعة في الأحكام الفرعية، فيخرج من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء، فاضلاً كان أو مفضولاً، حياً كان أو ميتاً، لبقاء قوله لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، كما قاله الشافعي رضي الله عنه، والأصل في التقليد قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون) فأوجب السؤال على من لم يعلم، وذلك تقليد للعالم، ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب أرجح من غيره، أو مساوياً له، وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً، وقد انعقد الإجماع على أن من قلد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحداً من هؤلاء الأئمة بعد تحقيق ضبط مذهبه بتوفير الشروط، وانتقاء الموانع، برىء من عهدة التكليف، فيما قلد فيه، وأما التقليد في العقائد فإنه لا يجوز كما تقدم لنا في أول شرح هذا الكتاب من التوحيد، ويجب تقليد واحد من هؤلاء الأئمة لا غير. قال في الجوهرة :

- | | | | |
|---|----------------------|---|---------------------------|
| ☆ | فواجب تقليد حبر منهم | ☆ | كما حكى القوم في لفظ يفهم |
|---|----------------------|---|---------------------------|

وقال في دليل السالك :

- | | | | |
|---|--------------------------|---|------------------------|
| ☆ | وسيد عبد الإله الراقى | ☆ | لكل علم قال في المراقى |
| ☆ | مبيناً حكم اتباع الأربعة | ☆ | وقفو غيرها الجميع منعه |
| ☆ | حق يحيى الفاطمي المجدد | ☆ | دين الهدى لاته مجدد |

« فرع » : كل واحد من الأئمة ماش على طريقة واحد من الخلفاء الراشدين، فمالك - رضي الله عنه - كان على طريقة سيدنا عمر. والشافعي على طريقة سيدنا أبي بكر الصديق، والإمام أحمد كان على طريقة سيدنا عثمان بن عفان، والإمام أبو حنيفة كان على طريقة سيدنا علي - كرم الله وجهه - .

قال في دليل السالك :

- | | | | |
|---|----------------------|---|-----------------------|
| ☆ | فائدة تناسب المقاييس | ☆ | رأيت أن الحقها تماماً |
|---|----------------------|---|-----------------------|

- ☆ وهي شبه الأنجم المتبعة ☆ تخلفاء الراشدين الأربعة
 ☆ بذلك قد رأيت نظما رائقا ☆ نظمه بعض زمانا سابقا
 ☆ والنظم ان كنت له لا تدري ☆ هو الذي من بعد هذا الشطر
 ☆ فمالك على طريقة عمر ☆ والشافعي على أبي بكر الأبر
 ☆ كذا على عثمان نجل حنبل ☆ ثم أبو حنيفة على علي

(حاصله) اذكر فيها موالد الأئمة الاربعة، ووفاتهم، واعمارهم، ومحل مقابرهم، والمسائل المختلف فيها بين مذاهب ثلاثة منهم، فرأيت من المناسب اثبات ذلك هنا، لاني لم أطلع على جمع ذلك في محل واحد، فأردت جمعه تيركا بهؤلاء الأئمة الأربعة، ولتسهيل مطالعته على من أراد الوقوف عليه فأقول ولد الإمام أبو حنيفة سنة ثمانين، وتوفى سنة خمسين ومئة، وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - فعمره سبعون سنة، وقبره ببغداد، وولد الإمام مالك - رضي الله عنه - سنة ثلاث وتسعين على الأشهر، وهو قول ابن بكير، كما في الديباج لابن فرحون، وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة بلا خلاف، فعمره سبع وثمانون سنة كما قدمنا سابقا. وقبره بالمدينة المنورة على سائر أفضل الصلاة والسلام. وولد الإمام الشافعي سنة خمسين ومائة، وتوفى سنة أربع ومائتين، فعمره أربع وخمسون سنة، وقبره بمصر. وولد الإمام أحمد سنة أربع وستين ومائة، وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين، وعمره سبع وتسعون سنة، وقبره ببغداد، وقد نظم الشيخ عبد الله بن أحمد الابي المالكي ذلك فقال:

- ☆ فولد الفرد ابى حنيفة ☆ عام ثمانين مضت ونيفة
 ☆ في مائة وبعدها خمسون ☆ وفاته وعمره سبعون
 ☆ ضريحه المزار في بغداد ☆ مشتهر الجملة القصااد
 ☆ واخلف بينه وبين الشافعي ☆ بباد لكل ألمي بـارِع
 ☆ في صور عدها أهل الفكر ☆ محصورة ألقوها في اثني عشر
 ☆ ستة آلاف بأحكام الصلاة ☆ ومثلها في صور مفصله
 ☆ ومالك ابن انس السام البشر ☆ عام ثلاث بعد تسعين ظهر
 ☆ وفاته في التسع والسبعين ☆ ومائة من قبلها سنين
 ☆ وعمره للمولى أدام نفعه ☆ وهو ثمانين تليها سبعة
 ☆ وقبره المشهور بالمدينة ☆ أكرم بطيبة وطيب طينه
 ☆ وبين مالك مع النعمان ☆ خلف رواه علماء الشان

- ☆ في صور عددها بالآلاف
☆ وبين مالك وبين الشافعي
☆ ثم محمد بن إدريس ظهر
☆ في أربع ومائتين قد قضي
☆ وعاش أربعاً وخمسين سنة
☆ والحلف بينه وبين من مضى
☆ ومصر مأواه وفيها قبره
☆ ثم الإمام أحمد بن حنبل
☆ في أربع من بعد ستين تلت
☆ وصات في إحدى وأربعين
☆ وعمره سبع وسبعون كما
☆ وجاور النعمان في بغداد
- ☆ أربع عشر ثم لا خلاف
☆ ستة آلاف يعيها من يعي
☆ في مائة من بعد خمسين اشتهر
☆ لنحبه وحل في دار الرضى
☆ عسرا مذهبه ومقتنه
☆ من قلبه قلنا به تعرضا
☆ والله أعلى في ذراها ذكره
☆ مولده قد كان في القول الجلي
☆ مائة عام قبلها تزلزلت
☆ ومائتين قبلها سنين
☆ قد حقتته وروته العلمما
☆ أكرم بهم أئمة الرشاد

وهؤلاء الأئمة الأربعة هم خير الأمة فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة، وإنما اطلقت العنان في هذا الليدان ملتصقا من بركة هذا الأعيان، راجيا من الله الفتح في العلوم بجاه النبي العدنان، انه الحنان المنان، اهـ. (و) الإمام أبو الحسن (الأشعري) المتوفى سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد فانه (قدوة) أي امام متبع (مقدم) على غيره لانه واضع علم العقائد وهو أول من تصدى لتحرير عقائد أهل السنة وتلخيصها ودفع الشكوك والشبه عنها وابطل دعوى الخصوم، وجعل ذلك علما مفردا بالتدوين، لا أنه هو أول من ألف فيها لأنهم قد ألفوا فيها وتكلموا فيها قبل ان يولد الأشعري، فلعل مرادهم بقولهم واضع علم العقائد أول من ذب عنها وجمعها، لا انه أول من ألف فيها، بل سبقه فيها مالك - رضي الله عنه - فقد ألف في العقائد، وإنما الأشعري جمعها ودونها ورحم الله من قال:

- ☆ واضعه هو الإمام الأشعري
☆ أمه به النبي رؤيا
- ☆ أتق به عن كل شبهة عرى
☆ فكان أحسن الأنعام رأيا

فعل كل مكلف أن يتبعه في الطريق الموصلة إلى معرفة العقائد والامام هو (مقدم) على غيره والإمام أبو القاسم بن محمد (جنيدنا) الزاهد سيد الصوفية علما وعملا، المتوفى سنة سبعين أو تسعين ومائتين وكان على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي، فانه (طريقه) في التصوف (مقوم). أي معتدل لا اعوجاج

فيه، فيجب علينا أن نعتقد أنهم على هدى من الله في غاية الزهد، والقناعة، وان السادة الصوفية كلهم متجردون عن الدنيا، مقبلون على عبادة ربهم، ويحضون على التمسك بحبل الشريعة، وينصحون اخوانهم بالجد والاجتهاد في التمسك بها، ويأمرونهم بالاخلاص في عبادة الله تعالى، ويرون ان من خالفهم لا يعدونه منهم، كما هو الواقع الآن في زماننا في المنتسبين إلى طرق الحق، وهم ليسوا كذلك، لما نزام عليه من الانكباب على الدنيا وجمعها، والتهاون بالشريعة وأهلها، وإذا تتبعت كتب المتقدمين وجدتها نورا يضيء، بحيث تجزم جزما لا يشوبه شك أن صاحب هذا الكلام ملحوظ بعين العناية الربانية، وتجدهم يلهجون بذكر الشريعة، ولا يرون لمن خالفها فضلا وان سما عندهم، وان ظهرت على يديه خوارق العادة. قال العارف بالله تعالى أبو يزيد البسطامي: «لو نظرتم إلى الرجل أعطى من الكرامات حتى ترقى في الهواء فلا تغفروا به، حتى تنظروا كيف تجردونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة». وذلك لأن الكرامات كانت عوناً لصاحبها على ما يقربه لمولاه ويقوي يقينه ويمكنه من محبته ورضاه فإذا جرى الحرق للعادة على يد العبد ولم تشهد له الشريعة بالاستقامة فهو مذكور به، مخدوع اهـ. ومن كلام العارف بالله الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر في وصيته الصغرى لإخوانه: وعليكم بتعلم العلم الواجب عليكم الذي يقربكم مثل التوحيد والآداب الشرعية، وما تصحون به عبادتكم من الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وعلم الأحكام لمن احتاج إليه منكم، ولا تفعلوا فعلا حتى تعلموا حكم الله فيه، فإن لم تعرفوا فاسألوا العلماء التابعين سنة النبي ﷺ، وهم العاملون بعلمهم، وإياكم أن تتألوا الجهل وتقتدوا بهم فتكونوا مثلهم، وعليكم بصحبة أهل العلم ومزارحتهم، والمشي معهم، وزيارتهم، والصدقة عليهم، واعتقاد الخير فيهم، فافهموا، ثم قال - رضي الله عنه - محذرا لآخوانه عن لا يتبع الشرع، وإياكم والاستدراج، واتباع نزغات الشيطانات اللعين في اليقظة والمنام، فإنه يغوى المؤمن بالأحلام الكاذبة، والصادقة، والتأثيرات، وهي التي يقول لها العامة العربون، ويعمل مكاشفات وقضاء حاجات، وارتعاشا في الأذكار، وحضرات وعربونا في الناس، وطيرانا في الهواء، ومشيا على الماء، وصحبة الناس، وغير ذلك، فهذه كلها من علامات الاستدراج إذا وقعت من المفرور، وهو الذي يكون منكبا على الدنيا انكباب الكلب على الجيفة، تابعا لهوى نفسه، جاهرا بالبدع المحرمة، طائعا للناس، لم يعبا بفرض ولا سنة، ولا أدب، فمن كان هكذا وظهرت العلامات المذكورة على يديه فإنه مستدرج لا محالة، وتلك العلامات المذكورة لا تكون ربانية إلا إذا صدرت من رجل تابع للكتاب والسنة، زاهد في الدنيا، مستغرق أوقاته في الذكر والعبادة بالشوق والوجد، والمحبة قد منرت قلبه، غائب عن الخلق متعلق بالحق سبحانه وتعالى، فمن كان هكذا وصدرت منه تلك العلامات فإنها ربانية، فافهموا، فعلى ما قاله الشيخان

من انما يصدر على يد من لم يتمسك بالشرع استدرج ومكر به لا يتأق تحسين الظن بمثل هؤلاء، وبتلو ما قاله بعضهم: « الاعتقاد ولاية، والانتقاد جناية » بل يجب الانكار عليهم وعلى الحاكم قهرهم وزجرهم بما ينتهون عنه، ولا يسوغ لعالم عامل بعلمه أن يحسن لهم معصيتهم التي يتلبسون بها عند الحضرة على دعواهم من الطيران والغيطة والكوبة ونحوها مما حرمه الله على عباده. ثم اعلم يا أخي ان السادة الصوفية نقحوا طريقهم وهذبوها وحصنوها بالشرعية، ثم مضى زمنهم وخلف من بعدهم خلف اكتسبوا الاسم والانتساب، وتركوا العمل والمجاهدة لمخالفة النفس، وانكبوا على شهواتهم وما يوافق نفوسهم، فإذا وجدوا قولاً من أحد لا يوافق ما هم عليه تبجحوا بكلمة من واجب قائلها ان تحمد أنفاسه، وهي نحن أهل الباطن وانتم من أهل الظاهر، وما الشرعية إلا قشر للحقيقة، وأمثال هذا كثير منهم اتخذوا طريق القوم سلماً لنيل حظوظهم على اختلاف أنواعها، تجد الشيخ منهم لا يحسن اعتقاده في ربه فضلاً على حسن اعتقاده، ثم أنشأوا الطريق القوم أشياء أخرى حرمها الشرع، كالضرب بالشبابة والطار والغيطة والكوبة، المسلمات في عرفنا بالدريوكة، يتواجدون عندهم سماع هذه الخبائث وشيوخهم جعلوا دفاتر لاحصاء من أخذ عنهم، فيخلصوا عليهم عوائد، وهناك أشياء تصدر منهم يستقبح ذكرها وقد وقع الانكار منذ قرون على هاؤلاء الدجاجة المنتسبين للأكابر كذباً وتوصلاً لأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال في شأنهم مة الصوفي سيدي محمد الرحمان الأخضرى الجزائري من أهل القرن العاشر:

- | | | | |
|---|------------------------------|---|---------------------------|
| ☆ | مجتاوز القوم حدود الدين | ☆ | واستغلوا بطاعة اللعين |
| ☆ | وأولعوا بالافك والتلبيس | ☆ | وأعجبوا بشيخهم إبليس |
| ☆ | يا صاح لا تعباً هؤلاء | ☆ | ذوي الختا والزور والآهواء |
| ☆ | قد نبذوا شريعة الرسول | ☆ | فالقوم قد حادوا عن السبيل |
| ☆ | لقد رأينا فرقة ان ذكروا | ☆ | تبدعوا وربما قد كفروا |
| ☆ | وصنعوا في الذكر صنعا منكرا | ☆ | حتا لجاهدم جهاداً أكبرا |
| ☆ | خلوا من اسم الله حرف الهاء | ☆ | فألحدوا في أعظم الأسمه |
| ☆ | لقد أتوا والله شيئاً في اداً | ☆ | تخر منه الشائعات هذا |
| ☆ | ومن شروط الذكر ألا يقطعا | ☆ | بعض حروف الامم أو يفرطوا |
| ☆ | في البعض من مناسك الشريعة | ☆ | عمدا فتلك بدعة شنيعة |
| ☆ | والرقص والصراخ والتصفيق | ☆ | عمدا بذكر الله لا يليق |
| ☆ | وانما المطلوب في الاذكار | ☆ | الذكر بالخشوع والوقار |

- ☆ وغير ذا حركة نفسية
☆ فواجب تنزيهه ذكر الله
☆ عن كل ما تعلمه أهل البدع
☆ وقال بعض السادة المتبعه
☆ ويذكرون الله بالتغيير
☆ يحرفون كلمة التوحيد
☆ ولم يراعوا مخرج الحروف
☆ عن النبي المصطفى التهامي
☆ وينبجون النبح كالكلاب
☆ وليس فيهم من فقى مطيع
☆ قد احدثوا طريقة بدعية
☆ واثرفوا على كهوف الكفر
☆ وعكسوا حقائق الأمور
☆ واتخذوا مشائخ جهالا
☆ حاشا بساط القدس والكمال
☆ فالجاهلون كالخمر الموكضه
☆ لم يقتدوا بسيد الأنام
☆ وهاجت الطائفة الدجاجة
☆ وكثرت أهل الدعاوي الكاذبة
☆ فالقوم إذ زاغوا أزاغ الله
☆ وجاء في الحديث عن خير الورى
☆ حتى تجسئ قبله دجاجة
☆ وقال بعض السادة الصوفيه
☆ إذا رأيت رجلا يطير
☆ ولم يقف عند حدود الشرع
☆ وارفضه انه الفقى الدجال
- ☆ إلا مع الغلبة القويه
☆ على اللبيب الذاكر الأواه
☆ ويقتدي بفعل أرباب الورع
☆ في رجز يهجموا به المبتدعة
☆ وينهقون نهقة المجر
☆ بالمد والنقصان والترديد
☆ وتركوا لذكورها المؤلف
☆ وهاله وصحبه الأعلام
☆ طريقهم ليست على الصواب
☆ فلعننة الله على الجميع
☆ وتركوا الطريقة الشرعية
☆ وستروا بسدعتهم بالقهر
☆ ونصبوا جحائل العجور
☆ لم يعرفوا الحرام والحلالا
☆ تقدمه حوافر الجهال
☆ والعارفون سادة مشرفه
☆ بل خرجوا عن دائرة الإسلام
☆ السالكون للطريق الباطلة
☆ وصارت البدعة فيهم غاليه
☆ قلوبهم فانسخوا وتاهوا
☆ لن تخرج الدجال أعني الأعورا
☆ كل يلوذ بطريق باطلة
☆ مقالة جلية صفيه
☆ أو فوق ماء البحر قد يسير
☆ فإنه مستدرج وبدعي
☆ ليس له التحقيق والكمال

- ☆ وفر منه إنه شيطان
 ☆ إن لم يلعج بمالنج الحمدي
 ☆ هيات أن يطمع في نيل الوفا
 ☆ فإنه هو السراج الأنور
 ☆ فكل من يرغب عن سنته
 ☆ من حاد عن سنته فقد غوى
 ☆ والمصطفى خير وسيلة إلى
 ☆ صلى عليه الله ذو الجلال

وقال في شأنهم الشيخ محمد العروسي :

- ☆ تمسك بجبل الشرع واضرب بسيفه
 ☆ وبأدر إلى إنكار ما كان خارجا
 ☆ ولا تجعل الذكر النفيس وسيلة
 ☆ ولا تجعل المقصود منه تكسبا
 ☆ ولا تتخذنه للرياسة سلما
 ☆ وتأني ما تأتي رياء وسمعة
 ☆ وليست بإرخاء الشعور ولاية
 ☆ وليست بإظهار البتالة خدعة
 ☆ وغير مفيد لبس تاج وخرقة

إلى أن قال :

- ☆ فيا فقراء الوقت ما لي أراكم
 ☆ فكم بدع أحدثتموها بجهلكم
 ☆ جعلتم طريق القوم رقصا صحيحة
 ☆ وملء بطون من غذا لم يقد سوى
 ☆ وتحصيل أرزاق وضرب عوائد
 ☆ وحرقم التهليل عن وضعه النبي
- ☆ أقيم أمورا لا تحمل بشرعنا
 ☆ وصرتم عليها عاكفين ليومنا
 ☆ ومنكر أصوات ييجها الفنا
 ☆ تجشؤكم يا قوم حول بيوتنا
 ☆ على الناس تاباها عوائد ديننا
 ☆ أتاننا به التنزيل من عند ربنا

- | | | | |
|---|---------------------------------|---|-------------------------------|
| ☆ | عليها رسول الله والقوم قبلنا | ☆ | وطرقتم فيه طرائق لم يكن |
| ☆ | ينادي بأعلى الصوت ليل مدندنا | ☆ | أكان رسول الله يصحب مثمدا |
| ☆ | وما زدم الثبان إلا شيطنا | ☆ | فما زدم المردان إلا تمردا |
| ☆ | وبعدا عن الأخرى وقربا إلى الدنا | ☆ | وما زدت الجهال إلا جهالة |
| ☆ | أراد طريقا دون علم فقد جنا | ☆ | فكن عالما بساترع واعمل به فمن |
| ☆ | ولا نشر أعلام الثريمة بيننا | ☆ | ولا يبنني لجاهلين تصدرا |
| ☆ | عن العمل الجاري على وفق شرعنا | ☆ | ألم يعلموا أن الطريق كناية |

ولما كان مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء أشار إلى ذلك بقوله (لأوليا) جمع ولي: وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان المواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي، بمعنى أنه لا يرتكب معصية بدون توبة، وليس المراد أنه لا تقع منه معصية بالكلية إذ ليس معصوما، وقولهم لا يكذب الولي: أي بلسان حاله بأن يظهر خلاف ما يبطن المعرض عن الإنهاك في اللذات والشهوات المباحة، وأما أصل التناول فلا مانع منه، لا سيما إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وسمي الولي وليا لأن الله تولى أمره فلم يكله إلى نفسه ولا إلى غيره ولو لحظة، ولأنه يتولى عبادة الله على الدوام من غير أن يتخلله عصيان، وكلا المعنيين واجب تحقيقه حتى يكون الولي وليا عندنا في نفس الأمر، ومعناه أنه يجوز ويمكن للأولياء. (كرامة) والكرامة أمر خارق للعادة يظهر من عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها أو لم يعلم، وكرامة الأولياء (لا تنكر) أي لا تجحد فيجب عليك أيها المكلف اعتقاد ثبوت الكرامة للأولياء، بمعنى جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الممات، كما ذهب إليه جمهور أهل السنة، وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفها بعد الموت، بل ظهورها حينئذ أولى لأن النفس حينئذ خرج ما فيها من الأكدار، ولذا قيل: من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق. وقال الشعراي: ذكر بعض المشايخ أن الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه. واستدلوا على الجواز بأنه لا يلزم من فرض وقوعها محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز، وعلى الوقوع بما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم، قال تعالى: (وأنبثنا نباتا حسنا) الآية. أي أنشأها إنشاء حسنا بأن سوى خلقها وجعلها تنمي في اليوم كما ينمي المولود في العام وكفلها زكريا وكان لا يدخل عليها غيره، وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. وقصة أصحاب الكهف وهم سبعة من أشرف الروم خافوا بعد عيسى على إيمانهم من ملكهم، فخرجوا ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسع سنين نياما

بلا آفة. وقصة (آصف) بالمد وفتح الصاد وزير سليمان وكان يعرف الإسم الأعظم فقال لسليمان أنظر إلى السماء فنظر إليها فدعا آصف بالإسم الأعظم ان يأتي الله بعرش بلقيس فأتى به ، فرد سليمان طرفه فوجده بين يديه . وما وقع من كرامة الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا فقد روى أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى العدو من مسافة شهر فقال يا سارية الجبل الجبل فسمع سارية صوته ، فانحاز الناس إلى الجبل ، وقتلوا العدو فنصرهم الله تعالى . وروى ان عبد الله الشقيق كان إذا مرت عليه سحابة يقول لها : أقسمت عليك بالله إلا ما أمطرت فتمطر في الحال . « تنبيه » : سئل بعض العارفين لأي شيء كثرت الكرامات في الزمان المتأخر عن الزمان المتقدم؟ فأجاب بأن ذلك لضعف اعتقاد المتأخرين فاحتيج لتأليفهم بالكرامات ليعتقدوا في الصالحين وأما المتقدمون ، فاعتقادهم تابع لميزان الشرع وكرامة الأولياء ثابتة . قال في الجوهرة :

واثبتن للأولياء الكرامة ☆ ومن نفاها فانبذن كلامه

(ثم) مما يجب الإيمان به على كل مكلف ان يجزم ويقول (الدعاء) وهو رفع الحاجات إلى رافع الدرجات (نفعه) أي الدعاء (مؤثر) مما نزل ومما لم ينزل . فهو عندنا معاشر أهل السنة ينفع الأحياء والأموات ويضرم ان دعوت لهم أو عليهم ، فالدعاء يوصل إلى المطلوب ولو صدر من كافر على الراجح ، لحديث انس - رضي الله عنه - : (دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا) وأما قوله تعالى : (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) فمعناه إنه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء بتخفيف عذاب جهنم عنهم يوم القيامة ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وأن البلاء لينزل فينتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة ، والقضاء على قسمين مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على الدعاء ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء . وأما المبرم فالدعاء وإن لم يرفعه لكن ربما أثاب الله العبد على دعائه برفعه أو أنزل بالداعي لطفه فيه كما إذا قضى عليه قضاء مبرما بأن ينزل عليه سخرة فإذا دعا الله تعالى حصل له اللطف بأن تصير الصخرة متفتة كالرمل وتنزل عليه فينفعه الدعاء فلا يضره منها شيء ، ونفع الدعاء هو اعتقاد أهل السنة ، وأما عند المعتزلة فالدعاء لا ينفع ، والدليل على أن الدعاء ينفع قوله تعالى : (وقال ربكم أدعوني أستجب لكم) وقال : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني) وكذا ثبت نفع الدعاء بالسنة والإجماع ، فقد دعا ﷺ في مواطن كثيرة كيوم بدر وقد أجمع عليه السلف والخلف . « تنبيهان » : الأول : إعلم أن للدعاء شروطا وأدبا ، فمن شروطه أكل الحلال ، وأن يدعو وهو موقن للإجابة ، وأن لا يكون قلبه غافلا ، وأن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو إضاعة حقوق المسلمين ، وأن لا يدعو بحال ولو عادة لأن الدعاء به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها

وذلك إساءة أدب على الله تعالى. ومن أدابه أن يتحرى الأوقات الفاضلة، كأن يدعو في السجود وعند الأذان والإقامة، ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي ﷺ وختمه بها وجعلها في وسطه أيضا. الثاني: الإجابة بتنوع، فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع لكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي ذلك الغير مصلحة ناجزة أو يكون في المطلوب مصلحة وفي ذلك الغير أصلح منها، على أن الإجابة مقيدة بالمشيئة كما يدل عليه قوله تعالى: (فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) فهو مقيد لإطلاق الآيتين السابقتين، فالمعنى أدعوني أستجب لكم إن شئت وأجيب دعوة الداعي إن شئت اهـ. ولا يلتفت إلى قول الضالين المانعين من كون الدعاء لا ينفع، قال في الجوهرة:

وعندنا أن الدعاء ينفع ☆ كما من القرءان وعدا يسمع

وقال في بدء الأمانى:

واللدعوات تأثير بليغ ☆ وقد ينفيه أصحاب الضلال

ولما كانت رتبة النبيين مزهية عن النقص أشار لها المصنف بقوله: (ولا نبي) ولا رسول عندنا (قط) أي لم يوجد نبي (أنبي) ولا خنثى لأن الأنوثة صفة نقص فلا تليق بمراتب النبيين عليهم الصلاة والسلام لأن النبي (مجتبي) أي يختار، والنساء نواقص وأما ما قيل أنه تنبأ من النساء مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فلم يثبت، وقد أشار إلى من قيل بنبوتهن وهن ست من قال:

قيل تنبأ من النساء ☆ ست فهاكها على السواء

حوا وسارة ولو خا قل كذا ☆ هاجر آسية مريم خذا

دليل ذا من الكتاب وقعا ☆ أم موسى ولمريم معا

ومن يقل بعكس ذا قد استدل ☆ لنفيه بقوله عز وجل

إن الذي أرسل قبل أحمد ☆ رجال أوحى إليهم الهدى

وإن وحيهم إلهام يقع ☆ من ربنا كما إلى النحل. وقع

ورد ذا القول بكون المدعي ☆ نبوة فهو هنا ممتعنا

و (أو) أي ولا يكون (عبد) نبيا لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له على غيره (أو) أي ولا يكون ولا يصح (ذو) أي صاحب (عاهة) أي آفة كالعمى والجنون والجذام والبرص، فلا يصح ذلك في

حقهم عليهم الصلاة والسلام (قَبْلَ النَّبَا) أي قبل النبوة، وأما بعد النبوة فهل يجوز عليهم ذلك أم لا؟ وإن قيل بعدم الجواز فما وقع لأيوب إنما كان في ظاهر جسده ولم يستول على باطنه، ولأنه قيل ما أصابه إنما هو جدري. وما ذكر عن شعيب من أنه عمي في آخر عمره لم يثبت كما نقله ميارة عن شيخه سيدي عبد الرحان، خلاف ما نقل في الإقتان. وأما يعقوب فإنما حصلت له غشاوة وزالت، فقوله تعالى: (وابيضت عيناه من الحزن) مؤول، لأن كل ما ورد أو نسب إلى الرسل من كل نقص فهو محال في حقهم عليهم الصلاة والسلام كالصمم لأنه لا معنى للنبوة إلا الوحي، فكيف تعطل حاسته، والبكم لأنه مانع من التبليغ، والعمى على الصحيح كما عند السبكي، وكالجنون والبرص والجذام، ومنه دناءة الأباء ولا خلاف فمرتبة النبيين منزهة عن النقص. قال في بدىء الأمالي:

وما كانت تنبأ قط أنثى ☆ ولا عبد وشخص ذو افتعال

وأما (لُقْمَانُ) الحكيم المذكور في القرآن في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ). (و) كذا (إِسْكَندَرُ) ذو القرنين المذكور في القرآن أيضا في قوله تعالى: (قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ) الآية. وهو غير اسكندر المقدمي فاتح الروم العظيم وإنما هو ذو القرنين هذا هو أحد ملوك اليمن التابع على التحقيق، فالجواب عنهما انهما (لَيْسَا) ها (أَنْبِيَاءُ) أي لقمان والاسكندر لم تثبت لهما النبوة (فِي أَرْجَحٍ) أي أشهر (الْأَقْوَالِ) المأثورة عند العلماء (لَكِنَّ) أي بل ها (أَوْلِيَاءِ) على التحقيق. قال في بدىء الأمالي:

وذو القرنين لم يعرف نبيا ☆ كذا لقمان فاحذر من جدال

وقال في الكوكب الساطع:

لقمان ذو القرنين حوا مريم ☆ والمنع في الجميع رأي معظم

«تنبیه»: اسم ذي القرنين مرزوبان بن مرزوبة اليوناني من ولد يانون بن يافث بن نوح، وقيل أنه ابن فيلفوس كذا صح الروي، وكان ولد عجوز ليس لها ولد غيره، وثقل الإمام نجر الدين في تفسيره عن أبي الريحان السروي المنجم في كتابه المسمى بالآثار البقية عن القرون الخالية أنه من حمير وإسمه أبوب يسمى بن عيرين بن فرقيس الحميري، وهو الذي افتخر به أحد شعراء حمير حيث قال:

قد كان ذو القرنين جدي مسلما ☆ ملكا على الأرض غير مفتد

بلغ المشارق والمغرب يبتغي ☆ أسباب ملك من كريم مرشد

فريء مئاب الشمس عند غروبها ☆ في عين ذي خلب أي حمئة حرمد

قوله فريء، مثاب أي ذهب الشمس وقوله في عين ذي خلب أي حمنة والناطقة الحمئة أيضا والجميع ناط والحرم الطين الأسود. « فرع » : إنما سمي ذا القرنين لأنه بلغ قرني الشمس مشرقها ومغربها، وقيل لأنه ملك فارس والروم، وقيل لأنه دخل النور والظلمة وقيل أنه ربيء في المنام كأنه أخذ بقرني الشمس، وقيل لأنه كان له ذؤبتان حسنتان، وقيل كان له قرنان تواريهما العمامة والله أعلم. (و) وقع أيضا (الخلف) أي الاختلاف بين العلماء في سيدنا (الخضر) ولم يصرح في القرآن بإسمه وإن كان هو المراد في الآية (عبدا من عبادنا) والخلاف الواقع فيه (شهير) بينهم (منجلى) أي ظاهر (أ) هو (مرسل) أي رسول من الرسل (أم لا) أي ليس برسول (وقيل) ليس برسول ولا نبي عند أكثر أهل العلم، فإن قلت ظاهر الآية يدل على أن الخضر كان أعظم شأنًا من موسى وكان موسى يظهر التواضع له والتأدب معه، قلت لا يخلو إما أن يكون الخضر من بني إسرائيل أو من غيرهم، فإن كان من بني إسرائيل فهو من أمة موسى ولا جائز أن يكون أحد من أمة أفضل من نبيها أو أعلى شأنًا منه، وإن كان من غير بني إسرائيل فقد قال الله تعالى لبني إسرائيل : (وإني فضلتكم على العالمين) أي عالم زمانكم، والصحيح أن الخضر ليس رسولا (بل) هو (ولي) فقط وهو رأي الجماعة، قال في الكوكب الساطع :

واختلفت في خضر أهل النقول ☆ قيل ولي ونبي ورسول

قال في البواقيت ناقلا عن محي الدين ان مقام الخضر دون النبوة وفوق الصديقية ويسمى مقام القربة، وأتكر الغزالي هذا المقام وأجمع الصوفية على بقاءه حيا وتواتر عن أولياء الله في كل عصر لقاءه، ونقل ذلك في لطائف المنن في الباب الأول منه، وشنع على أبي الفرج بن الجوزي حيث أنكرو وجوده في كتابه عجملة المنتظر في شرح حال الخضر، وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ بن حجر في الإجابة فانظره. واعتقاد بعض العامة أن اسمه أحمد جهل، فقد ذكر الحافظ بن حجر وغيره في إسمه أقوالا أصحها أن إسمه بليا بضم الموحدة وسكون اللام فتحية، وليس في قول منها أن إسمه أحمد. « تنبيه » : إسم الخضر بليا ابن ملكان وكنيته أبو العباس فمن عرف إسمه وإسم أبيه وكنيته ولقبه لا يموت إلا مسلما كما قد قيل :

والخضر المعروف عند الناس ☆ بليا بن ملكان أبو العباس

من عرف الكنية ثمت السما ☆ أباع مع اللقب مات مسلما

قيل الخضر من بني إسرائيل، وقيل من أبناء الملوك تزهد وترك الدنيا وسمي الخضر لأنه جلس على فروة من الأرض بيضاء فاخضرت، وقيل كان إذا صلى أخضر من حوله اه. ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من مسائل الإعتقادات المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان شرع في بيان

ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة، وبدأ بالطهارة وما تحصل به من الماء المطلق وما يتعلق من ذلك من الأحكام، إذ هي كالآلة لها فلذا قدم الكلام عليها فقال: (باب أقسام المياه وما يرفع الحدث) ويسمى باب الطهارة وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس إلى غير ذلك (وكل) أي جميع (ماء) وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت الفاء فصار ماء (نازل) أي ساقط (من) ماء (السماء) كالملطر والندى والثلج والبرد والجليد فطاهر ذاب بنفسه أو بفعل فاعل، وإذا وجد داخله شيء فإن لم يغيره فالماء باق على إطلاقه، وإن غير أحد أوصافه فحكه كغيره، ويقاس على ذلك ما يوجد في بعض حيطان الأخلية من العذرة فإن غير أحد أوصاف الماء سلبت طهوريته وإلا فلا (أو نابع) أي خارج من (أرض) كالعيون والآبار كزهرهم طاهر طيب خلافا لابن شعبان في قوله: إنه طعام يحرم إزالة النجاسة به وتغسيل الميت بناء على نجاسته، وأما على المشهور من دخوله في المطلق فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة عين النجاسة أو حكم الخبث، ويدخل في الآبار أبار ثمود فماؤها طاهر على الحق وإن كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر به وصلى فهل تصح الصلاة به أو لا؟ استظهر الجوهري الصحة، وفي الرضاع على الحدود عدمها واعتمده، وعدم الصحة تعبد لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور، وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ أو عجن لكونه ماء عذاب ويستثنى منها البير التي كانت ترده النافقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها، وكما يمنع التطهير يمنع التيمم بأرضها أي يحرم، وقيل بجوازه وصححه التتائي، وما قيل في أبار ثمود يقال في غيرها من الآبار التي في أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد اهـ.

«تنبیه»: مقدار أرض العذاب من بلاد ثمود خمسة أميال على الراجح والله أعلم. (أوجار) كالأنهار والبحار ولو مجرأ أجاجا ولو كان متغير اللون والطعم والريح فهو طاهر (نما) أي نسب (باق) هذا الماء النازل من السماء أو النابع من الأرض أو الجاري (على) حقيقة (أوصافه) التي نزل بها ولم يتغير أصلا (أو) لم يبق على أصله لكنه (غيراً) ذلك الماء بما لا ينفك عنه غالباً كما تغير (من) أصل (أرضه) كالمغرة بفتح الميم أي معدن الماء الخارج منه أو الملح والكبريت فطلق طاهر (أو) غير الماء بـ (ما) أي الذي (عليه) من المواضع (قد جرى) بمره أي بما مر عليه من معدن زرنينخ وكبريت في موضع مر عليه الماء، ومثل ذلك إناء الفخار المحروق والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير فطاهر (أو) تغير الماء بطول (مكثه) أي قراره ولا يضر تغير الماء بشيء تولد منه كالسك والدود والطحلب بفتح الطاء وضما، وقولنا السمك حيث كان حياً فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة ولو طرح قصداً، وأما إن مات فيه فيضر اتفاقاً وأما خروؤه فنظر فيه الأجهوري واستظهر بعض تلاميذته الضرر وبعضهم عدمه، وكذا لا يضر تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه فإذا تغير الماء بهذه الأشياء المتقدمة (فهو

مطلق) أي ماء مطلق أي ما صح إطلاق إسم الماء من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء . فخرج ما لا يصدق عليه إسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن والزيت، وما لا يصدق عليه إسمه إلا بالقيد كماء الورد والزهور والبطيخ ونحوها، فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير به وهو أيضا (طهور) بفتح الطاء، وأما بضمها فهو ما يتطهر به، وأما بكسرهما فهو ما يضاف إلى الماء من صبون أو نحوه. والطهور حدده ابن عرفة بقوله: هو الماء الطهور الذي بقي بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخلوط بغيره، وعرف الطهارة بقوله: صفة حكيمة توجب لموصوفها جواز سبحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأولان من خبث والاخر من حدث اهـ. ثم أعلم أنه قد جرت عدته في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهي: الطهارة، والنجاسة، والطاهر، والنجس، والظهورية، والتطهير، والتنجيس. واقتصر المصنف على تعريف الطهارة ولنذكر لك الباقي على طبق تعريف المصنف الآتي، فتعريف النجاسة صفة حكيمة يمتنع بها ما استبح بطهارة الخبث، والطاهر لموصوف بصفة حكيمة يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث، والنجس بكسر الجيم، المتنجس هو لموصوف بصفة حكيمة يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث، وأما بفتحها فهو عين النجاسة وتقدم تعريفه، والظهورية بفتح الطاء صفة حكيمة يزال مما قامت به الحدث وحكم الخبث وهذا الوصف لا يطرد إلا في الماء المنضق، والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث، والتنجيس تصيير الطاهر نجسا. فإذا لم يتغير الماء المنضق فإنه (يصح) أي يجوز (منه) أي من الماء المطلق الغير المتغير يصح منه (الشرب) والطبخ والحقن في العادات (و) يصح منه (التطهير) من الحدث والخبث في العبادات (وإن يكن) الماء (مغيرا بشيء) (طاهر) حل فيه مما (ينفك) أي يفارق الماء وينفك (عنه) أي عن الماء (غالبا) وذلك (كالكبر) والبن والعسل والدهن والزيت (ف) ذلك الماء (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره فلا يصح استعماله في وضوء أو طهر وزوال حكم نجاسة لزوال إسم المطلق عنه لكنه (مستعمل) أي يجوز استعماله (في) حكم (العادة) أي الاستعمال البدني (من طبخ) أو شرب (أو عجن) لدقيق أو إزالة أوساخ (خلا العبادة) ومفهوم كلامه أنه لو خالطه طاهر ولم يغيره يكون باقيا على إطلاقه، فيجوز استعماله في العبادات وغيرها من غير كراهة سواء كان قليلا أو كثيرا. ثم صرح بمفهوم قوله طاهر فقال (وإن) يكون الماء (أشيب) أي خلط (لونه) أي الماء (أو) أشيب (طعمه) أي الماء (أو) أشيب (ريحه) أي الماء (بالنجس) أي النجاسة كالبول والحقن فإنه (نجس) أي متنجس (حكاه) أي حكم هذا الماء المشوب بالنجس نجس ولو كثيرا فلا يستعمل في طبخ ولا عجن ولا في عبادات من وضوء أو اغتسال أو إزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان بل يراق، وإنما ينتفع به في غير مسجد وأدي، قال خليل. وحكمه كغيره، وقال في المرشد المعين:

إذا تغير بنجس طرحا ☆ أو طاهر لعادة قد صلحا

«فرعان»: لو زال تغير الماء بعد الحكم بنجاسته من غير صب مطلق عليه كبعض البرك التي تلتقي فيها النجاسة وكاء المحل المعروف بالحرارة هل يستمر على تنجيسه أو ينقلب طهورا؟ قولان الراجح منهما أنه باق على تنجيسه، وأما لو زال تغيره بصب مطلق عليه ولو يسيرا أو تراب ولم يظهر أثار التراب فيه فإنه يصير طهورا، وأما لو ظهر أثر التراب في الماء فإنه يستصحب تنجيسه، وأما لو زال تغير الطاهر المفارق بنفسه وأولى بواسطة شيء فإنه طاهر قطعا (الثاني) لو تحقق تغير الماء أو شككنا في المغير له هل هو من جنس ما يضر أم لا؟ فهو طهور حيث استوى طرف الشك وإلا عمل على الظن بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به، وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهورا بل هو طاهر فقط. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المياهاات الطاهرة والنجسة شرع يتكلم على المياهاات المكروهات فقال (وكره ما استعمل) أي استعمله غيرك من ماء يسير واليسير ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك وهذا الماء استعمل قبلك (في رفع) حكم (الحدث) أي قد كان استعمل أولا في رفع الحدث، فالقيود ثلاثة أن يكون يسيرا، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث، والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه، وأما لو اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل، واعلم أن استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذي رفع به حكمه لم يكره في الحدث إذا لم يتغير وهذا ما نقله زروق عن ابن رشد وهو خلاف ما ذكره في المجموع اهـ. «فائدة»: عللت كراهة الاستعمال بعلل ست: أولها لأنه أديت به عبادة، ثانيها لأنه رفع به مانع، ثالثها لأنه ماء ذنوب، رابعها للخلاف في طهوريته، خامسها لعدم أمن الأوساخ، سادسها لعدم عمل السلف، ووجه تلك العلل مراعات الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلت به نجاسة اهـ. وأشار للثاني من المياهاات المكروهة فقال: (كما) يكره استعمال ماء (قليل) قدر آنية الوضوء والغسل سقطت فيه نجاسة ولكنه (لم يغيره) أي الماء الذي سقطت فيه (الخبث) أي لم يغيره الذي سقط فيه لقلته ولو من خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره ضعيف وإن كان هو قول ابن القاسم، وحاصل فقه المسألة ان الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فأقل إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة، الأول أن يكون يسيرا كما تقدم، الثاني: أن تكون النجاسة كالقطرة أي نقطة المطر المتوسطة ففوق، الثالث: عدم التغير، الرابع: أن يوجد غيره، الخامس: أن يستعمل فيما يتوقف على الطهور، السادس: أن لا تكون له مادة، فإن تغير منع استعماله في العادات والعبادات وإن اختلف شرط من باقي الشروط فلا كراهة.

«مسألة»: لو اجتمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت، هل تستمر الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل؟ وهو قول الخطاب، واستظهر ابن عبد السلام نفيا، قيل وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة ان فرق لأنها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم يدور مع العلة، ويجزم بزوال الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل اهـ. «تتمة»: المياهات المكروهات ثمانية الشمس، وشديد البرودة، والحراة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة كما تقدم، وقوم لوط، وبير برهوت، وبير بابل، وبير ذروان، والحق بعضهم ماء محسر، وتراب كل أرض غضب عليهم كعاد اهـ. (باب) في بيان الأعيان الطاهرة (و) (باب) في بيان الأعيان (النجسة و) (باب) في بيان ما يجوز من التحلية وما لا يجوز (وكل) حيوان (حي) أي قامت به الحياة فهو (طاهر) سواء كان بحريا أو بريا ولو تولد من عذرة أو كلبا أو خنزيرا أو كافرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الأدي مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج، ونازعه ابن عرفة في دعوى الاجماع قال بل الخلاف الذي في رطوبة الفرج يجوز فيه حيثنذ، فالعتمد ان جنين الأدي إذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجسا لأن المعتمد نجاسة رطوبته، ورد بعضهم قول ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فتأمل كلامهما وأما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الاكل فهو طاهر لأن ما خرج معه من الرطوبة طاهر، وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التي عليها، وإذا علمت ان الحي طاهر فانه (يلحقه) في الطهارة (لعابه) وهو ما سال من فيه في يقظة أو نوم، ما لم يعلم انه من المعدة بصفرته وتنتونه فإنه نجس، ولا يسمى حيثنذ لعابا، وكذا يلحقه في الطهارة (مخاطه) وهو ما سال من أنفه (و) يلحقه أيضا في الطهارة (عرقه) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران على المعتمد، خلافا لمن قال ان عرق السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس، ويلحق الحي في الطهارة (صفراؤه) وهو ماء اصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة، لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ما لم يستحل إلى فساد، ويلحقه في الطهارة (بلغمه) وهو ماء يخرج من الصدر منعقد كالخيطوط، وكذا ما يسقط من الدماغ من أدي أو غيره طاهر لعله الحياة، ويلحقه في الطهارة، (دموعه) أي ما سال من عينه، ويلحقه في الطهارة (مرارة) الحيوان (المباح) وكذا المكروه، والمراد بالمرارة الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة، وليس المراد به نفس الجلدة لأنها داخلية في جزء المذكي كما سيأتي، وليست هي الصفراء لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته، ومراده بالمرارة مرارة المذكي ولذا قيدها بالمباح (أو) بمعنى الواو أي ويلحقه في الطهارة (رجيعه) أي فضلة الحيوان المباح من روث وبر وبول وزبل، ومحل كونها طاهرة

(ان) حرف شرط (اغتنى) أي تغذى المباح (بطاهر) فرجميعه طاهر كدجاج وحمم وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة أكلًا أو شربًا ففضلته نجسة، والفارة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل للنجاسة ولو شكا، لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج، بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة اهـ. «فائدة»: يستحب غسل الثوب والبدن من فضلة المباح وان كانت طاهرة، اما لاستقذاره أو مراعاة الخلاف، لأن الشافعية يقولون بنجاستها. «مسألة»: ذكر في المجموع ان فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطاهرة متى ثبتت لذات فهي مطلقة، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة، وان المنى الذي خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف، بل جميع ما تكون من أصول المصطفى طاهرة أيضا (و) من الطاهر (اللين) الخارج (من آدمي) ذكر أو أنثى ولو كافرا أو سكرانا لاستحالاته إلى صلاح، ومحل كونه طاهرا ان خرج منه (في) حال (حياة) من الأدي (توقن) لا بعد الموت فلبنه نجس، لأن ميتة الأدي نجسة وهذا ضعيف على ما سيأتي للمصنف، وعلى القول بنجاسته فلبنه نجس لنجاسة وعائه وهذا القول في غاية الضعف (وسائر) أي باقي (الألبان) غير لبن الأدي فانها كاللحوم في التفصيل وذلك (في الكره) كلبن السباع والذئب (و) في (التحليل) كالأنعام والظباء (و) في (التحريم) كلبن البغال والحمر والحيل والخنزير، وأما لبن الجن فهو كلبن الأدي لا كلبن الهائم لجواز مناعتهم وإمامتهم وغير ذلك كما نص عليه الخريش. (و) من الطاهر (بيض كل) الحيوان (الحي) ولو من حشرات كحبة تصلب أو لا بان كان صلبا يابسا، والبيض بفتح الباء وسكون الياء إسم جنس جمعي لبيضة. قال في القاموس البيضة واحدة بيض الطائر والجمع بيوض وبيضات اهـ. «تبيينان»: الأول: يحكى ان الجاحظ صنف كتابا فيما يبيض ويلد من الحيوانات فأوسع في ذلك، فقال له عربي يجمع ذلك كله كلمتين كل ذي أذن ولود وكل ذات صماخ بيوض. الثاني: البيض كله بالضاد المعجمة إلا بيض الفل فانها بالضاء المعجمة المشالة اهـ. والبيض كله طاهر (إلا) البيض (المذرا) بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن وصار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فانه نجس، وأما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته، وأما البيض الذي يوجد في داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة نص على ذلك في الذخيرة، وأما الذي خرج بعد الموت فان كان غير مذكى فهو نجس وان كان مذكى فهو طاهر (و) من الطاهر (التيء) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، ومحل كونه طاهرا ان لم يستحل (عن حال) أي حالة (الغذاء) أي الطعام (ما غيرا) بنفسه عن حالة الطعام لونا وطعما وريحا فإذا تغير بمحموضة أو نحوها فهو نجس وإن لم يشابه أحد أو صاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند

والباجي وابن بشير وابن الحاجب وابن شاس، خلافا للتونسي وابن رشد وعباس حيث قالوا لا ينجس القيء إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة اهـ. وما قيل في القيء يقال في القلس بفتح القاف واللام وهو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فيها وقد يكون معه طعام فإن تغير عن حالة الماء الذي شربه فنجس والا فطاهر اهـ. ومن الطاهر (مسك) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحالاته إلى صلاح هذا هو المسك بالكسر وأما المسك بالفتح فهو الجلد يقال القنطار ملء مسك ثور، وأما كان المسك طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله إلى صلاح فهو علة لمحذوف، و (كذا) من الطاهر (فارته) بلا همز لأنه من فار يفور وقيل يتعين الهمز وهي الجلدة التي يكون فيها المسك، والمسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضوع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه، وهو بناحية من أقصى بلاد الترك تسمى تبت بمثنائين فوقيتين بينهما موحدة وزان سكر. «تنبیه»: قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند حديث أطيب الطيب المسك المشهور ان غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل اهـ. (فطهر) أي أحكم بطهارة هذه الأشياء المتقدمة وهو المسك وفارته. «فائدة» حكى أبو سالم في رحلته ان الشيخ الإمام مفتي طرابلس المغربي أبا عبد الله محمد بن أحمد ابن مساهل المتوفى سنة ثمان وسبعين وألف أخبره ان سيدي محمد الحضيرى ذكر في شرحه على المختصر ان الزبد المسمى عندنا بالعالية نجس وان كان عرق حي لمروره بمحل البول، وكان اللقافي لا يتطيب بها، قال شيخنا: وكنت أتوهم ذلك إلى أن بعثت إلى قط من القطوط التي يستخرج منها الزباد وكان عند بعض الأتراك فلما حضر أمرنا متولي استخراج الزباد منه باخراجه بحضرتنا ففعل فشهدنا محل اجتماع ذلك منه خارجا عن محل البول لا يمر به أصلا وأما هو جلدة رقيقة من بين المحل أو يساره يجتمع فيه ذلك العرق وتنشد عليه وتنطوي حتى يؤخذ منها فقال: حينئذ طابت نفوسنا وأيقنا بطهارته اهـ. (ثم) من الطاهر (الجمادات) والجماد جسم ليس بحي أي لم تحل الحياة ولا متفصل عن حي قشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل فإنها ليست بجماد لانفصالها عن حي كالبيض. والجمادات الطاهرات (التي لم تسكر) وأما الجماد المسكر فنجس ولا يكون إلا مانعا كالمخد من عصير العنب وهو الخمر، أو من نقيع الزبيب والتمر وغير ذلك، ويحد شاربه، بخلاف نحو الحشيشة والاقبون والسيكران فطاهرة لأنها من الجماد، ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا توجب حدا، وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغييب العقل. والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، والمفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب. والمرقد ما غيبيها كالداتورة، فالأول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل

« فرع »: يترتب على المسكر ثلاثة أحكام، النجاسة، والحد، وحرمة تعاطي قليله وكثيره بخلاف المفسد والمرقد فطاهران ولا حد على مستعملهما ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل. « تنبيه »: ذكر الرهوني عن الشيخ قطب الدين العسقلاني خليفة شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى: « في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دنيوية وأخروية، وقال الحكماء: إنها تورث أكثر من ثلاثمائة داء في البدن، كل داء لا يوجد له دواء في هذا الزمان، فمنها تنقيص القوى، وإحراق الدماء، وتقليل الحياء، وتنقيب الكبد، وتقرح الجسد، وتجنف الرطوبات، وتضعيف اللثة، وتصفير اللون، وتحفير الأسنان، وتورث البخر في الفم، وتولد الأغشاء في العيون، وتخلط العقول، وتورث الجنون غالبا، وتسقط المروءة، وتفسد الفكرة، وتولد الخيال الفاسد ونسيان الحال والمآل، والفراغ من أمور الآخرة، وتسي العبد ذكر ربه، وتجعله يفشي أسرار الإخوان، وتذهب الحياء، وتكثر المراء، وتبقي الفتور، وتكشف العورة، وتمنع الغيرة، وتتلغ الكيس، وتجعل صاحبها جليس الأقاليس، وتفسد العقل، وتقطع النسل، وتجلب الأمراض والأسقام مع تولد البرص والجذام، وتورث الابنة، وتولد الرعشة، وتحرك الدهشة، وتسقط شعر الأجناف، وتجنف المنى، وتظهر الداء الخفي، وتضر الأحشاء، وتبطل الأعضاء، وتضعف النفس، وتظهر العلة، وتجنس البول، وتزيد في الحرص، وتسهو الجفون، وتضعف العيون، وتورث الكسل عن الصلاة وحضور الجماعات، والوقوع في محظورات، وارتكاب الاجرام، وجماع الأثام، والوقوع في الحرام وأنواع الأمراض والأسقام. قال الشيخ قطب الدين: وقد بلغنا عن جمع بلغوا حد التواتر أن الاكثار من أكلها يورث موت الفجأة كما وقع لكثير من يتعاطاها، وبعضهم اختلفت عقولهم، وبعضهم ابتلوا بأمراض متعددة وأسقام متنوعة من الدق والسل، واختراق السوداء وضيق النفس، والاستسقاء، وسوء الخاتمة. وانتق العلماء أنها خبيثة ضارة في العقل والجسد، صادة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وما كان هذا فعله فهو حرام بإجماع أهل الإسلام، لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. ورأيت في كلام ابن البيطار أن علاج ترك أكل الحشيشة يكون بالقيء بالماء المشمس أو الماء المسخن حتى تنق المعدة منه وشراب الحامض في غاية النفع، لذلك قال شيخ الإسلام قطب الدين المذكور: ولا يخفى أن تناول الحشيشة والإقدام عليها حرام عند أكثر علماء الإسلام من أهل الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام، قال: وهي من المخدرات المسكرات بحوزة الطيب والزعفران والسيكران ونحو ذلك مما يتلف العقل والفكر، وأفتى الشيخ بدر الدين ابن جماعة بأن الحشيشة حرام بلا خلاف، وقال بعض الأطباء أنها مخدرة وأكثرهم على أنها مسكرة، قال وعلى بائعها وآكلها الإثم والتعزير، وكذلك زارعها وطابحها وحاملها والمحمولة إليه والراضي بذلك والساكت، فيمنع ويحجر فإن تاب من ذلك وإلا ضرب وعزر بالدرة ضربا شديدا

بإجماع أئمة المذاهب الأربعة، حتى قال بعض العلماء من أباح أكلها فهو زنديق وليس للأئمة الأربعة فيها كلام لأنها لم تكن في زمنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها ظهرت وسط المائة السادسة، ولما أفتى فيها الإمام المزني بالتحريم رجع من كان أفتى فيها بالإباحة من أصحاب أبي حنيفة إلى التحريم مع حظر قمتها وأمروا بتأديب بائعيها، وكان مستند من أفتى بإباحتها أنها على الإباحة الأصلية فلما اشتهر فسادها في عراق العجم رجعوا وقالوا إنها مضرّة للعقل والبدن، وتجعل العبد إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع، وإن كلم لا يسمع وتجعل الفصح أبكم، والصحيح أبله، واليقضان نائمًا، ونقل في الزواجر ما نصه: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد أكلها، أي على قول قال به جماعة من العلماء، قال الذهبي: وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تقصد العقل والمزاج، أي إفساد عجيب حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح أي أنوثة ونحوها، وديانة مجيبة، وغير ذلك من الفساد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الديانة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجيب، وفي رحلة أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي محمد ابن ناصر - رضي الله عنهما - أن شيخه أبا الحسن عليا الزعترى المصري - رحمه الله تعالى - أملى في ذم الدخان وأهله وهو في مجلس إقرائه.

دخان داء لا دوا	☆	وهد حولي والقوى
فقلت ممن عظم الجوى	☆	بيوت شعر مفرده
نفوسهم ممن أجلها	☆	مقطوعة من أصلها
يعشبة لأجلها	☆	مشولة بنيلها
جاءت كنار موصدة	☆	مشولة لبدائهم
تجسول في أمعائهم	☆	مضرة ببأسهم
ماتوا إلى أفواههم	☆	في عمد عمدة
قوم رأوها مغتا	☆	رأوا سواها مغرما
ورأي ذا عين العمى	☆	هي السبب مثل ما
هي الفراغ والجده	☆	وانتقموا وأجمعوا
بأنهم لا يرجعوا	☆	لو أنهم قد رجعوا
حتى بها قد ضيعوا	☆	مصلحة بنفسه

وفيا أيضا أن أكثر العلماء على تحريم الدخان وهو الصحيح، لما اشتمل عليه من المفاسد ولا منفعة فيه

أصلاً، واتفق أرباب القلوب شرقاً وغرباً على التنفير منه وكراهته، ولم يزل الأمراء مجتهدين في قطعه، وقد سئل الإمام أبو سعيد مفتي إسطنبول - رحمه الله تعالى - بما نصه:

- | | | | |
|---|---|---|---|
| ☆ | وَصَارَ حَاتِزًا غَرَّ الْكَمَالِ | ☆ | أَيَا مَنْ بَاتَ فِي رَتَبِ الْمَعَالِي |
| ☆ | وَيَا بَحْرَ الْمَعَارِفِ وَالنُّوَالِ | ☆ | وَيَا بَدْرَ الْبُدُورِ وَالْعُلُومِ |
| ☆ | وَمَنْ عَلَيْكَ نَلْتَمِسُ الْمَعَالِي | ☆ | قَمْنِ يَمْنَاكَ نَقْتَبِسُ الْمَعَالِي |
| ☆ | وَأَوْضَحَ لِي مَعَالِمَ مَنْ سَأَلِي | ☆ | إِنَّ لِي مَقْصِدًا قَدْ حَرَّتْ فِيهِ |
| ☆ | وَهِيَ وَاللَّهِ مَفْصِدَةُ الْوَبَالِ | ☆ | رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ جَنَحُوا لِلْبَلْوَى |
| ☆ | وَعَمَّ الْخَافِقِينَ عَلَى التَّوَالِي | ☆ | دَخَانًا يَشْرِي بُوهُ كُلَّ وَقْتِ |
| ☆ | جَهَارًا أَمْ حَرَامًا أَمْ حَلَالِ | ☆ | أَفِي الْمَكْرُوهِ يَدْخُلُ شَارِبُوهُ |
| ☆ | بِمَا أَفْتَيْتَ أَوْ يَكْفُرُ بِحَالِ | ☆ | فَقُلْ بِالْحَقِّ إِذْ مِنْ شَاءَ يَوْمَنْ |
| ☆ | وَنَتْرَكَ مَا سِوَاهَا لَا نَبَالَ | ☆ | فَإِنَّا نَقْتَفِي فَتْيَاكَ حَقًّا |

فأجاب - رحمه الله تعالى - بما نصه:

- | | | | |
|---|--|---|--|
| ☆ | وَمَوْلِينَا بِالْأَطْفَالِ جَزَالِ | ☆ | سَأَمُحَدُ رَبَّنَا مَوْلَى الْمَسْوَإِ |
| ☆ | كَرِيمِ الْخَلْقِ مُحَمَّدِ الْخِصَالِ | ☆ | وَأُنْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ |
| ☆ | تَمَّ الْخَافِقِينَ عَلَى التَّوَالِ | ☆ | صَلَاةٍ مَعَ سَلَامِ اللَّهِ شَفْعَا |
| ☆ | هَذَا اللَّهُ فِي هَذَا الْمَقَالِ | ☆ | فَأَمَّا بَعْدُ يَا أَهْلَ السُّؤَالِ |
| ☆ | بَدِيعِ فِي اللَّطَافَةِ كَاللُّؤَالِ | ☆ | سَأَلْتِ عَنِ الدَّخَانِ بِحَسَنِ نَظْمِ |
| ☆ | مَحَالِ ذِكْرِهِ بَيْنَ الْحَلَالِ | ☆ | حَرَامِ شَرِبِهِ لَا شَكَّ فِيهِ |
| ☆ | مَطْطَاعِ دَامَ حَتَّى لَامْتِثَالِ | ☆ | يَعْمَزُ شَارِبُوهُ بَعْدَ نَهْيِ |
| ☆ | أَعَانَهُمَا إِلَهُ لَدَى السُّؤَالِ | ☆ | مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الدِّينِ أَفْقِي |

وقال اللقاني في شرح الجوهرة لا أعلم من تكلم على الدخان من أطباء الإسلام وغيرهم ممن يعول عليه، وإنما أحدث القول فيه يهودي بالمغرب الأقصى وأبرز فيه نظماً زاد فيه السفهاء ونقصوا، وقد صرح الفقهاء بأن الدخنة والروائح الكريهة مضرّة بالأعضاء والاكباد، وما ذكره بعض من ينسب نفسه للتصوف في عصرنا من أنه غير مضر، بل نافع فلا تقوم به حجة إن ثبتت العدالة لأنها أخبار عن تجربة خاصة ومزاج مخصوص، وذكر الفقيه المحصل آخر قضاة العدل أبو سالم سيدي إبراهيم الجيلالي أننا يتوهم فيه من

الدواء باطل، إذا الدواء لا يشرب دائما وإنما يستعمل عند الحاجة، فصار شربه عادة للسفهاء والسفلة فقط، وهو لا يزيل داء وإنما يصيب القوة التي تحس به مع بقاءه، كما أن الحمر لا تذهب الهم وإنما تعيب العقل عن الشعور به اهـ. وقال العارف أبو زيد الفاسي وما يتوهم فيه من الدواء فليس على قاعدته بحال فإنه لا يحفظ في دواء مفرد اطراده في كل فصل وفي كل شيء، ولا شيء في دخان يسف وإن كان يشم لعطريته على أنه قاهر للروح ولو شما، فلذلك لا يبالغ فيه فليس من الأدوية بحال إذ لا يوجد دواء لا تختلف خاصته ومنفعته باعتبار الأشخاص واختلاف طبائعهم واسنانهم وخلقهم بأن كانت مخففة أهلكت الكثير منهم واضرته، وأين حالها من القهوة وقد أفتى فيها الشيخ العارف سيدي زروق بالحرمة على الصفراوي والسوداوي، وهذه أدخل في ذلك مع زيادتها بوصف الافتار الموجب للحرمة، وقد قال ابن مسعود: «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وقد كان يذكر لي بعض مهرة الأطباء وحذاقهم انه لا دواء فيها وإنما تمت القوة التي تحس بالدواء مع بقاءه اهـ. ومن الطاهر (دم بلا سفح) أي لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وهو الباقي في بجزء أو في قلب الحيوان فطاهر، وما يرشح من اللحم لأنه بجزء المذكي وكل مذكي وجزؤه طاهر، بخلاف ما بقي على محل الذبح فإنه من باقي المسفوح فنجس، وكذلك ما يوجد في بطنها بعد السلخ فإنه نجس لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو من المسفوح وهو نجس، الطاهر الدم الغير المسفوح ولذا قيده به المصنف، والسفح في الأصل القطع فاستاده إلى الدم مجاز والمراد لم يسفح محله اهـ. «تنبیه»: قال ابن عمران وما تطاير من الدم من اللحم حين قطعه على الثوب فاستحسن ان يغسل قياسا على دم الحوت كذا نقله أبو الحسن الصغير اهـ. (كذا) من الطاهر (أجزاء) جمع جزء من عظم ولحم وظفر وسن وجلد (ما) أي حيوان (ذكي) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر فجزؤه طاهر (ولو) كان الحيوان المذكي (بالكره) أي مكروه الأكل كسبع وهر إن ذكي لأكل لحمه طهر جلده وجميع أجزائه تبعاً له لأن جلده يوكل باللحم، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يوكل لحمه لأن ميته لا توكل بناء على تبغيض الذكاة، وهو الراجح وعلى عدم تبغيضها يوكل، وشمل قوله أجزاء ما ذكي الجنين يوجد في بطن الحيوان المذكي إذا تم خلقه ونبت شعره، وكذا المشيمة وهي وعاء الولد فهي طاهرة، ويجوز أكلها كما لابن رشد وصوبه البرزلي قائلاً هو ظاهر المدونة، البرزلي قائلاً هو ظاهر المدونة، خلافاً لعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز أكلها، وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود أنظر الحطاب (لا) يوكل ولا يطهر جزء (ما) أي حيوان حرماً فلا تعمل فيه الذكاة اتفق على تحريمه كخزير أو اختلف فيه ولو خارج المذهب كالخيل والبغال والحمير فإن الذكاة لا تنفع فيها وحينئذ فميته نجسة ولو وجدت فيه صورة الذكاة. (و) من الطاهر (ميته) حيوان (البحر) ولو كان خنزيراً أو أدمياً،

ولا يجوز وطنه لأنه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه كما قد قيل :

واما بنات البحر هن بهائم ☆ وفي وطنها التعزير خذه يا فاهم

وسواء مات الحيوان البحري في البحر ، أو في غير البحر ، وسواء مات حتف أنفه ، أو وجد طائفا على الماء بسبب شيء فعل به ، من اصطیاد مسلم أو مجوسي ، أو لقي في النار ، أو دس في طين فات ، أو وجد في بطن حوت ، أو طير ميت ، إلا أنه يجب غسله إذا أريد أكله في تلك الحالة اهـ . (و) من الطاهر ميتة (ما) أي حيوان بري (لادم) ذاتي (له) كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان وهي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والفل طاهرة لعدم الدم الذي هو علة الاستقدار ، والحاصل ان الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يוכל مطلقا وغير المتولد إذا كان حيا وجب نية ذكائه بما يموت به ، إن كان ميتا فإن تميز أو خرج ولو واحدة وإلا أكل ان غلب الطعام ، لا ان قل أو ساوى على الراجح ، فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك اهـ . (لا) من الحيوان الطاهر (وزغ) والوزغ معروف والأنثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة فتقع على الذكر والأنثى وهو سام ابرص وليس من الطاهر . « شحمة » الأرض وهي دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة ، قال القزويني ان شحمة الأرض تسمى بالخراطى ، وهي دودة طويلة حمراء توجد في المواضع الندية ، قال الزمخشري في ربيع الأبرار انها دويبة منقطة محمرة كأنها مسكة بيضاء ، وقال هرمس انها دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب ، وتخرج من الجانب الآخر ، (و) لا من الطاهر (سحليه) بضم السين ، قال ابن الصلاح هي دويبة أكبر من الوزغ ملساء تغدو وتتردد كثيرا تشبه سام ابرص إلا أنها لا تؤذي ، وهي أحسن منه فهذه الثلاثة نجسة ، واعلم انه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة انه يוכל بغير ذكاة لقول الشيخ خليل : « وافتر نحو الجراد لها بما يموت به » اهـ . (و) من الطاهر (زغب الريش) يشبه الشعر في الاطراف ويكون لطير وهو من إضافة الجزء للكل لأن الريش إسم للقضية والزغب معا وهو ما اكتنف القضية من الجانبين ، (و) من الطاهر (صوف) من غنم (و) من الطاهر (وير) من ابل وأرنب وهر وفار وقاقوم والقاقوم طائر مائلي طويل العنق ومحل كون الريش والصوف والوبر طاهرة (ان جز) من الحيوان ولو بعد الموت فهو شرط لطهارة كل واحد بما ذكر وهو راجع للجميع ، وأراد بالجز ما قابل النتف فيشمل الخلق والازالة بالنورة ونحوها ، وهو طاهر سواء جز (من) حيوان (حي و) من حيوان (ميت) لانها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت غايته انه يستحب غسلها إذا جزت من ميتة عند الشك في طهارتها ونجستها على المعتمد . (و) من الطاهر (شعر) بفتح العين وسكونها من جميع الدواب فهو طاهر ، وأما ما يسقط من الوبر والصوف

وغيره من الدواب للسن فطاهر كما قد قيل :

وطهر المفصول من وير شعر☆ بنفسه وقت الربيع قد ظهر

« تنبيه » : نقل في الشبرخيتي عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يخلق من رؤوس الناس وقد سألتني مع جماعة من الطلبة وقراننا أخونا وشيخنا أبو محمد عبد الله أطال الله بقاءه عن هذه المسألة فأجبت بهاذين البيتين :

وكره بيعهم شعور الأدي ☆ لما في الشبرخيتي فـاعلم

ذكر الدسوق عند وشعر ☆ ولو فذا مدركه يا ذا النظر

وقولنا مدركه بالضم للميم لا بالفتح كما قد قيل :

ومدرك الشيء بضم مـوضع ☆ ادراكه والفتح فيه ينـع

لانه من ادرك الرباعي ☆ وفتحـه لم يـيات في السماع

والفقهاء يلحنون فيه ☆ وتمّ ما المصباح قد يحويه

(و) من الطاهر (خمرة ان خللت) بالبناء للمفعول ، فالتخليل بنفسه أولى بهذا الحكم كما إذا فعل بها انسان فعلا كطرح ماء أو خل أو ملح أو نحو ذلك فيه ، ومحل طهارته بصيرورته خلا ما لم تكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله وإلا فلا ، ونقل عبد الباقي منع استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ في دواء . واختلفوا في تحليلها فقبل بالحرمة لوجوب أراقها وقيل بالإباحة ، وقيل بالكراهة وعلى كل يطهر بعد التخليل (أو حجرت) الخمر أي جمدت لزوال الاسكار منها والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ولذا لو فرض انه اذا استعمل أو بل وشرب اسكر لم يطهر على قول المازري ، وقال بعضهم متى تحجر صار طاهرا ولا ينظر لكونه اذا بل يسكر أولا ، سواء تحجر في اوانيه أم لا بأن وقع فوق ثوب وجمد عليه كذا قال بعضهم ، واقتصر عليه الزرقاني تبعا لعلي الأجهوري ، وقال بعضهم لا بد من تحجيره في أوانيه ، واما إذا جمدت على ثوب فلا بد من غسله لانه أصابه حال نجاسته وهو ما في الشبرخيتي والقولان على حد سواء ، والنفس أميل إلى الثاني ، لانه إذا نشف على الثوب لا يقال فيه تحجر إذ تحجره جموده وصيرورته جرما جامدا وإذا طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر اناؤه ولو فخارا غاص فيه فهو مخصص قولهم وفخار بغواص ، فلو وقع ثوب في دون خمر فتخلل أو تحجر طهر الجميع . (و) من الطاهر الزرع والبقل والكرات ونحوه (ان يسقى بنجس) أي نجاسة (فنبت) منها وان تنجس ظاهره غسل ما أصابه من النجاسة ، وكذا إذا ابتلع إنسان قمحا ونزل بحاله وزرعه فانه يكون طاهرا . وجاء (في ميتة الإنسان) أي الأدي (خلف) أي خلاف قيل بطهارة ميتته وقيل بنجاستها (خصوصا) أي ذكروا فيها أقوالا ورخصوا

(في الرماد) النجس (والدخان) النجس (رخصوا) فيه وقالوا بطهارتهما على المشهور، والمعتمد ان رماد النجس ودخانه طاهران وهو اختيار الخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة كما قد قيل :

طهارة الرماد والدخان من نجس هي المذهب عند زكن

لأن النار عندم تطهر، سواء أكلت النجاسة أكلا قويا أو لا، خلافا لمن قال بنجاسته تكليل ولمن فصل، وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة وكذا يبيني عليه طهارة ما حمي من الفخار بنجس وكذا عرق حمام حمي به اهـ. ولما قدم المصنف أي في ميتة الإنسان خلافا أراد أن يذكر لك القول الراجح من القولين فقال: (وأرجح) أي أشهر (الأقوال) القول (بالطهارة في) حكم (ميتة الإنسان) الميت بأنه طاهر على التحقيق وهو قول ابن رشد وغيره كالمازري والخمي وعباض وغيره وهذا القول الذي تجب به الفتوى من ان ميتة الإنسان الاذي طاهرة (حتى) ميتة (الكفرة) أي الكفار قال عياض لأن غسلنا المسلم وإكرامه بالصلاة يأبى تجسيه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة، ولصلاته ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد، ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا ما قبله ﷺ. «فائدة»: قد علمت ان في ميتة الأدي الخلاف فمنهم من يقول بنجاسته كلين القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم وقولهم هذا ضعيف، وبعضهم يقول بطهارته كالخمي والأئمة المتقدمين، وبعضهم فصل فقال ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة، وحكى هاتين الطريقتين ابن عرفة وظاهره استواؤها كما قاله ابن مرزوق، ولا يدخل الخلاف اجساد الانبياء إذ اجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا، حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة، وان كان لا حكم اذ ذلك لاصطفائهم من أصل الحلقة بل قال في شرح دلائل الخيرات للفاسي ان النبي الذي خلق منه ﷺ طاهر من غير خلاف، وكذلك النبي الذي خلقت منه آياؤه فهو طاهر كما نقل عنه في ضوء الشموع، وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الأدي في الشرف وان اقتضى عموم (المؤمن لا ينجس) ان له ما للأدي ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه، وليس الفرع نضا قديما اهـ. أنظر المجموع (وما) أي الذي انفصل (من) الحيوان (الحي أو) انفصل من الحيوان (الميت) من الحيوانات (انفصل) أي سقط واخذ منه فان حكمه حكم (ميتة) الحيوان (الحي الذي) انفصل منه أي من الحيوان و (حصل) منه الانفصال حقيقة أو حكما بأن تعلق به يسير لحم أو جلد بحيث لا عود بحيث لا يعود لهيئته فالمنفصل تابع لميتة الحيوان الذي انفصل منه، فإذا كانت ميتته طاهرة كميتة ما لا نفس له سائلة كسمك و جراد فان المنفصل منه طاهر لأن ميتته طاهرة، والمنفصل من الأدي مطلقا في حال

حياته أو بعد موته طاهر بناء على المعتمد من طهارة ميتة، وأما على القول الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا، والحاصل ان الخلاف فيما أبين من الأدبي في حال حياته أو بعد موته كالخلاف في ميته خلافا لمن قال أن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته، وليس كذلك بل فيه الخلاف، وهذا حاصل معنى كلام ابن عبد السلام الذي اعترضه ابن عرفة وأما ابن عرفة فحاصل كلامه ان ما أخذ منه في حال حياته نجس قطعا، أو بعد موته مجري على الخلاف في ميته، والحق ما قاله ابن عبد السلام ورد ابن عرفة عليه تماما كما قاله غير واحد من المحققين والله أعلم بالصواب اهـ. ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من ذكر الأعيان الطاهرة شرع يتكلم على النجسة فقال: (والنجس) بفتح الجيم هو (الميت) بسكون الياء الذي خرجت روحه وبالتشديد للحي قال تعالى: (إنك ميت) قال بعض الأدباء:

أي سائل تفسر ميت وميت ☆ فدونك قد فمرت ما عنه تسأل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ☆ وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

(الذي لم يذكر) من حيوان بري له نفس سائلة كحلية وشحمة أرض ووزغ إذ فيه لحم ودم، وما ذكر في أول الباب ميتة ما لادم له من الحيوان البري وميتة البحر وغيرها، والذي لم يذكر غيرها والنجس (كل) أي جميع (ما) أي شيء (استثنى) أي أخرج من الطاهر من أول الباب إلى هنا حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم الشرط، والمستثنى حقيقة كما في قوله إلا المذر، وحاصل ما استثنوه في ما مر ثمانية: محرم الأكل والصوف المنتوف والمسكر والمذر والخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ولين الأدبي الميت والبول والعدرة من المتغذى بنجس والقيء المتغير عن الطعام اهـ. والنجس (كل) الشيء (السكر) أو المرقد أو المفتر، والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب كما تقدم ولا يكون إلا مانعا ومن النجس (فضلة) وهي البول والعدرة من الحيوان (المكروه) الأكل كسبع وهر ووطواط وكذا الفار حيث يصل إلى النجاسات وإلا كان مباحا ومن النجس فضلة الحيوان (المحرم) الأكل كحمار وبغل (ومثل) أي شبه (ذا) في التنجيس (جلالة) والجلالة في اللغة البقرة التي تأكل النجاسات ومن النجس فضلة (الأدبي) غير الأنبياء، ولا فرق بين كون الأدبي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى أكل الصغير الطعام أو لا، زالت رائحة البول منه أم لا كان البول قليلا أو كثيرا ولو متطيرا كرووس الابر، ولو نزل البول والطعام على حالهما من غير تغير على المعتمد، إلا فضلة الأنبياء فطاهرة، وقيل: ان الأرض تنشق وتبتلع ما خرج منهم. «تسبيه»: شربت امرأة بوله ﷺ فقال: (لا تشتكي بطنك أبدا) وغسل عائشة النبي من ثوب المصطفى تشريع كما نص عليه التتائي عند قول خليل والأظهر طهارته اهـ. ومن النجس (سودا) مائع أسود كالدم العبيط بالعين المهملة الطري الخالص الذي لا خلط فيه أو

كدر أو أحمر غير قانيء قاله سند، وأما الغبيط بالمعجمة فهو الهودج كما في النهاية. قال امرؤ القيس:

تقول وقد مال الغبيط بنا معا ☆ عقرت بعيرى يا امرأ القيس فسانزل

ومن النجس (ودي) وهو ماء خائر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقيب البول وهو بوزن ظنبي أو صبي، والودي نجس ولو من مباح ولا يقاس على بوله للاستقذار ولاستحالته إلى فساد، ولأن أصله دم ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه. (أو) أي ومن النجس (دم مسفوح) وهو في غير ما لا يفتقر لذكاة كالمسك ما انفصل عنه، وفي ما افتقر لها ما انفصل عنها أو بها أي جار بسبب فصد أو ذكاة، وأما ما انفصل بعدها من العروق فظاهر، ويسمى غير مسفوح، وأولى أن يبقى في العروق كما مر، ومن النجس (مذي) بوزن ظنبي أو صبي وهو الماء الرقيق الخارج من ذكر الذكر أو فرج الأنثى، وهو نجس ولو من مباح، ومن النجس (مني) وهو ماء يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه، وهو نجس واختلف في علة نجاسة المني، فقيل لأصله، وقيل لمجرى البول، وكون المني نجسا قال في التوضيح: لانعلم فيه خلافا، وحكى ابن فرحون فيه الخلاف عن صاحب الارشاد اهـ. واعلم ان الودي والمذي والمني من الأدمى ومحرم الأكل نجسة من غير خلاف، وأما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها. (أو) أي ومن النجس (صديد) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة بكسر الميم، وقيل بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة ما يسيل من موضع البثارة وما يرشح من الجلد إذا كشط، وما يسيل من نفض النار، ومن النجس (قيح) يفتح القاف وهو مدة لا يتخالطها دم. ولما كان الطعام إذا حلت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره، بخلاف الماء تصيبه نجاسة وغيره يمكن تطهيره بصب مطلق عليه أو تراب أو طين فيه حتى يزول التغير، وكان بعض الأطعمة وقع فيها خلاف في قبول التطهير والراجح عدم القبول، نبه عليه بقوله (تمليح زيتون) أي إذا ملح زيتون بملح نجس فإنه لا يقبل التطهير، خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالمطلق، كتنجيس (زيت) وما في معناه من جميع الأدهان والالبان والعسل إذا (مزجا) أي خلط (بالنجس) أي النجاسة فإنه لا يقبل التطهير، خلافا لابن اللباد القائل بأنه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من أسفله وصب الماء منه، ويفعل ذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (أو) بمعنى الواو أي ولا يقبل التطهير (بيض) صلق بالنجس على الراجح، وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقة واستوائه، فإنه لا يتنجس، كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فإنه لا ينجس، وإذا صلق البيض بماء نجس أو وجد فيه بعد صلقة واحدة فاسدة فالجميع ينجس، واستشكل هذا بأن الخارج يسير لا يغير الماء، فالقياس عدم التنجيس على المذهب لا على قول ابن القاسم، والجواب ان الخارج من البيضة المذكورة يمكن دخوله في بعض البيض

فينجس ما يدخل فيه، ويخرج مما تنجس فيدخل في غيره وهكذا، فينجس الجميع فاتضح بناء هذا الفرع على المذهب، وبطل ما يقال انه على قول ابن القاسم اهـ. باختصار كنتنجيس (لحم نضجا) طبخ بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه بعد نضجه، أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بان يغسل ما تعلق به من المرق، ومثل الطبخ طول مقامه بنجاسة حتى شربها، فان لم يشربها غسل وأكل وقول المصنف نضج فانه إذا شوى وفيه دم ومثله الرأس يشوط بدمه أو إلدجاج يوضع في ماء حار لتنتف ريشه فانه ليس من المطبوخ بنجاسة قال في النوادر: وليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في ماء حار لاجراج ريشه من غير غسل محل الذبح، لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويؤكل اهـ. وفي البرزلي عن بعضهم في الرأس يشوط بدمه ثلاثة أقوال: فعن ابن أبي زيد انه لا يقبل النجاسة لان الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة، وعن غيره انه يقبلها ولا يقبل التطهير، والثالث انه يقبلها ويقبل التطهير وهو الراجح، ومن املاء شيخنا في الدرس قول القائل:

ان شوط الرأس بدم وغسل ☆ أو لا يزال الدم بالنار أكل
وان يشك في الذهب يتقى ☆ من ذاك ما بمنذج تعلقا
وقال عج زواله بالماء ان ☆ أضيف كالنار وحكمه زكن

ولما بين الأعيان الطاهرة والنجسة، ذكر ما إذا حلت النجاسة بطاهر فقال كسقوط النجاسة في طعام مانع كعسل وسمن ولو جمد بعد ذلك فانه لا يقبل التطهير إذا سقطت فيه نجاسة تحقيا أو ظنا، ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء في الطعام تحقيا أو ظنا، وسواء كانت النجاسة الواقعة في المانع مائعة أو يابسة، ففي البرزلي عن ابن قدهاج إذا وقعت ريشة من غير مذكي في طعام مانع كزيت وعسل ولبن وماء ورد طرح ولو كثر المانع وقلت النجاسة كمنقطة من بول في قناطر مما ذكر على المشهور، خلافا لمن قال ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام اهـ. أو كان الطعام ليس بمائع بل النجس سار أي نافذ في طعام جامد وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة كتريد وسمن وعسل جامد، فيتنجس الجميع لسريانه فيه تحقيا أو ظنا لا شكاً، بأن تكون النجاسة مائعة كبول والطعام متحلل كسمن، لأن كانت النجاسة جامدة لا يتحلل منها شيء كعظم وسمن فلا يتنجس ما سقطت فيه، وكذا يتنجس الطعام بطول مكث النجاسة فيه بحيث يظن السريان في الجميع، ثم ذكر ما الحق الطعام في حكمه بقوله أو كان النجس غاص أي نفذ وهو كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء اثناء فحار تنجس بنجس كحمر وبول وماء متنجس مكث في الاناء مدة يظن انها قد سرت في جميع أجزائه، واما لو زالت في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر، فخرج بالفخار الزجاج والنحاس والرصاص اذا حمى بالنار وطرح في نجس

أو متنجس فانه لا ينجس، لأن شدة حرارة الرصاص المحمي تمنع غوص النجاسة، كما علله ابن عرفة واختاره خلافا لقول ابن فرحون هو كالفخار، وهذا كله ما دام جديدا، وأما الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير كما في نوازل سيدي عبد القادر الفاسي، فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه، أو استعمل قليلا، خلافا للعدوى حيث قال عند وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال، لان الفخار يقبل الغوص دائما كما في كبير الخرشي نقلنا عن اللقاني اهـ. (وإن يكن) النجس أو المتنجس (حل) أي أصاب (طعاما جامدا) وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة (كل) أي استعمل (ما بدا) الذي لم تصبه النجاسة واستعمله (بالطهر) فهو طاهر (وأطرح) أي اترك (ما عدا) الذي لم تصبه النجاسة بل يطرح، وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مانعة أو غير مانعة ولم تسر فيه فيؤخذ بحسبها ويطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط، بحسب طول مكثها وقصره على ما يقتضيه الظن، والباقي طاهر يؤكل ويباع، لكن يجب البيان عند البيع، لأن النفوس تقذفه، وأما لو كانت النجاسة لا يتحلل منها شيء والطعام جامد كالحبوب فانها تطرح وحدها اهـ. (وانفع) جوازا (بما) أي بشيء (نجس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل أي يباح الانتفاع بمتنجس وهو ما كان طاهرا في الأصل واصابته نجاسة، وظاهر كلامهم ان المتنجس ينتفع به ولو بالبيع وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك، ولكن المشهور ان المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه، وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه، والانتفاع بالمتنجس اما يجوز لك أي المخاطب أن تنتفع به في (غير) الشخص (الأدي) فلا يأكله ولا يشربه ولو غير مكلف والمخاطب لوليه، ولا يدهن به لأن الادهان به مكروه على الراجح، وقيل: إن الاطلاع بالنجاسة حرام، والخلف بالإطلاع بالنجاسة غير المحرم، اما هو فالصلاة به حرام، وقول المصنف غير الأدي لا يصح نفي منافع الأدي بجواز استباحه بالزيت المتنجس، وعمله صابونا، وعلفه الطعام المتنجس للدواب، واطعامه النحل للعسل، ولبسه الثوب المتنجس في غير الصلاة وغير المسجد، وهو من منافعه اهـ. (و) غير (مسجد) لافيه فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء داخله فيجوز، ولا يبني بالمتنجس فان بني بما ليس بطاهر فلا يهدم. «تنبيه»: لو كتب المصحف بنجس أو متنجس فانه يبلى ويفسل خلافا لبعضهم. (والتجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعدرة ونحوها ولذا قال المصنف (عينا) أي عين النجاسة (حرم) أي حرم الانتفاع به، إلا جلد الميتة المدبوغ، أو ميتة تطرح لكلاب، أو شحم ميتة لدهن عجلة، أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة، أودعت ضرورة كاصاعة غصة بخرم عند عدم غيره، وكأكل ميتة لمضطر، وقال في المجموع: إذا جبر الكسر الحاصل

لشخص بعضهم فإنه يعني عنه بعد الالتحام، ولا يجوز التداوي بالخر ولو تعين، وفي التداوي بغيره إذا تعين خلافه. ولما كان المحلّى يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرموا) أي العلماء (استعمال) أي اتخاذ (نقد كالإناء) أي يحرم استعمال إناء من فضة أو ذهب، وكذا يحرم الاستيجار على صياغته في صور التحريم لا في صوار الجواز، ولا ضمان على من كسره واتفقه، ويجوز بيعها لأن عينها تملك اجماعاً (ولو) كان إناء النقد (لأنثى) أي امرأة أي حاصل منها ولو كان إناء النقد استعماله (اغتيالاً) أي استغلالاً ولو كان (اقتناء) أي اكتساباً وادخاراً ولو لعاقبة دهر، لأنه ذريعة للاستعمال وسد الذرائع واجب عند الإمام وفتحها حرام، وكذا يحرم التجمل به على المعتمد، والحاصل أن اقتناء إناء النقد إن كان بقصد الاستعمال حرام اتفاقاً، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شيء ففي كل قولان والمعتمد المنع، وأما اقتناؤه لأجل كسره أو لفك أسير به فحائز كما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه البناني رادا لغيره، وحرموا (حلية) أي تحلي (الرجال) البالغين العاقلين أي يحرم عليهم التحلية (بالنقدين) من ذهب وفضة نسجا كان أو طرزا أو زرا، وأما الصغير فيكره لوليه أن يلبسه الذهب هذا في غير الحلي من باب أخرى الحلي نفسه كأساور، وأما اقتناؤه للعاقبة أو لزوجة يتزوجها فحائز، وكذا التجارة فيه، ويجوز لولي الصبي إلباسه الفضة على المعتمد، ومقابلته أنه يحرم على الولي إلباس الصغير الذهب ويكره إلباسه الفضة، وهذا القول لابن شعبان وروجه في التوضيح، ولكن القول بالجواز هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل اهـ. أنظر البناني. «فائدة»: حكمة حرمة الحلي على الذكر البالغ أنه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى: (أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) اهـ. من ضوء الشموع. (لا) يحرم على الذكور البالغين (خاتم) أي التختم أي جعل خاتم (الفضة) فيجوز بل يندب أن يلبسه للسنة لا لعجب، إن كان خاتم الفضة قدر (درهمين) فأقل وإلا حرم، وندب جعله في اليسرى لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ، ولأن يلبسه في اليسرى أبعد لقصد التزيين وللتيامن في تناوله، وكذا يندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب، ولا بد أن يكون هذا الخاتم الذي يجوز للذكر للبسه (متحدداً) فإن تعدد منع، ولو كان مجموع المتعدد درهمين فأقل كما جزم بذلك علي الأجهوري، وقد تردد الخطاب في ذلك. «تسبيبه»: يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك، وكان نقش خاتمه ﷺ «محمد رسول الله» في ثلاثة أسطر، (أو) كان المحلى بأحد النقدين (مصحفاً) مثلث الميم فلا تحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم، إلا أن تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك أو بحمرة فمكروه، لأنه

يشغل القاريء عن التدبر، وتخصيصهم المصحف بالذكر يخرج لسائر الكتب ولو كتب الحديث فيمنع تحليتها بأحد التقدين، خلافا لاستحسان البرزلي وأشياخه جواز تحلية الاجازة، (أو) كان المحلى بأحد التقدين (سيفا) فلا تحرم تحليته كانت فيه كقبضته أو بكفيره، إلا أن يكون لامرأة فيحرم لأنه كالمكحلة، وظاهره ولو كانت تقائل، ومحل جواز تحلية السيف إذا كان اتخاذه لأجل حمله في بلاد الكفر لا بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته، (أو) أو كان (ربط) المحلى بأحد التقدين (لربط) أي في ربط (سن) تتخلخل فربطها بشرط فيجوز (مطلقا) ولو جعلها من أصلها من ذهب أو فضة، (أو) كان المحلى بأحد التقدين (انفا) فيجوز اتخاذه من أحد التقدين، قال ابن مرزوق ما ذكر من جواز اتخاذه الأنف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس، لكن نصوص المذهب انما هي في إياحة الذهب لذلك، ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب، وقد يقال انما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية اهـ. ولما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس نبه على ذلك المصنف بقوله (وحمة) لبس (الحرير) الخالص على الذكر المكلف العاقل، وأما الأنثى والصبي فيجوز لهما لبس الحرير، ويكره لولي الصبي إلباسه الحرير والذهب كما نبه عليه الخطاب وغيره، ولبس الحرير للذكر البالغ حرام سواء كان غطاء أو فراشا، ولو مع كثيف حائل كما قاله المازري، وأجاز الحنفية فرشه وتوسده، ووافقهم ابن الماجشون من المالكية، وأجازه ابن العربي تبعا لامرأته، وأجاز ابن حبيب للحكمة، وأجاز ابن الماجشون للجهاد، والمعتمد الحرمة في الجميع، إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلا بالشوب، ويجوز القيطان والزر بثوب أو سبحة، والخياطة به جائزة، وحرمة الحرير كائنة (مثل) حرمة لبس (القز) والقز مجمي معرب، قال الليث هو ما يعمل منه الابريس، ولهذا قال بعضهم: القز والابريس مثل الخنطة والدقيق اهـ. وبعض العلماء (كرهوا) كراهة تنزيه وبعضهم (جوزوا) أي أباحوا (في) لباس (الحز) وهو ما كان سدا من حرير ولحمته من قطن أو كتان، فليل بكرأته وقيل بجوازه، والقول بالكراهة هو الأرجح، والورع تركته لأنه من الشبهات، «ومن ترك الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه» وفي المعنى يقول القائل في لباس الحز:

بكي الحز من روج وأنكر جلده ☆ وعمت عجيجا من جذام الطارف

وقال العباء نحن كنا ثيابهم ☆ وأكسية غليظة والقطنانف

«تنبيه»: جازت ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها، وكذا الشناخية ومثلها الرابية لخصوص الجهاد، وأما لبس الحرير والذهب (للنساء) فلهن (إباحة) أي جواز لبس (الحرير) والذهب حليا أو على بهما، ويدخل فيه مسانيد الحرير، خلافا لابن الحاج، ويدخل في اللبوس أيضا قفل لجيب، أو زر

لثوب، وفرش كبساط وحصير إذ هي لباس، الخبز: (قد أسود هذا الحصير من طول ما لبس)، (و) للنساء إياحة استعمال ولبس (النقد) من الذهب والفضة أو محلى بهما (لا) يجوز لهن ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به وذلك كالتخاذ (كالقفل) يقفل به تابوت أو غيره (والسرير) من ذهب أو فضة أو محلى بهما، ومراة ومشط ومدية وقفل صندوق ومكحلة كمرود إلا للتداوي فيجوز ولو لرجل ان تعين طريقا، والا منع عليهما، أو كطبخ أو أكل في إناء نقد لتداو إن تعين طريقا جاز والامنع عليهما، ودخل تحت الكاف مروحة محلاة بأحد النقدين، وأما ما اتخذ في جدران وسقوف وخشب وأغشية لغير القرآن فلا يجوز شيء من ذلك لرجل ولا لامراة كما ذكره الحطاب اهـ. ولما نهى الكلام على الماء المطلق، وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر، وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز في التحلية، شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وبدأ بطهارة الخبث لقله الكلام عليها فقال:

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

(هل) حرف استفهام (سنة) مؤكدة وشهره في البيان لابن رشد على العتبية، وشهره عبد الحق في النكت، وشهره ابن يونس، والمراد بكونه مشهورا أنهم حكوا تشهيره، وقالوا هو المشهور من قولي ابن القاسم عن مالك، وحكى بعضهم الاتفاق عليه، وهو (إزالة النجاسة) الغير المغفو عنها، لأنها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره المصنف بالسنية والوجوب، وأما المعنى عنها فغسلها مندوب ان تفاحش، وإلا فلا، وإزالتها بالماء المطلق، أو إزالة النجاسة (واجب) وجوب شرط، قيد في الوجوب، وأما القول بالسنية فهو مطلق، سواء كان ذاكرا أو قادرا أم لا، كما قرره ابن مرزوق والحطاب والمسنوي والشيخ أحمد الزرقاني، وما في عبد الباقي تبعاً لعلي الأجهوري من أنه قيد في الوجوب والسنية معا فهو غير ظاهر، لأنه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان، وإزالة النجاسة واجب (مع ذكرها) أي النجاسة أو علمها مع (القدرة) على إزالتها بوجود مطلق يزيل به أو ثوب أو مكان ينتقل إليه طاهر، وإزالتها واجبة أو سنة (في ساعة) أي اتساع (الوقت) الاختياري أو الضروري، وإزالتها (عن) بدن (المصلي) الطاهر، وما في حكم الطاهر كداخل انفه وفمه واذنيه وعينيه، فمن اكتحل بمرارة خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضرر الغسل، وإلا كانت معجوزة عنها لم يطالب بإزالتها، وإن نزل دم من أسنانه غسل داخل فمه، وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه إذا دخلت فيها نجاسة، ولا يكتفى غلبة الريق والدمع، بل لا بد من المطلق ودخل في إزالة النجاسة باطن الجسد كالمعدة

بالنسبة لما ادخله فيها من النجاسة، وأما ما لم يدخله فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله، (و) وإزالتها واجبة عن (الثوب) أي ثوب المصلي يعني محموله فيشمل الحجر والحشيش والحبل المحمول له والسيف والخنجر وغير ذلك، (أو) بمعنى الواو أي وإزالتها عن (ما) أي الذي (مس) أي مسه المصلي (من محل) أي مكانه وهو ما تمسه أعضاؤه بالفعل، ولو من فوق حائل عليها فس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر إلا المؤميء بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح، ولا إن كان تحت صدره أو بين ركبتيه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه، كما لو فرش حصير بأسفله نجاسة، والوجه الذي يضع عليه أعضائه طاهر فلا يضره. «تبيسه: قد حصلوا في إزالة النجاسة ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والتدب كما أشار له بعضهم بقوله:

فرض إزالة النجاسة وقيل ☆ فندب وقيل سنة خذها نبيل
وكلها مشهر في المذهب ☆ ومقتد بعالم لم يندب

وإذا علمت ان إزالة النجاسة واجبة (فسقوطها) أي النجاسة (على) الشخص (المصلي) ولو نفلا (مبطل) لها، ويقطعها بخمسة قيود: ان استقرت عليه، أو تعلق به شيء منها، وأن لا تكون مما يعنى عنه، وان يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه، وان يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر وإلا تبادى. وسقوطها على المصلي مبطل ولو مأموما أو فذا ويستخلف الإمام، وهذه الطريقة لابن رشد في المقدمات، وكذلك في سماع موسى ابن معاوية أيضا، وفي المواق من نقل البيهقي عن سحنون ما يفيد، وإذا قلنا بالقطع فهل يقطع وجوبا أو استحبابا خلاف. «مسألة»: موت الدابة وحبلها بوسط المصلي كسقوط النجاسة على الظاهر وإذا علمها المأموم أرى امامه اياها ولا يسها، فان بعد المأموم فوق الثلاث صفوف كلمه، ويستخلف الإمام ولا تبطل على المأمومين، وسقوطها مبطل وتجري هذه القيود الخمسة في قوله: (كذكرها) أي النجاسة أو علمها في (حال) التلبس ودخول (الصلاة) ولو نفلا (جعلوا) ذلك أي حكم تذكرها في الصلاة كسقوطها في البطلان، وهذا على ان إزالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر، واما على انها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها، ولكن تندب له الاعادة في الوقت وبعده كما لعلي الأجهوري، وقال القرطبي تندب له الاعادة في الوقت فقط، وكلام ابن مرزوق يدل على انها لا تبطل بالسقوط أو الذكر بناء على ان إزالة النجاسة سنة أه. وإذا غسل الثوب المتنجس وبقي فيه ريح النجاسة أو لونها (ففي ريحها) أي النجاسة وهو خير مقدم (أو) في (لونها) أي النجاسة (ان) غسل الثوب و(عسرا) اخراج الريح واللون (عفو) مبتدأ مؤخر، أي عني عن ريح النجاسة ولونها ويصير المحل طاهرا كما في الخطاب وغيره، لا نجس معفو عنه كما في التتائي، وكما يقوله

الشافعية، فان تيسر زوالها بمطلق فلا بد من زوالها، ولا يكلف بتسخين الماء لغسلها، ولا صابون فيما يظهر، كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك، كما لو وقع في الدهن فارتفعت فيه كما يتفق أو أصاب الثوب مني انطبع فيه، أو نحو ذلك فلا يشترط زوالها لسره عادة، إذ لا يرجع لحالته الأولى، ولا يقال الريح يسهل زواله، لانا نقول بعض الروائح كالمسك والزبء المتنجس لا يسهل زوال ويجهما غالبا اهـ. (و) أما طعمها (فا) يصح (في طعمها) أي طعم النجاسة (النفو) عنه (يرى) أي لا يقول به أحد، ولا بد في طهارة المحل من زواله، ولو تعسر فان قلت كيف يتصور ذوق النجاسة حتى يعلم زوال طعمها، أجيب بأنه مبني على ان التلطح بها مكروه على الراجح، فيمكن ذوقها ثم يجهها، إذ لا يلزم من الذوق الإبتلاع، وبانه حين غلب على ظنه زوالها ذاقها فإذا طعمها باق، وبأنه لعل النجاسة دم في فيه اهـ. ولما كان بعض النجاسة يعني عنه للمشقة نبه عليه بقوله (وكلما) أي الذي (شق) الانفكاك منه والتباعد عنه (فعنه) أي الذي شق التحرز عنه من النجاسات فانه (يعني) عنه بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب، لان ما يعني عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وما يعني عنه لانا عني عنه (ل) أجل (عسره) فعني عنه لما يلزم من التكليف (والدين) أي دين الله الذي جاء به النبي ﷺ (يسر) أي سهل لا تكليف فيه والدين (لطفنا) أي رفقا قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وهذه قاعدة مطردة عند الفقهاء، وعني عما يعسر، ومعنى القاعدة الضابط الكلي الذي تندرج تحته الجزئيات، وقالوا في تعريفها أيضا قضية كلية تعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، فالقضية الكلية هنا هي كل ما يعسر يعني عنه، فيندرج تحت كل جميع الجزئيات الآتية، وضابط استخراجها ان يوتى بقياس من الشكل الأول يجعل موضوع صفراه جزئيا من جزئيات القاعدة، ومحولها موضوع تلك القاعدة وتجعله الحد المكرر وتجعل محمول كبراه كبرائ محمول تلك القاعدة، وتحدف الحد المكرر فينتج المقصود، ومساق ذلك السلس يعسر الاحتراز منه، وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه، فينتج السلس معفو عنه، ولذلك يقولون من القواعد إذا ضاق الأمر اتسع، وعند الضرورات تباح المحظورات، ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية يخفى على بعض الأذهان، صرح ببعض الجزئيات للايضاح فقال: (كثوب) أي ملبوس (قصاب) أي جزار، وسمى القصاب قصابا لانه يقصب الشاة أي يقطعها عضوا عضوا من باب ضرب والفاعل قصاب، والقصابة بالكسر الصناعة ويعني عن ما أصابه بعد التحفظ لا ان لم يتحفظ فلا عفو، ويجب عليه الغسل عند تحقق الاصابة أو ظنها، والنضح عند الشك، وما قيل في القصاب يقال في الكناف (و) ك (ثوب) المرأة (المرضة) أو جسدها أما أو غيرها ان احتاجت غير الأم للرضاع لفقرها، وهذا قيد في العفو عن ثوب المرضة إذا كانت غير أم فلا يعني عن

ما أصابها عند عدمه، لأن سبب العفو الضرورة خلافا للمشذالي كما نص عليه الشبرخيتي، (و) كـ (بلل) (الباسور) بباء موحدة وجمعه بواسير، والمراد بالباسور الثابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة أو نجاسة، فيرده بيده أو غيرها إلى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه أو من النجاسة الخارجة معه، فيعني عن ما أصاب اليد أو الخرقعة من ذلك ان كثر الرد بها بأن زاد على المرتين كل يوم، وإلا وجب غسل اليد، لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب، (أو ما) أي الشيء الذي (ضارعه) أي شابهه من كل ما يعنى عنه اهـ. (ومثله) في العفو (طين) أو ماء طرق المستنقع في الأزقة فيعني عنه ما دام الطين رطبا، فيعني عن ما أصاب الرجل أو الخف أو نحو ذلك منه، ومثله في العفو ماء (الرشاش) وطين الرش ومستنقع الطرق العفو فيها دائما، (و) مثله في العفو طين (المطر) النازل على الحيطان المتنجسة، قال في المدونة ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك يصيب الثوب أو النعل ولو بعد انقطاع نزول المطر، ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسة، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها وإلا فلا عفو اتفاقا، والحاصل ان الأحوال أربعة الأولى، والثانية، كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا والاشكال في العفو فيها والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشي عليه الدرديري تبعا لابن أبي زيد والرابعة أن تكون عنها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقا اهـ. «فائدة»: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة للتي فيها طين بلا عذر وإلا فلا عفو. «تنبيه» ذكر شهاب الدين القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين لطين المطر نظائر، قدم الشرع النادر فيها على الغالب رحمة بالعباد قال: وقد غفل عن هذا قوم فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون انهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب، ثم قال: فمن رعى الغالب في جميع المسائل خالف الاجماع، ومن النى الشرع فيه الغالب ورعى الأصل وان كان نادرا سترأ على العباد ورحمة، كالحاق الولد بالمطلق إذا وضعته بعد سنين من يوم الطلاق، وإذا أتت بعد ستة أشهر من الدخول بالولد، وما يصنع أهل الكتاب من الأطعمة، وما يطبخونه، وكذا من لا يتحفظ من المسلمين من النجاسة، والبسط التي اسودت من طول ما لبست، ودعوى الصالح على الفاسق دراهم، والتعمير بسبعين سنة، لأن الشيوخ في الوجود أقل أنظر بقية كلامه. ومن ذلك ندب الشرع النكاح رجاء ان يخرج ولد مسلم صالح من بين الزوجين، والغالب الجاهل بالله، والاقدم على المعاصي ومقتضى هذا الغالب ان ينهى عن النكاح، لكن حكم بالنادر، ومن ذلك النعل إذا كثر المشي بها فالغالب ان تتعلق بها النجاسات لكن أجزت الصلاة بها اعتبارا بالحالة النادرة، ومنه ثياب

الصبيان فان الغالب نجاستها وقد صح أنه **عجل** امامة في الصلاة الغاء للغالب، ومنه منسوج الكفار والمسلمين الذين لا يجترزون من النجاسة، ومنه عقد الجزية لتوقيع الإسلام وهو نادر، ومنه الأمر بالاشتغال بالعلم، ومنه أنّ غالب الناس الرياء وعدم الاخلاص ومقتضاه النهي لكن رجح النادر، قال القورى ونظائر ذلك في الشرع كثيرة فعلى هذا ينبغي لمن قصد اثبات حكم الغالب دون النادر ان ينظر هل ذلك الغالب من ما ألغاه الشرع أم لا، وحينئذ يعتمد عليه والله أعلم (أو) مثله في العفو (حدث) بول أو مذي أو غائط أو مني وهذا الحدث الذي يعنى عنه، (مستنكح) بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعنى عن ما أصاب منه، ويباح دخول المسجد به، ما لم يخف تلطخه فيمنع، وفي الذخيرة إذا عني عن الأحداث في حق صاحبها عني عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعنى عنها في حق الغير، وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الأول تجوز، وتكره على الثاني، واتما لم يقل بالبطلان على الثاني لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه، وصحت صلاة من اتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته، وصلاته صحيحة، فالمرتبط بها كذلك، (أو) عني عن (كالأثر) أي مدة (من دمل) ونحوه تجرح ما دام (لم ينك) أي لم يعصر ولم يقشر بل سال بنفسه، فان نكء لم يعف عما زاد على الدرهم لأنه ادخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكئه أو قشره أو عصره فإن اضطر عني عنه ولو كثر، لأنه في حكم ما سال بنفسه فإن سال منه شيء بنفسه بعد أن نكء سابقا وقد كان خرج منه شيء أو لم يخرج فانه يعنى عنه، لانه صدق عليه انه سال بنفسه، ويستمر العفو إلى أن يبرأ، فان برى، غسل ما كان اصابه قبل البرء ان دام سيلانه أو لم ينضب أو يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو، وهذا كله في الدمل الواحد، وأما إن كثر فيعنى عنه مطلقا ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب اهـ. (أو) عني عن أثر في ورجل (ذباب) ومثله ما لا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير، واما أثر في ورجل الذباب والفيل الكبير فلا يعنى عنه، لأن وقوع ذلك على الإنسان نادر، والعفو في ذلك (ان طار) الذباب بعد وقوعه وطيرانه (عن نجس) كبول وعذرة حل فيها ثم نزل (على الثياب) والجسد ومحل العفو ما لم ينفس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعنى عن ما أصاب منه، (أو) عني عن (خرء) أي دم (برغوث) أو بعوض ان تقاحش وأما دمها الحقيقي فيدخل في قوله (و) عني عن (دون) مساحة (الدرهم) البغلي، وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل، ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا، نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو، وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعنى عنه، لأن الدم نجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفو عنه، وهذا مما

يستغرب وقد ألغز فيه بعض الأدباء فقال:

حي الفقيه الشافعي وقل له ☆ ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عفواً عنه فلو خالطه ☆ نجس طرأ فالعفو باق يصحب
وإذا طرأ بدل النجاسة طاهر ☆ لا عفواً يا أهل الذكاء تعجبوا

والعفو عن دون الدرهم (من عين) أو أثر (قيح) وعين (صديد) وهو الماء الرقيق الذي يخرج من البثرة قبل نكثها (أو) عين (دم) مطلقاً منه أو من غيره، ولو دم خنزير، أو حيض في ثوب أو بدن أو مكان، ومفهومه إنما كان قدر الدرهم لا يعني عنه وهو ضعيف، والمعتمد العفو، وإنما اختص العفو بالقيح والصدید والدم، لأن الإنسان لا يخلو عنه، ولأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة بالقيح والصدید والدم، فالاحتراز عن يسيرها عسر، دون غيرها من النجاسات، نعم الحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين، فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف (أو) أي وعني عن (ما) قطر من سقف أو نحوه لقوم مسلمين أو مشكوك في إسلامهم ونزل ذلك القاطر (على) الشخص (المجتاز) أي المار أو الجالس فإنه يعني (مما سالا) على المجتاز أو الجالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته، بل شك في ذلك ولا يلزم السؤال (و) أن وقع ونزل وسال كما هو مندوب (صدق) أي صدق السائل (المسلم) العدل الرواية (فيا) أي الذي (قالا) أي أخبر بالنجاسة وبين وجهها أو اتفاقاً مذهباً، وإلندب الغسل، لا الكافر أو الفاسق، فإن قلت الواقع من بيت المسلمين أو المشكوك في إسلامهم ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته، محمول على الطهارة، فما معنى العفو، قلنا معناه العفو عن وجوب السؤال إذ هو الأصل، أو يقال معنى العفو حمله على الطهارة، إذ مقتضى الشك وجوب الغسل، كما أن الشك في الحدث يوجب الوضوء، وأما إذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة ما لم يتحقق أو يظن طهارته، فإن أخبر بطهارة المشكوك أحد، صدق المسلم العدل الرواية اهـ. ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال:

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

(فرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض هو الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضاً فرض، وجمع الفرض على فروض، فإن قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة فوق، مع أنها سبعة، يقال استعمل جمع الكثرة في القلة، أو بناء على أن جمع الكثرة من ثلاثة، بناء على

أنهما متحدان في البدأ، ومراد المصنف هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة، فيشمل وضوء الصبي والوضوء قيل الوقت وقوله (الوضوء) بضم الواو للفعل وبفتحتها للماء على المعروف في اللغة وحكى الضم والفتح فيهما، وهل هو إسم للماء المطلق، أو له بعد كونه معدا للوضوء، أو بعد كونه مستعملا في العبادات، مشتق من الوضأة بالمد وهي النظافة والحسن، وشرعا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة، وإنما اختصت بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا، ولأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه، وتناول منها بيديه، وأكل بفمه، ومسح رأسه بورقها، واختص الرأس بالمسح لستره غالبا، فاكتفى بأدنى طهارة، وفرائض الوضوء (سبع) وقد اختلف الناس في عدد الفرائض الوضوء، ومحصل ذلك ان منها فرضا بإجماع وهي الأعضاء الأربعة، وعلى مشهور المذهب، وهي النية، والدلك، والفور، ولذا قال المصنف: (عدها) معناه أحسب فرائض الوضوء (ف) الأول منها (نية) أي نية رفع الحدث المترتب على الأعضاء، والنية تكون عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه، بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر، واستباحة ما منعه الحدث، أو يقصد أداء فرض الوضوء، والأولى ترك التلغظ بذلك، لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها، فأفدنا بهذا الحد كفيتهما، وزمنها، ومحلها، والمقصود منها، وهو تمييز العبادات على العادات، وبعض العبادات عن بعض، وشرطها أن لا يأتي بمناف، وقد جمع العلامة التتائي هذه الأشياء بقوله:

سبع سؤالات أتت في نية ☆ تلي لمن حوى لها بلا ومن
حقيقة حكم محل وزمن ☆ كيفية شرط ومقصد حسن

وقد نظم المباحث العشرة العلامة الببلي فقال:

والقصد للشيء حقيقة أتت ☆ لنية محلها القلب ثبتت
وحكمها الوجوب والزمن يرى ☆ عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها لعبادة عن غيرها ☆ مقصود شارع لها شرعها
وشرطها كون النية ينوي علم ☆ ثبوتها أو ظن من شك سلم
وكونها مكتسبا للشخص ☆ أو تابعا لكسبه فاستتم
قدمنا فيها وكفيتهما ☆ نية كالفرض فكذا مبحثها
وزدت كونها خالق الوري ☆ فإن يشأ يلبسها بلا مرا
في الأنبياء ساكنة قطعاً وفي ☆ سوام خاطرة عرض بني

واعلم ان النية لا تحتاج إلى نية أخرى، فهي كالشاة من الأربعين تجزء عن نفسها وعن غيرها، لأنها لو احتاجت إلى نية أخرى لاحتاجت النية إلى أخرى، وهكذا فليزيم الدور أو التسلسل. « تنبيهه »: تصلى الفريضة بحروف سزجعكم، أعني بوضوء الاستسقاء والنافلة وركعتي الطواف والجنازة والعبدین والكسوف ومس المصحف، ولا تصلى بحروف نفتمس أعني وضوء النوم وقراءة القرآن والتبرد ودخول المسجد والدخول على السلطان والسوق، لأن العبادات في الأول لا تصح بدون طهارة، بخلافه في الثاني، وأشار سيدي عبد الواحد الأنصاري في أرجوزته في الكليات والنظائر لهذا فقال:

وكل ما يصح فعله بلا ☆ طهارة ثم تطهرت فلا
تفعل به فرضا وما ليس يصح ☆ إلا به فافعل وهذا متضح

« فائدة »: لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء، والحاصل أن الحقائق ثمانية، وضوء، وغسل، وتيمم، واعتكاف، وصلاة، وصوم، وحج، وعمرة، فالوضوء والغسل لا يرتضان في الأثناء، والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر، وكذلك الصلاة والصوم على المشهور، وقال بعضهم يرتضان مطلقا وها قولان مرجحان ظاهرهما الأول، وأما التيمم فقال بعضهم: انه يرتقض في الأثناء فقط، ولا يرتقض بعد الفراغ وهو الذي اعتمد العدوي في حاشيته على الخرشبي، وقال بعضهم: انه يرتقض مطلقا لانه طهارة ضعيفة، وأما الحج والعمرة فلا يرتضان مطلقا، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

والغسل والوضوء في الأثناء ☆ ارتقضا فقط بلا خفاء
كالصوم والصلاة في المشتهر ☆ ومثله اعتكافهم في الأظهر
تيمم يرفض يا إذا مطلقا ☆ هذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا ☆ يرتضان فافهم ما نقلا

(و) الثاني من فرائض الوضوء (غسل وجه) وحده طولاً من متابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، بفتح الذال المعجمة والقاف جمع اللحين بفتح اللام وسكون الحاء، فلا يجب غسل ما فوق الجبهة إلا جزءاً يتم الواجب به، كما أنه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه، لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يمسح ويفسل وقد نظم السؤال والجواب الشيخ سيدي يوسف الصفتي فقال:

قل للفتيه إمام العصر يا أخي لي ☆ فرض له المسح يا صاح مع الغسل

وأجاب لغزه فقال:

جوابه الحد بين الرأس يا فطننا ☆ والوجه فاحفظ لهذا عن أولى النقل

وحد الوجه عرضا من الاذن إلى الاذن، فيخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن مما فوق الوتد، لانها من الرأس، وأما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه، وكذا البياض الذي تحت الوتد، فيجب غسله على الراجح، واعلم ان المسائل أربع، الأولى: ما بين شعر الصدغين وهو الجهة وهذا يغسل قطعاً لانه من الوجه، الثانية: نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الرأس، الثالثة: ما بين العذارين وبين الأذن وهو البياض الذي تحت الوتد أو المسامت، فيجب غسله لانه من الوجه، الرابعة: ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد، ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط، وقد نظم بعضهم هذه المسائل فقال:

ما بين شعر الصدغين يغسل ☆ لأنهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد ☆ كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح ☆ ما فوق أوتاد كذا في الأرجح

وغسل الوجه كائن (بعدها) أي بعد النية (و) الثالث من فرائض الوضوء (غسلك) أي المتوضيء (اليدين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع فإن بدا من المرفقين علم ان كان جاهلاً ووعظ ان كان عالماً ويغسل المتوضيء اليدين (بالمرفق) أي مع المرفق والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالععض، سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحة رأسه، متكئاً على ذراعيه، فإن كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق على حسب العادة، ويغسل المتوضيء يديه إلى المرفقين، فالغاية داخله في المغيا إن كانت غاية المغسول، وإن كانت غاية المتروك على أن المعنى واترك الغسل من الإبط إلى المرفق، فالغاية خارجة، واعلم ان حتى وإلى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية أو عدمها عمل عليها، وإن لم توجد فقل ان حتى وإلى يدخلان الغاية مطلقاً، وقيل: يخرجانها مطلقاً، وقيل ان كان ما بعدها جزء فهو داخل، وإلا فلا، والصحيح انه يدخل في حتى دون إلى كما قال السيوطي:

وفي دخول الغاية الأصح لا ☆ تدخل مع إلى وحتى دخلاً

ويجب تحليل أصابع اليدين ومع هذه تكامش الانامل وعقدها التي هي الرواجب والبراجم والأشاجع، وقد اختلفوا في تفسير هذه الألفاظ ونظمها بعضهم فقال:

رواجب براجم أشاجع ☆ ثلاثة مفاصل الاصابع
فأول لأول ثم كذلك ☆ والبدا من أعلى فحق ما هناك

«مسألة»: يلزم الاقطع أجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما أمكنه (و) الرابع من فرائض الوضوء (مسح) المتوضيء (كل) أي جميع (الرأس) من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه من ما فوق العظم الناقء في الوجه ويمسح المتوضيء رأسه (بالمرافق) جمع مفرق قال فالختمار المفرق بكسر الراء وفتحها وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر اهـ. «فائدة»: الدليل لنا على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله ﷺ فقد ثبت ان رسول الله ﷺ «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». وأما القرآن فقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) لأن الباء للالصاق واما كونها للتبويض فلم يصححه أهل اللغة، وقال ابن جنى لا يعرفه أصحابنا البصريون، وقال بعضهم لم أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم، وحكى ان محمد بن عبد الحكم قال للإمام الشافعي: ليم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول: (وامسحوا برؤوسكم) فقال: لان الباء للتبويض فقال له وما تصنع بقوله تعالى في آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم) فلما قام من عنده قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : انا أود أن يكون لي ولد مثله وعلى ألف دينار لا أجد لها وفاء (و) الخامس من فرائض الوضوء (غسل رجلك) أي قدميك أيها المتوضيء وتغسلهما (ب) أي مع إدخال (كعبيك) في الفسل وها العظمان اللتان أسفل الساق تحتها مفصل الساق، وغسلهما إلى الكعبين (استقر) أي ثبت غسلهما إلى الكعبين. «فائدة»: قال في المجموع ولا يعيد المزيل كالححية على الراجح ولو كثيفة ويحرم على الرجل حلقتها كما قد قيل:

يمنع للرجل حلق لحيته ☆ على النبي اعتمد مع عنقه
إلا لعذر كتداو ووجب ☆ ذاك على المرأة فيما ينتخب

وكذا لا يضر كشط جلد وأولى فلم ظفر وحلق رأس وقد كنت لفتت زمن قراءتي لتحليل في هذا المعنى أبياتا لتحصيل الفائدة فقلت:

وان تزل بعد طهورك عن الد ☆ ببدن قشرا لا يضر إن حصل
كذلك من حلق أو من قلمما ☆ ظفرا له أو غيره فلتعلمما
ذكره في كتبه ابن غازي ☆ ذاك له في نكته الألفاظ

ولا ينبغي الآن تركه لمن عادته الحلق، لانه صار علامة على دعوى الولاية، والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. «فرع»: قال في السلطانية: في نسمة من سترتها لاسفل خلق المرأة، ومن فوق خلق ثنتين، تغسل أيديها الأربع، وتمسح رأسها وتغسل وجهها، قال ناظم ذلك:

وذات وجهين ورأسين معاً ☆ واليد والرجلين كل أربعاً
توضيء الجميع والوسطه بحل ☆ عن ابن فرحون وأثيب نقل

وسئل عنها في السلطانية فقيل افتوطاً هذه قال نعم ، وتعبه عياض بأنهما أختان ، وردة ابن عرفة باتحاد عمل الوطء ، وجاء في بعض التفاسير عند قوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) انه يؤخذ منها انها أختان لأن لهما قلبين وقد قيل : ان الشافعي رأى إنسانا من وسطه لأسفل بدن امرأة ، وإلى فوق بدنان مفترقان بأربعة أيد ووجهان ورأسان ، وجاء مثل هذه القصة في عجائب الخلوقات للقرظيني عن الشعبي وهو متقدم عن الشافعي اهـ . ويندب تخليل أصابع الرجلين فيبدا بخصر اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته ، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخصرها كذلك ، وذلك اليد اليسرى وهذا التخليل يسمى بالنحر ، وفي اليدين يسمى بالذبح ، كما قد قيل :

والذبح في أصابع اليدين ☆ والنحر في أصابع الرجلين

(و) السادس من فرائض الوضوء (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء وقبل جفافه ، والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم ، فلا يكفي ذلك الرجل بالأخرى ، خلافا لإبن القاسم وعلي الأجهوري ومن تبعهم ، وفي البناني ناقلا عن المناوي ان الدلك في الوضوء كالغسل سواء بسواء ، فيكفي الدلك بأي عضو كان أو مخرقة أو يحك إحدى الرجلين بالأخرى ، وهل الدلك واجب لنفسه أو لإيصال الماء خلاف ، ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة ، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدى للوسوسة . (و) السابع من فرائض الوضوء (الفور) أي الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يترأخي بينهما ، ومحل وجوب الموالاة ان كان (بذكر) أي ذاكرا (ان قدر) عليها والذكر والقدرة راجعان للفور فقط ، فإذا فرق بين الأعضاء اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاد بالنية ، وان فرق ناسيا لكونه في وضوء أو عاجزا عنه بنى الناسي مطلقا بنية الاتمام ، كالعاجزان لم يفرط وإلا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد . ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال :

(وقل) إذا سئلت عن سنن الوضوء فقل في الجواب (ثمان) أي ثمانية (عدة) أي عدد (المسنون) أي سنن الوضوء فالسنة الأولى إذا أردت أن تتوضأ فأول ما تفعل (ابدا) أي المتوضيء (بغسل يديك) أي كفيك أولا (للكوعين) أي للكوعين قبل إدخالهما في الإناء ، فان أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن اتيا بالسنة ، لتوقفهما على الغسل قبل إدخالهما في الإناء ، على ما صرحوا به ، لكن يشترط أن يكون الماء

قليلا كثنائية وضوء وغسل، وامكن الافراغ منه، وأن يكون غير جار، فان كان كثيرا أو جاريا، أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه ان كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه، والا تحيل على غسلها خارجه إن أمكن، وإلا ترك وتيمم، ان لم يجد غيره، لأنه كعادم الماء، وغسلهما قال ابن القاسم تعبدا، وقال أشهب معقول المعنى، فإذا أغسلت يديك أيها المتوضئ (تضمنن) وهي الثانية في سنن الوضوء وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، والثالثة: من السنن الوضوء (استنشقن) أيها المتوضئ وهي إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخل أنفه، ويتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث من الغرقات (و) الرابعة من سنن الوضوء (استنثر) أيها المتوضئ وهو طرح الماء بالنفس من الانف مع وضع أصبعيه السبابة والابهام من يديه اليسرى، كما يفعل في امتخاطه، ثم لا بد لهذه السنن من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء، وينوي عند غسل يديه الوضوء، احترازا عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار، ثم أراد الوضوء فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية (و) الخامسة من سنن الوضوء (رد) أيها المتوضئ (مسح الرأس) بعد أن مسحته أولا من مقدم وترده (من مؤخر) بشرط أن يبقى بلل في اليد من أثر مسح رأسك وإلا سقطت سنة الرد لانه يكره التجديد، ورد مسح الرأس سنة، لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافا لمن فصله (و) السادسة من سنن الوضوء (مسح) أيها المتوضئ (وجهي) أي ظاهري (كل أذن) من الاذنين والظاهر ما يلي الرأس، والباطن ما يلي الوجه، لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت، وقيل بالعكس (فارضه) أي فارض بأنه من سنن الوضوء أي أرض هذا الحكم، وكذا من سنن الوضوء (جدد) أيها المتوضئ (لماثما) أي الأذنين فلو مسحها بلا تجديد ماء لهما كان اتيا بسنة المسح فقط، وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة، فالسنن التي تتعلق بالاذنين ثلاثة، مسح ظاهرها وباطنها، ومسح الصماخين وتجديد الماء لهما اهـ. (و) كذا من السنن الوضوء وهي الثامنة (رتب) أيها المتوضئ (فرضه) أي الوضوء وهي الأعضاء الأربعة بأن يقدم الوجه على اليدين، وها على الرأس، ثم الرجلين، وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب، فإن نكس بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له، كأن غسل اليدين قبل الوجه، أو مسح رأسه قبل اليدين، أو قبل الوجه، أعاد المنكس استئانا وحده، ولا يعيد ما بعده إن طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره، طولاً مقدرا بجفاف العضو الاخير في زمن ومكان اعتدلا، فإن لم يبعد فعله مرة فقط، مع تابعه شرعا، فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة، ومسح الرأس وغسل رجليه مرة مرة سواء نكس سهوا أو عمدا، وان تذكر بعد طول اعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا، أو استأنف وضوءه ندبا ان نكس عمدا أو جهلا، ولو بدأ برأسه ثم

غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقا، ثم يغسل رجليه ان قرب وإلا فلا، ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه، أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرب أو بعد، لأن كل فرض من الثلاثة منكس، ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمدا أو طال كما تقدم، ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا، إلا إذا تعدد وطال، فيبدأ وضوءه ندبا أهـ. ولما فرغ من سنن الوضوء شرع يتكلم على مستحباته فقال: (أما) الجواب عن عدد مستحبات الوضوء فقال (فضائله) أي مستحبات الوضوء (فمشر) أي عشرة (تذكر) واحدة بعد واحدة الأولى منها (تسويكه) أي المتوضىء بعودلين قبل المضمضة من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من الأراك، والسواك بكسر السين مذكر على الصحيح، وقيل يذكر ويؤنث والمراد به هنا الفعل، لأن التكليف إنما يتعلق بالافعال، ويصح إرادته بمعنى الآلة بتقدير مضاف، أي واستعمل السواك، والاول أولى، ويقال له الأراك بفتح الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم:

لا أقول السواك من أجل اني ☆ ان أقول السواك قلت سواكا
بل أقول الأراك من أجل اني ☆ ان أقول الأراك قلت أراكا

ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان، ولا يستاك بعود الریحان، ولا بعود الرمان، لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام، ولا بعود الحلفاء، ولا قصب الشعير، لانها يورثان الاكل أو البرص، ولذا قال القائل:

تجنب من الاعواد سبعا ولا تكن ☆ بها أبدا تستاك تتج من العطب
فریحان رمان وما قد جهلته ☆ وحلفاء سمر حشيش مع القصب

ولا ينبغي أن يزيد في السواك على شبر، وفي السواك فضائل كثيرة، تنتهي إلى بضع وثلاثين فضيلة، وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال:

ان السواك مرضى الرحمان ☆ وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للشعر مذكى القطننة ☆ يزيد في فصاحة وحسنه
مشد اللثة أيضا مذهب ☆ ليخر وللعد ومرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع ☆ رطوبة والنفداه ينفع
ومبطل سوء للشيب والاهرام ☆ ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهاده ☆ مسهل النزح لدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ☆ والمقل والجسم كذا يقوى

☆	ومذهب لأئم حنّس العنسا	☆	ومورث لسمة مع الغنى
☆	مسكن لوجع الأضراس	☆	وللصداع وعروق الرأس
☆	مطهر القلب وجمال للصدأ	☆	يزيد في المال وينمي الولدا
☆	ومذهب لبلغم مع الحفر	☆	مبيض للوجه يجل للبصر
☆	مفرح للكاتبين الحسوق	☆	ميسر موسع للرزق
☆	كما أتى عن الإمام ابن حجر	☆	خذها تنف على الثلاثين درر

(ثم) الثانية من مستحبات الوضوء (المكان) أي الموضع (الطاهر) بالفعل أي ايقاعه في موضع طاهر فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه (و) الثالثة من مستحبات الوضوء (الشفع) أي التشفيع (والتثليث) أي كل من الغسلة الثانية والثالثة (فيا) أي العضو الذي (يفسل) ما ذكره من انهما فضيلتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام، وقيل كل منهما سنة، وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة، ونقل الزرقاني عن أشهر فضيلة ثانية، وقيل انهما مستحب واحد وذكره في التوضيح اهـ. (و) الرابعة من مستحبات الوضوء تقليل الماء وإليها أشار بقوله (الماء) يقلله المتوضيء على العضو بلا حد في التقليل (مع الإحكام) أي الاتقان ولا يشترط تقاطره عن العضو، بل الشرط جريانه عليه، فلا بد منه وإلا كان مسحا، وهذا هو المعتمد، خلافا لمن قال لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه، وتقليل الماء وإحكام الوضوء مطلوب (كالغسل) فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد، ولذا قال المصنف (اقللوا) أي المتوضئون والمغتسلون الماء على الأعضاء (و) يندب في حنك أي المتوضيء ان تؤمن (للانا) الذي تتوضا منه (والعضوين) كلا منهما ان تجعل الإناء الذي تتوضا منه ان فتح وكان واسعا يمكن الاعتراف منه، لا كإبريق فانه يجعله على اليسار، إلا الأعرس فبالعكس، والظاهر ان الاضبط وهو الذي يعمل بكفتي يديه على السواء مثل الايمن، وكذا تيمّن العضو بأن يقدم يده أو رجله اليمني على اليسرى، وهذه هي الفضيلة الخامسة من فضائل الوضوء، (و) السادسة من فضائل الوضوء رتب (السنن) أي سنن الوضوء رتبها (في نفسها) بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الأذنين (أو) بمعنى الواو أي ورتب السنن (مع فروض) وهي السابعة من مستحبات الوضوء بأن يقدم الثلاثة الأولى على الوجه، والفرائض الثلاثة على مسح الأذنين، فيندب الترتيب ولذا قال: (رتبن) أي المتوضيء فلو حصل تنكيس بين السنن والفرائض، لم تطلب الاعادة لما نكسه، ولا لما بعده للترتيب، لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا أو سهوا (و) الثامنة من مستحبات الوضوء (البدء) أي الابتداء (ب) مسح (الرأس) كائن (من المقدم) وحكي ابن رشد فيه

قولا بالسنية، وانما خص الرأس بالذكر مع ان غيره من سائر الأعضاء كذلك، لما فيه من الخلاف حسبا في التوضيح، قال ابن بشر الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس، بل هو في سائر الأعضاء، وعن سند في فضائل الوضوء الترتيب على العضو على أسفله، فمن عكس وعظ وقبح عليه ان كان عالما، وعلم الجاهل، قاله ابن شعبان والعاشرة من فضائل الوضوء، (تسمية) بأن يقول عند غسل يديه إلى الكوعين بسم الله، وفي زيادة الرحمان الرحيم قولان، وكون التسمية من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب، خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه، والتسمية مندوبة في الوضوء (كالغسل) تندب فيه (و) تندب التسمية في (التييم) وتندب البسمة في (الغلق) للباب وفتح (و) تندب في (الاطفاء) للمصباح ووقوده فيما يظهر (و) تندب في (الدخول) للمنزل وعند الخروج منه (و) تندب البسمة في (اللبس) لكثوب (و) تندب في (الضد) أي ضد اللبس وهو التزع (و) تسن البسمة في (كلأأكل) والمشروب استنانا ونذب زيادة (اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه) وتندب البسمة في (لحد) أي وضع الميت في قبره (و) في (تعميض) الميت (و) تندب البسمة في (صعود) الخطيب (المنبر) المحطبة (و) تندب البسمة في (ركوب) لدابة أو سفينة ولا يقول الرحمان الرحيم هنا لأن المحل ليس بمحل رحمة كما قيل:

لا تذكر الرحمان ان بسملت ☆ في الذبح أو أكلت أو شربت
والسوطه والوضوء والركوب ☆ في الفلك أو مطية قروب

والمشهور انها تم في كل ما قيل فيه بسم الله كما قد قيل:

وكل ما تشرع فيه البسمة ☆ فانها كما في بن مكله

وتشرع البسمة وجوبا في رمي (صيد) رماه الصائد (اذبح) أي قلها وجوبا عند الذبح (وانحر) أي قل بسم الله عند النحر مع الذكر والقدرة في الذكاة بأنواعها الأربعة، وهي الذبح، والنحر، والعقر والصيد المعجوز عن ذبحه، وما يعجل الموت كقطع جناح لنحو جراد، وجمع بعضهم الموضع التي تسن فيها البسمة؛ والتي تندب فيها، والتي تجب فيها، فقال:

تسن في أكل وشرب تجب ☆ عند الذكاة والبواقي تندب
وهي في الذكاة ذكر الله لا ☆ خصوص بسم الله لكن فضلا

ولما فرغ من الكلام على الوضوء، شرع في بيان نواقضه، والناقض ثلاثة أنواع، حدث، وسبب، وغيرها، فقال:

باب في بيان نواقض الوضوء



وبدا بالكلام على غير الحدث والسبب فقال: (ينقضه) أي الوضوء (الردة) أي الارتداد من دين الإسلام إلى دين الكفر، وهي محبطة للعمل، وتنقض الوضوء، ولو من صغير كما في كبير الخرشبي، لاعتبارها منه، وتسقط الفوائت والزكاة ان لم يرد لذلك، وتبطل الحج، واختلف في إبطالها الغسل على قولين، رجح كل منهما فالقول بالبطلان لابن العربي، ورجحه بهرام في صغيره، والثاني لابن جماعة، ويظهر من كلام الخطاب ترجيحه وتبعه الأجهوري، وعلى هذا فمعنى احباطها العمل، من حيث الثواب، ولا يلزم من بطلان ثوابه اعادة، فلذلك لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام، وإنما وجب الوضوء على القول المعتمد، لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ، فوجب عليه الوضوء لموجبه، وهو إرادة القيام للصلاة، بخلاف الغسل فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه (أو) بمعنى الواو أي ومن الناقض الذي ليس بحدث ولا سبب (شك) أي تردد مستو فالولى بالظن بخلاف الوهم، والشك حصل من المتوضى و (حدث) أي طرا عليه الشك (في) حصول (الطهر) أي طهارة شك هل هو متطهر أم لا، لأن الذمة لا تبرأ بما طلب منها إلا باليقين، ولا يقين عند الشك والمراد باليقين ما يشمل الظن (أو) شك في حصول (تنقض) أي ناقض فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة، فلا أثر له في الوضوء ولا غيره، وطرا منه الشك في الناقض بعد ان كان جازما بالطهارة (أو) بمعنى الواو وشك في (سبق) أي في السابق من الطهارة والحدث سواء كانا محققين أو مشكوكين أو احدهما محققا والثاني مشكوكا فيه، فهذه أربع صوار، سواء كان مستنكحا أم لا. والحاصل ان الشك الموجب للوضوء ينقسم إلى ثلاث صور، الاولى أن يشك بعد علمه بتقديم طهر هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا، الثانية عكسها، وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا، الثالثة علم كلا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما، ولما فرغ من الردة والشك شرع يتكلم على الحدث فقال: (و) أما (الحدث) ما ينقض بنفسه وهو (بول) وهو الخارج من القبل لا الدبر فلا ينقض (و) من الحدث (ريح) وهو الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فلا ينقض وسواء كان الريح بصوت أو بغير صوت، ومن نواقض الوضوء (غانظ) وهي الفضلة الخارجة من الدبر، فخرج بالخارج الداخل من عود أو أصبع أو حنقة، وهو الدواء الذي يصب في الدبر بآلة فلا ينقض، ومغيب الحشفة لا ينقض الوضوء خاصة، بل يوجب ما هو أم منه، والقرقرة والحقن الشديدان فلا ينقضان خلافا لبعضهم، وخرج بالمعتاد ما ليس بمعتاد، كدم وقيح خالصين من الاذى، وحصى ودود، وبهذا يلغز ويقال: شيء خرج من المخرج المعتاد

أوجب قطع الصلاة والاستنجاء، والوضوء باق على حاله، ونظمه العلامة الأمير فقال:

قل للفقير ولا تحجلك هيبتك ☆ شيء من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجى المصلى له ☆ لكن به يا مولاي الطهر ما انتفضا

فأجابه بعضهم فقال:

حمدا لربي وشكرا والصلاة على ☆ محمد من لجيش الكفر قد قرضا

جواب هذا الحصى والدود ان خرجا ☆ مع بلة كثرت قد زال ما نعضا

(مع) خروج (الودي) والودي بالدال المهملة ساكنة، قال ابن العربي ومن رواه بالذال المعجمة، فقد صفحه وحكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض خائر يخرج اثر البول، يجب منه ما يجب من البول، والودي من الأحداث، (واغسل) أيها المكلف ان خرج منك مذي اغسل (جميع) كل (الفرج) لا محل الاذى واغسله أي جميع الذكر (ناو) بالغسل (للمذي) أي خروجه وهو بالذال المعجمة الساكنة على الأفصح، ومقابله كسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها، والمذي من الأحداث وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاط عند الملاعبة أو التذكار، وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان، الأول للمغاربة وهو المشهور، خليل ومذي بغسل ذكره كله والثاني للعراقيين. «فائدة»: الخارج المعتاد سبعة ستة في الذكر والأنثى، وواحد وهو الهادي يختص بالانثى، وكلها من القبل، إلا الريح والغائط فن الدبر، ولما فرغ من الأحداث شرع يتكلم على الأسباب فقال: (أسبابه) أي أسباب انتفاض الوضوء ثلاثة أنواع الأول (زوال عقل) أي استتاره وزوال العقل (اما) بتخبط (الجن) ولا فرق في تخبط الجنون بين ان يكون بصرع أم لا وزوال العقل إما بالجن (أو بالسكر) ولا فرق للسكر بين ان يطول حاله أم لا (أو) زوال العقل (بالإغماء) والاعماء مرض في الرأس ويعرف ببود هوار ومن أسباب نواقض الوضوء (نوم طويل) ثقيل ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرها، فمتى كان النوم ثقيلًا نقض، كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما. (أو) ينقض بنوم (قصير) أي ونقض الوضوء بنوم قصير (إن ثقل) قيد فيهما فمتى كان ثقيلًا نقض الوضوء ولو قصر (لا) ينقض بنوم (خف) ولو طال (مع قصر) نوم (و) لكن يتوضأ النائم نوما خفيفا (ندبا أن يطول) الخفيف هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل بوجوب الوضوء، وعلامة النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بانحلال حبوته، وبسقوط شيء من يده، أو بسيلان ريقه، ونظمها بعضهم فقال:

علامة النوم الثقيل ان يسيل ☆ ريق وحبوة إذا ما تنحلل
سقوط ما في اليد أو تكلمها ☆ بقربه ولم يشعر فلتعلمها

(و) من أسباب نواقض الوضوء (مس) ملاقة جسم لحم لطلب معنى فيه، كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة، أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هو ادبي أم لا، واللمس يعتبر من بالغ لا من صغير، ولو راحق، ووطؤه من جملة لمسه فلا ينقض، وإن استحج له الغسل. (من) أي شخص (تهوى) أيها المتوضئ أي تلتذ به وهو من تعلق به المس، فيشمل الملموس واللمس الذي ينقض الوضوء يكون (بطلع) أي عادة والطبع السلم فهو (معتبر) ولو من امرأة لأخرى ويكون لللمس (بلذة) أي بقصد لذة أو وجودها (معتادة) فخرج به المحرم والصغيرة التي لا تشتهي، وغير الامرء ممن طالت لحيته، وجسد الدواب فلا نقض في الكل، ولو قصد ووجد، واللمس ينقض (ولو) كان الملموس (ذكر) يشتهي مثله كالامرء. «تبيينان»: الاول: اللذة عندهم هي الانتعاش الباطني، الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري اه. الثاني: تحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا لغير محرم، سواء حصلت لذة أم لا، كما في حاشية الحرشي فتنبه له، وقد خطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة أو وجودها فهو حرام وإلا فلا، قياسا على نقض الوضوء، وليس كذلك، بل هو حرام مطلقا، واما المحرم فلا حرمة به على المعتمد، وأما في الامرء فان قصد اللذة أو وجدها حرم، وإلا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت اه. (و) من أسباب نواقض الوضوء (مس احليل) أي ذكر فهو ناقض الوضوء ومسه الناقض يكون (ببطن) أو جنب (الكف) أي اليد لا بظاهاها (أو) مسه ب (أصبع) والأصبع فيه عشر لغات يجمعها قولك:

تثليث باء أصبع مع شكل همزته ☆ من غير قيد مع الاصبوع قد كلا


ولا فرق في مس الذكر بما ذكر بين ان يكون للذة أو لغير لذة، عمدا أو سهوا، فالنقض مطلقا على المشهور، ويدخل في ذلك رأس الأصبع فانها من جملة جنبه فينقض الوضوء بمسه، وأما إن طالت اظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقن انه لم يمس برأس الأصبع، وأما إن شك هل مس بالظفر أو برأس الأصبع فالنقض، فان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا، على المشهور، ما لم يكن الخفيف شافا فوجوده كالعدم، ولا فرق في مس الذكر بين مس الحشفة والعسيب، خلافا للعراقيين في اشتراط اللذة، ولما في المجموعة من اشتراط العمء، ولابن نافع في اشتراط الحشفة دون سائرته، والعين الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء اه. (وامرأة) مسها لفرجها (بالخلف) مع الرجل فان مسها لفرجها ولو

أُلفت أي ادخلت أصعباً أو أكثر من أصابعها في فرجها، أي بين شفري فرجها فلا نقض على رواية ابن أبي أويس، وروى ابن زياد الوضوء بالمس ألفت أم لا، ورواية ابن القاسم نبي الوضوء لو ألفت، وبها صدر خليل حيث قال: «مس المرأة فرجها وأولت أيضاً بعدم اللطاف». زاد الباجي في رواية ابن أبي أويس إن ألفت أو قبضت عليه انتقض، واختلف الأسيخ في هاتين الروايتين مع رواية علي ابن أبي زياد، فأجراها التميمي وصاحب التلقين والارشاد وابن أبي رشد على ظاهرها من الخلاف، فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال، المعتمد منها عدم الوضوء، وأجراها القاضي عبد الوهاب في غير التلقين وأبو بكر الأبهري على الوفاق، فجعل رواية ابن أبي أويس تفسيراً لروايته ابن القاسم وعلي ابن أبي زياد، فرواية النقض محمولة على ما إذا ألفت، ورواية عدمه محمولة على ما إذا لم تلتطف، فليس إلا قول واحد بالتفصيل، وقول من قال بالنقض مع اللطاف، اعتمد في قوله على قول ابن يونس فيما نقله عن المواق وابن عرفة إن قبضت عليه أو ألفت نقض اتفاقاً اهـ. «فائدة»: اسم ابن أبي أويس اسماعيل وهو ابن أخت الإمام مالك - رضي الله عنه - وأما لو مس الخنثى المشكل فرجها فإنه ينتقض وضوءه، قال ناظم أحكام الخنثى:

وان هو مس الفرج أبطل طهره ☆ وان مس احليلاً فنقض معجل

«خاتمة»: لو خلق إنسان ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ریح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء أبداً، فإنه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الأجهوري، وقال الإمام الشافعي يجب عليه الوضوء، قال بعض الأسيخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسألة للقاعدة، وكلام الأجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه اهـ.

باب في بيان أداب قضاء الحاجة



من بول أو غائط، وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار، وهذه الأحكام متعلقة بطهارة الخبث، فوجب تقديعها على طهارة الحدث، والناظم - رحمه الله - أخرها عن فرائض الوضوء، نظراً إلى أنها قد تطرأ على الإنسان بعد الوضوء، قال - رحمه الله - : (في) حالة قضاء (حاجة) والحاجة البول والغائط الخارجان من (الإنسان) والمراد بالإنسان المكلف ولو بالمندوبيات والمكروهات، فيشمل الصبي والصبية المميزين (فاسكت) أي القاضي للحاجة حين قضائها ومتعلقه الاستنجاء والاستجمار، قال في مراقي الزلفي إن الكلام في الخلاء يورث الصم، إلا من ضرورة، فلا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا يشمت عاطساً، وكذا لا يحمد إن عطس، خلافاً لبعضهم، والواطيء كذلك، ولا يردان السلام بعد الفراغ، كما هو ظاهر

كلامهم، ولو بقي المسلم للفراغ، بخلاف المؤذن والمصلي فيردان بعد الفراغ وجوبا، فيما يظهر وان لم يبق المسلم. (واجلس) برخو طاهر، ويجوز القيام إذا أمن الاطلاع (ندبا) ويتأكد نذب الجلوس في الغائط، قال الدردير: وأما الغائط، فلا يجوز فيه القيام، بل يكره كراهة شديدة فيما يظهر، ومثله يول المرأة والخصى. (و) إذا كانت الفضلة (بولا) فـ (قف) وجوبا ويمتنع الجلوس (ب) مكان (رخو) مثلث الرء الهش من كل شيء أي اللين كالرمل (نجس) قفف فيه لثلا يتنجس الثوب، أي نذب القيام ندبا أكيدا، وأما الموضع الصلب فيتعين فيه الجلوس إن كان طاهرا. «فرع»: قال في التوضيح قسم بعضهم البول إلى أربعة أقسام، فقال: إن كان الحبل طاهرا رخوا جاز فيه القيام، والجلوس أولى، لأنه أستر، وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان يتنجس ثوبه، وإن كان صلبا نجسا تنجى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه قائما ولا جالسا، وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس، ليلا يتطاير عليه شيء من البول، وقد نظم ذلك الونشريسي فقال:

بالطاهر الصلب اجلس ☆ وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب ☆ واجلس وقم ان تعكس

(و) اجتنب في قضاء حاجتك (الظل) الذي من شأنهم الاستئلال به من مناخ ومقيل، لا مطلق ظل، ومثله مجلسهم بشمس وقر. (و) اجتنب في قضاء حاجتك (الريح) أي الحبل الذي تهب منه الريح كالكنيف الذي في قصبته طاقة، ومحل اتقاء مهب الريح، إذا كانت الحاجة بولا وغائطا رقيقا وإلا فلا، ويتيق مهب الريح ولو كانت ساكنة لاحتمال تحركها وهيجانها، فيتطاير عليه ما ينجسه. (و) اجتنب في قضاء حاجتك (جحرا) مستطيلا ومستديرا لثلا يخرج منه ما يؤذيك من الحيوانات والعقارب، أو لانه مسكن الجن، وقضاء الحاجة فيه يؤذيهم، وإن كانوا يحبون النجاسة، إذ لا يلزم من محبة الشخص الشيء محبة سقوطه عليه، ألا ترى ان الطبيب يحبه الانسان، ويكره وقوعه عليه، وقد قيل ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتله الجن، ولم يعلم بموته حتى سمعوا قائلا يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ☆ ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

(و) اجتنب في قضاء حاجتك (الصلب) والمراد به الشديد الصلابة فيجتنبه الانسان في قضاء حاجته (الطرق) جمع طريق (و) اجتنب في قضاء حاجتك (المورد) للماء لثلا تؤذى الناس بذلك وهو أخص مما قبله، والمراد بالمورد هنا ما أمكن الورود منه فاتق (كلا) من هذه المواضع (فاجتنب) قضاء الحاجة فيها وجوبا، والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام، كما

يفيده عياض، وقاله علي الأجهوري « فائدة »: يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكدا قليلا، فإن كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا، فلا حرمة في قضائها فيما حيث كان مباحا أو مملوكا وأذن ربه في ذلك، لا مملوكا بغير إذن فيحرم اهـ. (ولا تقابل) أيها القاضي للحاجة (أو) بمعنى الواو ولا (تدابر) حين قضاء حاجتك (كعبة) أي القبلة في القضاء فيحرم على المكلف إذا قضى حاجته في القضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر، وقال النووي: أقل السائر طولاً ثلاثاً ذراعاً، وبعده عنه ثلاثة أذرع فدونه، وعرضا بقدر ما يستر، فإن استتر بمخاطط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة، وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته في القضاء بلا ساتر، واما (في المنزل) والمراد بالمنزل هنا ما قابل القضاء ولو بمدن أو قرى، فيشمل قضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (الوطء) للزوجة (أجز) في المنزل (و) (أجز) (الفضلة) مستقبلاً أو مستدبراً اضطر إلى ذلك كالمراحيض التي يعسر التحول فيها أو لم يضطر، بأن تأتي له التحول من غير عسر ولا مشقة، قال الأجهوري:

تجوز فضلة ووطء في القضاء ☆ بسا ترفى قبلة في المرترضى
وفي سواه فالجواز مطلقاً ☆ وهكذا أفاده من حققاً

وحاصل فقه المسألة ان المسائل ست، الأولى قضاء الحاجة والوطء في القضاء مستقبلاً أو مستدبراً بدون ساتر، وهذه حرام قطعاً، الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساتر، والوطء الذي في المنزل بساتر، وهذه جائزة اتفاقاً مستقبلاً أو مستدبراً، الثالثة قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر، وفيها قولان، بالجواز والمنع والمعتمد الجواز، ولو كان بيت الخلاء والوطء بالسطح، الرابعة قضاء الحاجة والوطء في القضاء بساتر، مستقبلاً أو مستدبراً وفيها قولان، بالجواز والمنع والمعتمد الجواز، والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بمحوش المنزل بساتر وبدونه، وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيها اهـ. (و) ومن الأدب الاكيدة عليك أيها القاضي للحاجة (نح) أي بعد وجنب (ذكر الله) لفظاً وخطاً فينحى ذكر الله (حتماً) أي وجوباً أما القرآن فتحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزا مستورا بساتر، ومن الساتر جيبه، فوضعه في جيبه مثلاً يمنع الحرمة في المصحف، والكرهية في غيره، وهذا ما لم يخف عليه الضياع، والاجاز الدخول به للضرورة، وذكر الله ينحى حتماً (في الخلا) بأن لا يذكر الله تعالى في الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجه أو بعده، ما دام في المكان الذي يقضى فيه حاجته سواء كان كنيفاً أو غيره، ولا يدخل الكنيف أو يقضى حاجته بقضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله، أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، ولينحه قبل الدخول ندباً أكيدا، وكره له ذكر الله باللسان في الكنيف قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده، وكذلك يكره الذكر وقراءة القرآن في

الطرق وفي المواضع المستقدرة، وأما الذكر القلبي فإنه لا يكره إجماعاً. (و) الأدب المندوبة في حق قاضي الحاجة فان العلماء (استحسنوا) له عند إرادته لقضاء الحاجة في الفضاء (ستراً) يستر به أعين الناس من شجرة أو صخرة أو نحو ذلك، بحيث لا يرى جسمه، وأما ستر عورته عنهم فواجب، (و) استحسنوا له (بعداً) عنهم بحيث لا يسمع له صوت الريح الذي يخرج منه ولا يشم له ريح وهذا (في القلا) أي الفضاء وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمثقة (قل) أيها القاضي للحاجة (قبله) أي قبل الدخول لقضاء الحاجة في الخلاء، أو قبل محل الجلوس في الفضاء، قل «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وفي رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم، والخبث يضم الباء وروى سكونها جمع خبيث، ذكور الشيطان، والخبائث جمع خبيثة انثام (و) قل (بعده) أي بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل، (ذكراً) وهو: «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه خبيثاً» أو «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». «فرع»: الحكمة في طلب الغفران انه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم، ومخالفته الأمر، حيث جعل مكثه في الأرض وما تنال ذريته عظة للعباد، وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي، فقد روى «انه لما وجد من نفسه ريح المعاصي فقال: أي يا رب ما هذا، فقال تعالى: (هذا ريح خطيئتك) فكان نبينا ﷺ يقول عند خروجه من الخلاء: (غفرانك ربنا) التفاتاً إلى هذا الأصل وتذكيراً لأتمته بهذا العظة (و) الذكر الذي يقوله قبله وبعده (ورد) في السنة (و) ان نسي الذكر الذي يقوله قبله وتذكره فإنه (لم يفت) الذكر الذي يسمى (قبله) أي الذي يقال قبله ان نسيه حتى دخل فإنه يذكره فيه ندباً (ان لم يعد) لقضاء الحاجة فان كان في الفضاء ما لم يجلس لقضائها، وقيل ما لم يخرج منه الحدث، وإلا فلا ذكر، ومفهوم قوله ان لم يعد، انه لو أعد كالمرحاض لم يندب فيه، وهو صادق بالجواز، وليس بمراد، بل المراد المنع تعظيماً للذكر الله، وهذا إذا دخل بجميع بدنه، وكذا برجل واحدة إن لم يعتمد عليها فيما يظهر لهم. (لا تلتفت) بعد جلوسك لئلا ترى ما تخاف منه فتقوم فتتنجس، وأما قبله فيندب الالتفات ليطمئن القلب. (وللمزبل) أي مزبل الأذى كان المزبل جامداً أو مانعاً كالحجر والماء (فاستعد) أي اعددها لأحدها فقط فني قواعد عياض من آداب قضاء الحاجة، ان يعد الماء والاحجار عنده، وقد يقال محل ندب اعدادها معاً، قبل جلوسه إن تيسراً، فان تيسر احدها فقط ندب اعداده. (و) كذا من آداب قضاء الحاجة (رجلك اليسرى) ندباً اعتمد (عليها) بأن يميل عليها أو يرفع عقب اليمنى وصدورها على الأرض، لأنه أعون على خروج الفضلة، وذلك لأن المعدة في الشق الأيسر، فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالزلق، فيسهل خروج الحدث، فهي شبه الاناء الملتئان الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا قعد

معتدلاً (اعتمد) عليها حال قضائها جالسا ولو بولا (وفرج) أيها القاضي للحاجة (الفخذين) حال قضاء الحاجة والاستنجاء والاستجمار (باسترخاء) أي مع استرخاء حال الاستنجاء لثلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى، فيتنجس ثوبه أو بدنه أو هاهما معا. (مستجمرا) حال الاستجمار وكذا حال الاستنجاء كما سيأتي ويستجمر الانسان (وترا) ان انقى الشفع وينتهي الايتار لسبع فإذا حصل الانقاء باثنين ندب استعمال الثالث، وان حصل الانقاء بأربعة ندب الخامس، وان حصل الانقاء بستة ندب السابع، فان حصل الانقاء بالوتر تعين ولا يتأق ندبه، ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات، فيمسح بكل جهة، ويستثنى من ندب الايتار الواحد ان أنقى، فالاثنتان أفضل منه اهـ. (وعند) استعمال (الماء) في الاستنجاء (يقدم) ندبا (الاحليل) أي الذكر يقدمه في الاستنجاء (قبل) غسل (الدبر) الا ان يقطر بوله عند مس الدبر والاقدم الدبر، وندب تقديم القبل قبل الدبر، خوفا من تجنيس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (و) ندب للمستنجي (الجمع بين) الغسل بـ (الماء و) الجمع (بين الحجر) أو ما في معناه من كل ما يجوز الاستجمار به، مما يأتي لازالهما العين والأثر مع عدم ملاقات النجاسة بيده، فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء اهـ. (و) من اداب قضاء الحاجة إذا أردت أن تخرج من محل قضاء الحاجة (اخرج) أي ابدأ الخروج (بيمينك) قبل اليسرى (و) في الدخول أبدا (ب) رجلك (اليسرى) قبل اليمنى (ادخل) الكنيف وكذلك كل محل دنى، كحمام أو فندق أو بيت ظالم. (والمسجد أعكس) في الدخول والخروج فيندب ان يقدم في دخوله يمينه، وفي الخروج منه يسراه، لقاعدة الشرع انما كان من باب التشريف والتكريم كالسجدة وحلق الرأس ولبس الثعل يندب فيه التيامن، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمينه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا. (يمنن) أيها المكلف بالدخول والخروج من (المنزل) فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته لكان الحكم للمسجد. (و) إذا انقطعت عنك مادة البول ومادة الغائط (استنق) أي استبر لأن الاستنقاء والاستبراء بمعنى واحد (باستفراغ) أي إفراغ وإخراج ما كان (في المخرج) من البول والغائط فلو توضع البول في قسبة الذكر، أو الغائط في داخل فم الدبر، كان الوضوء باطلا، لان شرط صحة الوضوء كما مر عدم حصول المنافي، فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث، لا لأجل إزالة الخبث، فلا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة. (و) يجب عليك إذا قضيت حاجتك (استبر) أي استخلص مجرى البول من ذكرك (بالسلة) للذكر ماسكا له من أصله بأصبعيك السبابة والإبهام مثلا ثم تمرها لرأس الكهرة (و) استبر (بالنتر) يسكون التاء المتناة جذبه ليخرج ما بقي فيه (النجى) أي الخفيف ندب

أن يكون كل منهما برفق لا بقوة، لأن الذكر كالضرع كلما سلت بقوة أعطى النداءة، ولأن ذلك يوجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة، أي مستقر البول، إلا أن يقلب على الظن انقطاع المادة ثلاثاً أو أقل أو أكثر، وينبغي أن يخفف زمنها ولا يتبع الأوهام، لأنه يؤدي إلى تمكن الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين وقوله: (مستجماً) حال من فاعل استبر ومعناه يجوز الاستجمار وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين، وهو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه، والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره، فكما أن الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الاحجار ونحوها، كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع، كما سماوا الفضلة غائطاً باسم المكان المنخفض، لأنهم كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض، فإذا اقضوا اربهم انتقلوا إلى المرتفع وأزالوا فيه الأثر، والاستجمار يكون (ب) كل يابس (طاهر) لا نجس كأرواث الخيل والحمر وعظم الميتة (منق) للنجاسة احترازاً من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج (جمد) احترازاً من غير الجامد سواء كان من أنواع الأرض كحجر ومدبر، أي طوب وهو ما حرق من الطين كالاجر، أولين كرق وقطن وصوف، غير متصل بحيوان، والا كره. (لا) يستجمر بشيء محترم كـ (نقد) أي ذهب أو فضة (أو) كان محترماً لشرفه من (مطموم) لآدمي ولو من أدوية أو عقاقير كزنجبيل، وشمل الملح والورق لما فيه من النشا، وكذا النخالة غير الخالصة من الدقيق وأما النخالة بالماء المهملة وهي ما يسقط من الخشب إذا ملسه النجار أو خرطه، والسحالة وهي ما يسقط من الخشب عند نشره بالمنشار، فلا خلاف في جواز الاستجمار بهما، وكذا لا يجوز الاستجمار بمكتوب، حرمة الحروف، ولو باطلا كسحر لشرف الحروف، قال الشيخ إبراهيم اللقاني محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي، وإلا فلا حرمة لها، إلا إذا كان المكتوب بها إسم من أسماء الله، وقال الأجهوري لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره، فهو ما يفيد كلام الخطاب وفتوى الناصر وهو المعتمد. (أو) أي ولا يستجمر بشيء (مؤذ) أي يؤذى (بحد) ككسور زجاج، أو قصب أو حجر أو سكين، فلا يستجمر بها، ولما قدم المصنف أن الاستجمار بالحجارة يكفي، شرع يتكلم في مسائل يتعين فيها الماء فقال: (وعينوا) أي العلماء (للفصل بالماء) ولا يكفي الحجر ونحوه (في) إزالة أي غسل (مذي) فلا بد في غسله من الماء (أو) أي يتعين الماء في غسل (حيض أو) بمعنى الواو أي و (نفاس) فلا بد غسلها من الماء، وكذا في دم الاستحاضة إن لم يلزم كل يوم ولو مرة، وإلا فهو مفهوماً عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته، (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل (مني) ولا يكفي الحجر ونحوه في إزالة المني، لمن فرضه التيمم أو الوضوء في تحروجه بلا لذة، أو لذة غير معتادة (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل (بول) شخص (أنثى) بكراً كانت أو ثيباً لتعديه المخرج إلى جهة

المقعدة عادة، ومثل مني الرجل إذا أخرج من فرج المرأة بعد غسلها، فهو كبوها لا يكفي فيه الحجر، ومثله البول الخارج من الثقبه إذا أسند المخرجان على الظاهر، (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل بول (خصي) أي مقطوع الذكر قطعت انثياه أم لا (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل ما (يرى) أي يظهر (منتشرا) من حدث بول أو غائط انتشر انتشارا كثيرا، كان يصل إلى المقعدة، أو يعم جل الحشفة، فيتعين الماء في هذا الحدث كله، لا في المنتشر فقط، فيغسل الكل ولا يقتصر على ما يجاوز المعتاد، لأنهم قد يغتفرون الشيء مفردا، دونه مجتمعا مع غيره، وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه، ويعني عن المعتاد اهـ. ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الطهارة الكبرى فقال:

باب في بيان موجبات الغسل

وفرائضه وسننه وفضائله

(وموجبات) بكسر الجيم أي أسباب موجبات (الغسل) أي الاغتسال على المكلف في نفسه أو غيره ان صح عد الموت موجبا والمراد بالمكلف البالغ العاقل ذكرا أو أنثى، والغسل بالضم الفعل بالفتح اسم للماء على الأشهر، وبالكسر اسم لما يغتسل به من اشنان ونحوه، وعرفه بعضهم بقوله: «ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك» وموجباته (عند) جميع (الناس) والمراد بهم العلماء والناس إسم وضع للجميع كالقوم والرهط، وواحد الانسان من غير لفظه، مشتق من ناس ينوس، إذا تدلى وتحرك، فيطلق على الجن والانس، قال تعالى: (الذي يوسوس في صدور الناس) ثم فسر الناس بالجن والانس فقال: (من الجنة والناس) وسمى الجن ناس كما سماوا رجالا قال تعالى: (وانه كان رجالا من الانس يعوذون برجال من الجن) وكانت العرب تقول رأيت ناسا من الجن، ويصفر الناس على نويس، لكن غلب استعماله في الانس اهـ. (ست) أي ستة (فقطع) أي انقطع دم (الحيض) وانقطاع دم (النفاس) وسيأتي لنا تعريف الحيض والنفاس في محله إن شاء الله، ويجب الغسل بعد انقطاع دم النفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا على المستحسن عند ابن عبد السلام، وخليل من روايتين عن مالك وهو الأقوى. (ومن) موجبات الغسل خروج (مني) من ذكر أو أنثى، أو بروزه من الفرج أو الذكر كما عند الحطاب، ومثله في العارضة لابن العربي، قال رجل كالمراة لا يجب الغسل عليهما إلا

إلا بالبروز خارجا، فإذا وصل مني الرجل لأصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل على الرجل من مني، (خارج) أي بارز بانفصاله عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله إن خرج (بلذة) أي مقرنا للذة (معتادة) فإن خرج بغير لذة أصلا كمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى فلا غسل عليه.

« تنبيه »: اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة لذى سم وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك، قال علي الأجهوري:

فلدغ لذى مم باهمال أول ☆ والنار بالاهمال للثاني فاعرفا
والانجمام في كل والاهمال فيهما ☆ من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وخروج المني موجب للغسل سواء كان خروجه (في نوم) مطلقا بلذة معتادة أم لا، بل إذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه، وجب عليه الغسل، على ما استظهره الشيخ الأجهوري، معترضا به على الخطاب والتثاني القائلين: إذا رءى في منامه ان عقربا لدغته فأمنى لم يجب عليه الغسل، وقال البناني ما تمسك به الأجهوري في رده على الخطاب والتثاني واه جدا.

« تنبيه »: قال الشيخ زروق:

من تختم بصورة شرعية ☆ فانها كرامة مرضية
وإن يكن بصورة قد حرمت ☆ فهو إذا عقوبة تعجلت
أولا بصورة فذاك نعمه ☆ حكاه زروق عليه الرحمة

(أو) خرج المني (في) حال (يقظة) إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فاعلى كباشرة، لا إن خرج بلا لذة أو غير معتادة، كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار فأمنى، أو بشر ببشارة فأنزل، أو حكم على غريمه بحق فأنزل، أو سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فأنزل، فلا غسل عليه على المشهور، قال الجزولي: واختلفوا في هر الدواب هل هو لذة غالبية أو نادرة قولان، والمشهور وجوبه، قال الشيخ المرواني بن الطالب عبد الله النفاق رحمه الله:

إنزالنا من هزة الدواب ☆ قد يوجب الغسل على الصواب
أعنى به المشهور يا إخواني ☆ من غير إحساس ولا إدمان
لأنه أقرب بمجماع ☆ من حكة الجرب بلا نزاع
ومن حرارة لما فلا تقس ☆ عليهما لكي تكون تقترس
فهكذا ذكر في النقول ☆ وقد عزي لسيدى الجزولي

نظمته من شيخنا الأجهوري ☆ بادر إليه يا أبا النكور
فالأثر يؤخذ إلى مالكة ☆ ويرجع القول إلى قائله

(و) يجب الغسل (من مغيب) أي إدخال (حشفة) أي رأس ذكر أو قدرها وهذا في حق المكلف ولو خنثي مشكلا، إذا غيبها في فرج غيره أو في دبر نفسه وإلا بان غيبها في فرج نفسه فلا غسل، ما لم ينزل، واشتراط البلوغ خاص بالأدبي، فإذا غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب عليها الغسل، ولا يشترط في البهيمة البلوغ، ويدخل في المكلف الجن لو غيب ذكره في إنسية، أو إنسي غيب ذكره في جنية، وجب الغسل على كل، ومغيب الحشفة يوجب الغسل (في أيما) أي في كل (فرج) وإن بهيمة أو ميتا مطبقا للجماع، قبالا أو دبرا، من ذكر أو أنثى، وظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الاقتضاض خاصة، ولو غير بالغ، ومحل وجوب الغسل بمغيب الحشفة ما لم يلف عليها خرقة كثيفة، وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة. «فرع»: لو دخل إنسان بتملمه في الفرج فلا نص عندنا، وقالت الشافعية إن بدأ في الدخول بذكره اغتسل، وإلا فلا، كأنهم رواه كالتأيب في الهوى، ويفرض ذلك في الفيل ودواب البحر الهائلة، وما ذكروه من أن تغيب الحشفة في الدبر ويوجب الغسل، هو المشهور من المذهب، وفي الخطاب قول شاذ لما لك إن التغيب في الدبر لا يوجب غسلًا حيث لا انزال، وللشافعية أنه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل فإذا كان غيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ما عدا أعضاء الوضوء أجزاء، (و) من موجبات الاغتسال (غسل) أي اغتسال (الميت) بتسكين الياء أي يجب على الحي تغسيل الميت هو فرض كفاية، وسيأتي في محله إن شاء الله (أو) بمعنى الواو، أي ومن موجبات الاغتسال غسل (من) أي الكافر ذكراً أو أنثى، أصلى أو مرتد، بعد اغتساله على الأرجح، ومن إن الردة تبطل الغسل على الذي (أسلم) بعد النطق بما يدل على أفراد الله بالوحدانية، ولحمد ﷺ بالرسالة، فلا يشترط في الإسلام لفظ أشهد، ولا النبي، ولا الإثبات، ولا الترتيب على المعتمد، قال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يتعين بالدخول في الإسلام لفظ الشهادتين أو لا، بل يكفي ما يدل على الإسلام، من قول أو فعل، على قولين اهـ. ولما فرغ من موجبات الغسل شرع يتكلم على فرائضه فقال (فروضه) أي الغسل (خمسة) أي خمسة الأولى (فتنوا) أيها المغتسل (غسلًا) عند أول مفعول سواء ابتداء بفرجه أو بغيره بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل أو ينوي رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلا، فإن تقدمت النية بكثير لم تجز بلا خلاف، وفي تقديمها يسر خلاف، وشهر ابن بزينة منها عدم الاجزاء، وقال المازري انه الأصح، وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الإجزاء، بناء على انما قارب الشيء يعطى حكمه، ومن هذا

اختلافهم في من مشى إلى الحمام أو النهر ناويا غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهر نسيها، قال عيسى عن ابن القاسم: يجزئه فيها، وقال سحنون يجزئه في النهر، لا في الحمام، قال الونشريسي:

- | | | |
|-------------------------------|---|---------------------------------|
| من استقبل الحمام للفعل واغتسل | ☆ | ولم يتحتم غسله مما به خلل |
| فإن يتحتم قبل مجز غسله | ☆ | إذا لم يحدد نية حين يغتسل |
| وإن قصد التحميم والغسل بعده | ☆ | أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل |
| وما عند سحنون يجوز اغتساله | ☆ | إذا لم يحدد نية الطهر إذا بطل |

وأما إن تأخرت فلا تجز لعرو المفعول قبلها عن النية (و) الثانية من فرائض الاغتسال (ع) أي عم أيها المفتسل (كل) أي جميع (الجسم) الظاهر عمه (بالما) أي الماء والثالثة من فرائض الغسل (وادلكا) جميع الجسد ويتدلك المفتسل بيده فإن لم تصل يده لبعض جسده دلکه بخرقة أو حبل، أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته، كالزوجة والامة أي موضع كان، فإن كان المعجوز عنه غير ما بين الرة والركبة، وكل على دلکه من شاء، والذي يفيد كلام سحنون كما في الرهوني انه لا يصار إلى الخرفة ونحوها إلا عند تعذر الاستنابة، وظاهره أيضا لا يصار إليها إلا إذا تعذر الدلك باليد، فن استعمل الخرفة واستناب مع إمكان ذلك بيده فلا يجزئه ذلك، قال ناظم المقدمات:

- | | | |
|---------------------------|---|--------------------------|
| والدلك لا يصح بالتوكيل | ☆ | إلا لنيء اءفة أو عليل |
| وادلک بجبل أو بخرقة هنا | ☆ | ثم استناب ولو يزيد الثنا |
| وادلک بملک حائط إذ لا ضرر | ☆ | واجفله قبل نائب فيما ظهر |

ويكفي الدلك هنا ولو بإمرار العضو على العضو، بخلاف الوضوء فإنه لا يجزىء، وقيل يجزىء ولو في الوضوء. قال الشيخ المرواني ابن الطالب عبد الله النفاع:

- | | | |
|----------------------|---|--------------------------|
| وذلك رجلا برجل فاعلم | ☆ | أجزاه ذاك لدى ابن القاسم |
| خلاف ذلك مرفق بمرفق | ☆ | ليس بمجزىء لدى محقق |

ويتابع بذلك الشقوق والاعكان، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

- | | | |
|------------------------|---|------------------------|
| وتابع الشقوق والاعكانا | ☆ | وتابمن ما غار حيث كانا |
| فإن يكن في فعله مشتقه | ☆ | فعمه بالماء وادلک فوقه |

والرابعة من فرائض الاغتسال (خلل) وجوبا أيها المفتسل (الشعر) الكائن في الجسم ولو كثيفا سواء

كان شعر رأس أو غيره، ومعنى تخليله، أن يضمه ويعرّكه عند صب الماء حتى يصل الماء إلى البشرة، وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فأولى اليدين، ولا يجب عليه نقض مضموره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر، وإلا وجب نقضه في الوضوء والغسل، قال محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي رحمه الله:

ما كان مضمورا بنفسه فلا ☆ ينقض في الوضوء لو شد ولا
ينقض في الغسل يا صح ان لم ☆ يشتد وانقض غيره وأجزم
بنقض مضمور يخيط فيهما ☆ ونحوه ان شد واقض واحكما
بنقض ما ضر مطلقا إذا ☆ كثرت الخيوط فيهما ادردا

وقال بعضهم أيضا:

ان في ثلاث الخيط يضر الشعر ☆ فنقضه بكل حال قد ظهر
وفي أقل ان يكن ذا شدة ☆ فالنقض في الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط ابطله ☆ في الغسل ان شدوا لا أهمله

(و) الخامسة من فرائض الغسل (وال) أيها المغتسل أعضاء الغسل وهي واجبة ان ذكر وقدر، فان فرق عامدا بطل ان طال، وإلا بني على ما فعل بنية حيث فرق ناسيا، وأما لو فرق عاجزا فيبني ولا يفتقر إلى نية لاستصحابها، والموالة في الغسل (ك) موالة (الوضوء) تشبيه في الصفة والحكم معا (و) اما سننه فخمسة (سن) في حق المغتسل (الاستنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى الانف (و) سن (الضمض) وهو جعل الماء في الفم وخضه من شدة إلى شدة ومجه (و) سن (غسلك) أيها المغتسل (اليدين) تغسلهما (للكوعين) كما تقدم في الوضوء ويأتي هنا الخلاف هل التلث من تمام السنة، أو الثانية أو الثالثة مستحب وهو الراجح، ويأتي هنا توقيف السنة على غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان أمكن الافراغ، إلى آخر الشروط التي ذكروها في الوضوء (كذلك) سن (مسح) المغتسل (صنخي الأذنين) بضم الصاد المهملة أي ثقبتهما ولا يبالغ فيه، فانه يضر بالسمع، ومسح صنخي الأذنين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة، حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب، فان فعل قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل، كما يفيد كلام أحمد الزرقاني، ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة، وفي المعنى قطعة من الغسل، وحينئذ فيصح إضافة السنن للوضوء والغسل اهـ. (وفضله) أي مستحبات الاغتسال يستحب في حق المغتسل (البدء) أي الابتداء في الغسل (بغسل) أي إزالة

(الحيث) أي الأذى (ان كان) الخبث (عن) أي على (جسم) فوج أو غيره ولا يكون مس فرجه لازالة الأذى ناقضا لغسل يديه أولا لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل ادخالهما في الأناء، فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى، خلافا لمن يقول باعادة غسلهما، (و) من مستحبات الغسل (رأسا) للمغتسل (ثالث) أي اغسل أيها المغتسل رأسك ثلاثا تعم رأسك في كل مرة، فالتثليث في الرأس، وغسل اليدين إلى الكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب، (وغسل أعضاء الوضوء) قدمتها و (وحد) أي أغسلها مرة مرة وقدمها لشرفها، ويعسلها المغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، وتغسل مرة إذ لا فضيلة في تكرار الغسل، فنفس غسلها واجب، إذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسله جميعه، والمستحب انما هو تقديمها على غيرها، الخمي وينوي عند غسلها الجنابة، وان نوى الوضوء أجزاءه، التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها، وإذا أقدم أعضاء الوضوء فهل يقدم الرجلين، أو يؤخرها إلى تمام غسله، ثالث الأقوال يؤخرها إن كان الموضع وسخا، ويقدمهما ان كان الموضع نظيفا. (و) من مستحبات الغسل بدء المغتسل في الغسل (ب) الشق (اليمن) قبل الايسر (و) بدء بغسل (الاعالي) قبل الأسافل (فابتد) أيها المغتسل باليمن والاعلى وظاهره ان الاعالي بيمينه ومياسره وميامن كل من الاعضاء، والاسفل مقدم على مياسر كل، وبه صرح ابن جماعة كما في الخطاب، وابن مرزوق كما في ابن عاشر، وقال الشيخ زروق يقدم أعاليه ويختم ببطنه وصدرة، وليس هو بصريح فيما ذكره الزرقاني من أن الانتقال إلى الأيسر متأخر عن الأيمن بأعلاه وأسفله، بل هو محتمل لوجه آخر وهو أن يكون المراد بختم غسل الاعالي وصدرة ببطنه، فيكون إشارة إلى انه يقدم أعلى الشق الأيمن، ثم أعلى الشق الأيسر، ثم الظهر، ثم الصدر والبطن، ثم أسفل الأيمن، ثم أسفل الأيسر، إلى آخره اهـ.

باب في بيان التيمم وفرائضه

وسننه وفضائله ومبطلاته

والتيمم لغة القصد يقال يمت فلانا إذ اقصدته ومنه قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) أي لا تقصدوه وقوله تعالى: (ولا ءاتين البيت الحرام) وقول الشاعر:

من أمك لرغبة فيكم ظفر ☆ ومن تكونوا ناصريه ينتصر

وقول الآخر:

ك دون مية موماة يهال لها ☆ إذا تيممها الحريرت ذو الجلد

وشرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء، أو عند العجز عن استعماله، والأصل فيه قوله تعالى: (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وقوله ﷺ: (الصعيد وضوء المؤمن) وفرض التيمم سنة ست من الهجرة على التحقيق في غزوة بني المصطلق، وقال التتائي انه من خصائص هذه الأمة كالوضوء، والصلاة على الميت، وثالث الأموال في الوصايا، وأكل الغنائم، وحكته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب حياتها، وأشعار بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية. انتهى كلام التتائي «فرع»: نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة أيضا، وأشار المصنف إلى من يجوز له التيمم فقال (تيمم) أي اذن له فيه فهو أعم من كونه على جهة الوجوب أو غيره والذي يتيمم (المريض) ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، فهو بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله (و) تيمم (المسافر) ولو كان السفر غير مباح، أو أقل من أربعة يرد، لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر، بخلاف فطر الصائم في رمضان الحاضر، فلا يباح له في السفر إلا إذا كان مباحا، وأربعة برد كقصر الرباعية، ويتيمم المريض المسافر (للفرض) ولو جمعة (والنفل) والمراد به ما عدا الفرائض فيشمل الوتر والفجر وصلاة الضحى ويتيمم المريض والمسافر للفرض والنفل استقلالاً، (وأما) الشخص (الحاضر) ضد المسافر (ان صح) أي كان صحيحا ولم يجد الماء فانه يتيمم (في فرض) من الفرائض الخمس ويتيمم الحاضر الصحيح (في) صلاة (جنازة) أي حيث (تعينت) الجنازة عليه بأن لم يوجد غيره من رجل وامرأة يصلي عليه بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر خشى تغيرها بتأخرها لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره، (لا) يتيمم الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء لصلاة (جمعة) فلا يتيمم لها فان فعل لم تجزه على المشهور، بناء على انها بدل عن الظهر وهو ضعيف لعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعف، واما انها فرض يومها فيتيمم لها وهذا راجح مبني على مشهور، قال البناني والذي يدل عليه نقل المواق، ويدل عليه نقل الخطاب وغيرها ان محل الخلاف إذا خشى باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور انه يتركها ويصلي الظهر بوضوء، وقيل يتيمم ويدركها، وأما إن كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم، فانه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل الخطاب عن ابن يونس، (أو) أي ولا يتيمم الحاضر الصحيح لصلاة (سنة) وأولى مستحب فلا يتيمم لوتر وعيد وجنازة لم تعين عليه بناء على سنتها، ولا فجر ولا تهجد أو صلاة ضحى استقلالاً، ويتيمم المريض المسافر والحاضر

الصحيح (ان عدموا) أي الثلاثة وهو المريض والمسافر والحاضر الصحيح (كفاية من ماء) بأن لم يجدوا ماء أصلاً أو وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كسبل للشرب فقط أو مملوك للغير، (أو) كان الماء موجودا لكن (خاف ذو) أي صاحب (سَم) أي مرض باستعماله الماء (مزيد) أي زيادة (الداء) أي شدة المرض (أو) خاف المريض باستعماله الماء (من حدوث الداء) بأن خاف المريض حدوث مرض آخر من نزلة أو حمى أو نحوها، (أو) خاف المريض باستعمال الماء من (بطء) أي تأخير (الشفاء) أي زيادة في الزمن والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم، واستند في خوفه بسبب (عادة) لتجربة في نفسه أو في غيره وكان موافقاً له في المزاج، (أو) استند المريض (عن) أي على خبر (طبيب) ماهر (عرفاً) أي استند في خوفه إلى خبر عارف بالطب ولو كافرًا عند عدم المسلم العارف به، (أو) أي يتيم مريد الصلاة (ان) خاف الذي معه الماء باستعماله (على نفس) لمحترم من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه فأحرى لو عطش هو، ولو لم يلتبس بالعطش بأن خاف حصوله في المال، (أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أو مسافر بطلبه تلف (مال خافاً) تلفاً للمال له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان له أو لغيره، وهذا إن تحقق وجود الماء أو ظنه لا إن شكه أو توهمه فيتيمم ولو قل المال، (أو) كان الماء موجوداً لكن (ثمن) أي قيمة (الماء) أي ثمنه (تأ) أي زاد (اجحافاً) أي زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل أو ما قاربه فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولو درها وهو مالا شهب وظاهر المدونة، وقال عبد الحق يشتره وإن زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه الشراء، (أو) كان الماء موجوداً لكن (خاف) الشخص (باستعماله) أي الماء (أو) خاف (بالطلب له) أي الماء (خروج) الوقت (الاختياري) أي فوات الوقت الذي هو فيه بأن لا يدرك منه ركعة (ان ذهب) أي خرج الوقت باستعماله في الأعضاء الأربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة للغسل وهذا القول الذي قاله المصنف من أنه إذا خاف استعمال الماء خروج الوقت يتركه ويتيمم هو الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه الحمي وعباض من المدونة، وقيل يستعمل الماء ولو خرج الوقت وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الانتفاق عليه فالأقل ان يكون مشهوراً، (فروضه) أي التيمم (خمس) أي خمسة الأولى من فرائض التيمم (صعيد) أي التراب (طهراً) أي استعماله إذ لا تكليف إلا بفعل، فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو نجس، وأفضل الصعيد التراب للاتفاق عليه في جميع المذاهب وإن كان الصعيد يطلق على ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، وهو المراد بقوله تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً) أي تراباً طاهراً ولو كان تراب ديار ثمود على المعتمد، خلافاً لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما

حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه، وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار إذا كان نظيفا طاهرا كما في الخطاب. « فرع » : من التراب الطفل بدليل انه إذا وضع في الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل، خلافا لمن قال لا يتيمم عليه لانه طعام تأكله النساء، وخلافا لمن قال لا يتيمم عليه إذا صار كالعقاير في أيدي الناس، (و) الثانية من فرائض التيمم (نو) أيها المتيمم (استباحة) لما منعه الحدث أو فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نقل أو هما، فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض إن ذكر فائتة بعد، وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنقل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه، وتكون عند الضربة الأولى واجزات عند مسح الوجه على الأظهر، وتندب نية (و) أما إن كنت أيها الشخص محدثا حدثا أكبر ف (سم) أنو الحدث (الأكبر) من جنابة أو غيرها، فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه واعاده أبدا، فان نواه معتقدا عليه فتبين خلافه اجزاه، لان لم يكن معتقدا ذلك وعلى لزوم الأكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، واما إذا نوى فرض التيمم فيجزىء ولو لم يتعرض لنية الأكبر، (و) الثالثة من فرائض التيمم (الضربة الأولى) أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتي، (و) الرابعة من فرائض التيمم (فور) أي موالة بين أعضاء تيممه (ثما) بفتح الثاء المثلثة أي هناك ومراده بالفور بمعنى الموالة فرض في التيمم كما انه فرض في الوضوء، والخامسة من فرائض التيمم التعميم بالمسح (لوجه) جميعه فان ترك منه ولو قليلا كلمعة لم تجزه خلافا لبعضهم، ويكون المسح من أعلى الوجه كما قد قيل:

ويبدء المسح في التيمم ☆ من أعلى وجهه كالوضوء فاعلم
يعمم الجميع باتفاق ☆ منه ومن كفيه بالإطلاق
وقول من قال اليسير يغتفر ☆ بعد الوقوع قوله لم يشتر

(و) يعمم المتيمم (الكفين) أي اليدين يعمهما (مسحا) أي بالمسح (عما) ويجب عليه نزع خاتمه لمسح ما تحته، ويخلل اصابعه في التيمم والقول في تخليلهما لابن شعبان في الزاهي وقلبه الحمي وابن بشير، وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم التخليل للأصابع في التيمم لغير ابن شعبان وذلك لان التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف، كما قد قيل:

والمسح مبني على التخفيف ☆ والتمر يبنيه على التكليف

ونظم بعضهم كلام ابن أبي زيد وابن شعبان فقال:

تحليلك اليدين في التيمم ☆ استقطه الجمهور فاترك تسلم
ونجل شعبان له قد أوجبا ☆ والشيوخ يأباه وحين ما أبا

ولما فرغ من فرائض التيمم الخمسة وهي الصعيد الطاهر والنية الخ. شرع في سنته فقال: (وسن) أي ومن سنن التيمم (مسح) التيمم (من) كوع (يد) وينتهي المسح (للمرفق) والقول بأن مسح اليدين إلى المرفقين سنة صرح بترجيحه ابن رشد في المقدمات واقتصر عليه عياض في قواعده، ومقابله يقول ان مسحهما إلى المرفق واجب وهو قول البساطي (و) من سنن التيمم (جدد) أيها التيمم (الضرب) أي الضربة الثانية، والمراد بالضرب هنا الوضع الخفيف لا حقيقته، ويجدد الضرب ليديه خلافا لمن قال انه مسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين، وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط، لا يقال كيف يمسح الواجب أعني اليدين إلى الكوعين بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باقى من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الأولى أجزاءه، (و) من سنن التيمم (رتب) أعضاء التيمم بأن يبدا بالوجه قبل اليدين فان نكس الأعضاء أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزاءه، (وارفق) في المسح بأن لا تشدد على الأعضاء لأن المسح مبني على التخفيف. ثم شرع في فضائله فقال: (وفضله) أي فضائله (التراب) أي أفضل من غيره عند وجوده، وظاهر المصنف انه أفضل من غيره حتى عند النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه، ومثل التراب في النقل السباح والرمل والحجر، والمراد بالنقل أن يجعل بينه وبين الأرض حائل، (و) من فضائله (أمسح) أي أبدا وامسح (ظهر) أي ظاهر (ساعدك) والساعد من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها، والساعد هو العضد والجمع سواعد ومعناه أبدا وامسح ساعدك (الأيمن) أمسحه (بكف) اليد (اليسرى) بأن تجعل ظاهر أطراف يدك اليمنى في باطن يدك اليسرى ثم ترها إلى المرفق قابضا عليها بكفك اليسرى، (و) امسح (بطنه) من مرفق ءلاخر (الأصبع) من اليد اليمنى، (ومسحك) أيها التيمم اليد (اليسرى) امسحها (على ذا) أي مثل هذا (المهيع) أي على هذا المنوال أي مثل مسح يدك اليمنى، (وشروطه) أي التيمم أن لا يفعل إلا (بعد دخول الوقت) لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت الفائتة تذكرها والجنابة بعد التكفين أو تيممها فان كان التيمم فرض الميت المصلي عليه يم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلي عليه إلا بعد التيمم للميت، وتيممه لا يحتاج إلى نية كغسله وقد الفر فيه:

يا من بلحظ يفهم ☆ أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمم ☆ إلا بسبق تيمم

من غير فعل عباده ☆ بالسابق المتقدم

وأجابه بعضهم بقوله:

هَذَا الصَّيِّمُ ☆ لصلاة ميت يموا

ولحظنا ممن يمكم ☆ يا ممن إليكم يموا

(وافعل) أيها المتيمم (به) أي بالتيمم ان تيممت للفرض صل به (فرضا) واحدا (فقط) أي لا غير ومنه الطواف الواجب ولو قصد بتيممه الفرضين فإنه لا يصلى به إلا واحدا، (بالثبث) ولو كان مندورا بتيمم فرض، آخر فلا يصلى به إلا واحد وبطل الثاني ولو كانتا مشتركتي الوقت أو كان المتيمم مريضا على المشهور، (و) إذا تيممت للفرض فا (افعل) أي صل (به) أي بالتيمم للفرض (ما) الذي (شيئت) أي أردت (من) صلاة (نفل) وأولى مندوب (حصل) أي ثبت كونه (مؤخرا) عن الفرض لا ان تقدم عليه فلا بد من اعادة التيمم ويكون مؤخرا عنه (بنية) عند التيمم (ان) كان كل من النفل وغير (اتصل) بالفرض أي اتصل بعضها ببعض لا ان طال أو خرج من المسجد، ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات وإلا يكثر في نفسه جدا وذلك كالزيادة على التراخي مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بالتيمم للعشاء لعدم كثرتها وأما من أقام الليل بالتيمم حتى طلع الفجر فلا يركع به ركعتي الفجر كما قد قيل:

ومن أقام الليل بالتيمم ☆ حق بسدا الفجر ولم يم لم

يركع به ركعتي الفجر وفي ☆ كبير «ح» صحيح ذا الحكم يفي

وكذا يصلى على الجنائز بتيمم الفرض تعينت أو لا بناء على أنها سنة، وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تعينت أم لا، والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنائز بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبنيا على ضعيف، (يبطل) التيمم (ب) خروج (الناقض) للوضوء من حدث أو غيره وهو السبب والردة ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد، واعلم ان التيمم يبطل بكل ما يبطل الوضوء ولو كان ذلك المتيمم لحدث أكبر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه، ويعود جنبا على المشهور من انه لا يرفع الحدث، وثمرته انه ينوي التيمم من الحدث الأكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الأصغر، وثمرته أيضا انه إذا عاد جنبا لا يقرأ القرءان ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقرأه ظاهرا، (أو) أي ويبطل التيمم بوجود (ماء) كاف والقدرة على استعماله، ولذلك الماء الذي قلنا يبطل التيمم إذا كان (يرى) أي يوجد بعد التيمم

ووجد (قبل) دخول في (صلاة) أي اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله وإلا فلا يبطل ، (أو) أي ويبطل تيمم الشخص الذي كان ناسيا للماء في رحله وتيمم ودخل فيها ثم (بها) أي الصلاة (ان) كان (ذكرا) أي تذكر الماء المنسى في الرحل فانها تبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا ، لا ان تذكره بعدها فلا تبطل ويعيد في الوقت فقط . « فائدة » : لو تيمم ثم وجد ماء ورأى مانعا عليه من سبع ونحوه فإن أبصر الماء أولا ، ثم أبصر المانع بعد ذلك بطل تيممه لاحتمال تقيطه وان السبع انما جاء بعد تيممه ، وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو رءاها معاً لم يبطل تيممه ، (واسقطوا) أي العلماء (الصلاة) أي أداءها في الوقت (و) اسقطوا (القضاء) في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب وسقوط الأداء والقضاء (عن) شخص (عادم) أي فاقده (صعيده) أي التراب (و) عادم (الماء) كصلوب أو فوق شجرة وتحت سبع أو راكب سفينة لا يصل للماء أو محبوس مبنى بالاجر ومفروش به مثلا فانها تسقط عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور ، قال خليل وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وفي المسألة أقوال أشار إلى حاصلها من قال :

- | | | |
|------------------------------|---|----------------------------|
| فإن لم يجد ماء ولا متيمما | ☆ | فأربعة الأقوال يحكىن مذهبا |
| يصلى ويقضى عكس ما قال مالك | ☆ | واصبغ يقضى والاداء لأشبهبا |
| وللقاسبي ذو الربط يسوى لأرضه | ☆ | بوجه وأيدي للتيمم مطلببا |

وأشار ابن غازي الى توجيه تلك الأقوال الأربعة :

- | | | |
|--------------------------------|---|-----------------------------|
| أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط | ☆ | وشرط أداء عند من بعد أو جبا |
| ويحتاط باقيم ومن قال انه | ☆ | لأشبه شرطا دون عجز قد أغربا |

« تتمه » : على قول أشهب ان غلبه الحدث وهو في الصلاة أو سبقه فصلاته صحيحة وان تعمدته بطلت لانه رفض لها قال ابن فرحون في ألغازه قال ناظم ذلك :

- | | | |
|-----------------------------|---|-------------------------|
| أيها المرتقى ذرى الجمد علما | ☆ | ما مقالك في جواب سؤال |
| حدث بلا علة في صلاته | ☆ | وهو لا ينقض الوضوء بحال |

وأما إذا لم يجد المتيمم إلا الحشيش والنبات والحشب وضاق الوقت فيتيمم به لانه أولى من صلاة بغير تيمم ، قال ابن الفاكهاني : وهو الأرجح وإلا ظهر أنظر الخطاب ونظمه ابن رحال فقال :

- | | | |
|--------------------|---|----------------------|
| تيمم يباج بالنبات | ☆ | وخشب على شروط تاتي |
| عدم غيره ونفى قلمه | ☆ | وعجزه عن غيره فانتبه |

باب المسح على الجبيرة والخفين



(ان) حرف شرط (خفت) أيها الشخص والمراد بالخوف هنا العلم أو الظن (غسل) محل (الجرح) بالضم والفتح المصدر والمراد هنا الأول ونحو الجرح دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخيف بنفسه في الوضوء والغسل خوفا كالحوف المتقدم (في التيمم) فإنه يمسح وجوبا ان خيف هلاك أو شدة ضرر كتعطيل متفعة (فامسحه) هنا وجوبا وامسحه جوازا ان خيف شدة الألام أو تأخره بلا شين، ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له ان يمسح على الجبيرة، ولا يجزئه ان مسح عليها فان لم يستطع أن يمسح على المحل مسح عليها، (أو) أي أمسح (ما) أي الذي (يتقي) الجرح (للألم) أي الوجع وذلك (مثل الجبيرة) أي إذا لم تستطع المسح على المحل بدون الجبيرة أمسح على الجبيرة وهي الرقة التي فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء، (أو) مثل (العصابة) إن لم تستطع المسح على الجبيرة مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه أو جبهته بأن خاف ما مر يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها، (و) مثل (شد) عمامة (الرأس) يمسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكل على العمامة وجوبا على المعتمد ويمسح الشخص الجبيرة أو القرطاس أو العمامة وشد الرأس هذا إذا كان بغير غسل بل (وان) كان الجرح (بغسل) فمن برأسه نزلة مثلا أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على الجبيرة ثم على العصابة أو العمامة وسواء كان الغسل من خلال أو من حرام، لأن معصية الزنا قد انقطعت فوق الغسل المرخص فيه المسح وهو غير ملتبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر، (أو) أي يمسح على الجبيرة وما معها إذا أوضعها بطهر بل وان وضعها (بلا طهر) قبل الجرح (كأن) تشبيهه في المسح ومعناه يمسح عليها إن لم تنتشر بل وإن (انتشرت) وجاوزت المحل وأثار لشروط المسح فقال (ان صح) أي سلم (معظم) أي جل (البدن) والمراد بمعظم البدن جميع البدن في الغسل، وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء وفي أعضاء الفرض، والمراد بالمعظم ما عدا الأقل فيشمل النصف (أو قل) جدا (ما) أي الذي (صح) أو كان أكثر من يد أو رجل ولك أن تدخل النصف في الأقل بناء على ان المراد بالمعظم حقيقته، (و) محل غسله ان كان (غسل السالم) أي الصحيح في صورتين فهو قيد فيهما ان كان الغسل للصحيح (لم يؤذ) أي لم يؤلم (للمرح) أي العضو (و) كان (لم يؤلم) والا بان ضرر غسل الصحيح الجرح والموضوع انه صح جل جسده أو أقله فاذا كانت الجراحات في يديه أو كان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم

حينئذ، (فإن يكن) أي يوجد (جرح) كائن (بأعضاء البدل) الوجه واليدين للمرفقين كما في الخطاب والجزى لان هذا هو المطلوب مسحه في التيمم ولانه إذا ترك من الكوعين الى المرفقين أعاد في الوقت، والذي اختاره على الاجهوري وعبد الباقي أن المراد بأعضاء التيمم الوجه واليدين إلى الكوعين، فلو كان الجرح في ذراعه وتعذر مسحها فانه يتركه (يتركه) بلا مسح ولا غسل لانه كعضو سقط (و) اذا تركه بلا مسح ولا غسل فانه (لوضوء) الناقض (ينتقل) بأن يغسل أو يمسخ ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضا، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء، (أو كان) أي وجد (الجرح) الذي لا يقدر على مسحه حاصل (بأعضاء الوضوء ف) في المسألة أربعة أقوال: أولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة وهو قول عبد الحق، ثانيا يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم انما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وسواء فيهما كان الجرح أقل أو أكثر وهذا القول لابن عبد الحكم وصاحب النوادر، ثالثا يتيمم إن كثر الجرح بأن كان أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر، فليس المراد كثر في نفسه فإن قل الجرح غسل الصحيح وسقط الجرح وهذا القول لابن بشير، ورابعها وهي مسألة المصنف، (جمع) بين (ماء مع) جمع (صعيد) أي تراب (قد رضوا) أي ارتضوا هذا القول فيغسل الصحيح ويتيمم للجرح ويقدم المائية ليلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية وهذا القول لبعض شيوخ عبد الحق، فالظاهر على هذا القول بفعلها لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقض لا للصلاة الأولى فقط كذا قال على الإجهوري، وعلى تأويله قال العلامة الأمير:

- | | | | |
|---|-----------------------------|---|-------------------------------|
| ☆ | ألا يا فقيهه المصري رافع | ☆ | سؤالا إليك حار مني به الفكر |
| ☆ | سمعت وضوء أبطلته صلاته | ☆ | فما القول في هذا قديتك يا حبر |
| ☆ | وليس جوابا لي إذا كنت عارفا | ☆ | وضوا صحيحا في تجده نذر |

الجواب

- | | | | |
|---|-----------------------------|---|--------------------------------|
| ☆ | إليك جوابا وفق ما أنت سائل | ☆ | به ارتفع الإلباس واتضح الأمر |
| ☆ | إذا ما جراحات تعذر مسحها | ☆ | وليست بأعضاء التيمم يا بدر |
| ☆ | فيجمع كلا في صلاة أرادها | ☆ | ترابا وماء كي يتم له الطهر |
| ☆ | وهذا على بعض الأقاويل فادره | ☆ | وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر |

ثم شرع يتكلم على مسح الخفين فقال: (رخص) والرخصة لغة السهولة وشرعا: حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع القيام السبب الحكم الأصلي، فانه يرخص (مسح الخف) جوازا

بمعنى خلاف الأفضل إذا الأفضل الغسل ويخص المسح (لأنثى أو ذكر) مراده الذكر والأنثى فيشمل المكلف وغيره، ويمسح اللابس للخف (في حضر) أي في حالة الحضر (من غير حد) واجب بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديده ونقي الوجوب لا ينافي ندب نزع كل جمعة (أو سفر) أي ويمسح عليه في السفر، ثم شرع في بيان شروط المسح فقال: (بشرط) أي شروط عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح وقدم شروط الممسوح فقال: (جلد) لا ما صنع على هيئته من بلد وقطن وكتان (طاهر) لا نجس بجلد خنزير وكلب فلا يمسح عليه (قد) حرف تحقيق (خرزا) أي لا ما لصق على هيئته بنحو شع أو علك فلا يمسح عليه، ومن شروطه (يتابع) أي يمكن اللابس (المشي) فلا يمسح واسع لا يستقر القدم فيه، ومن شروط المسح على الخف أن يكون ساترا (لكعب حرزا) استر بذاته لا ما نقص عنه ولو خيطا في سراويل لعدم ستره بذاته وأشار لشروط الماسح بقوله يمسح اللابس للخف (بكامل الطهارة) حسا بأن تم أعضاء الوضوء قبل لبسه، احترازا عما إذا ابتداء برجليه ثم لبسهما وكل طهارته أو رجلا فأدخلها ولا غير متطهر، ولا بد أن يكون متطهرا بالطهارة (المائية) احترازا من الترابية ومن شروط الماسح ان يكون لابسا للخف (بلا ترفه) بأن لبسه استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب فيمسح عليه، (و) من شروط اللابس أن يكون لابسا به بـ (لا معصية) في سفره كتأنيق وعاق لوالديه وقاطع طريق، والمعتد ان العاصي بسفره يجوز له المسح للقاعدة ان كل رخصة جازت في الحضر كسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وان من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه ان لا يكون عاصيا به اهـ. ويمسح اللابس للخف من أعلى أو من أسفل فاذا ترك المسح فانه (يعيد) الماسح الصلاة (في الوقت المختار) (لترك) مسح (الأسفل) من الخف (و) اما (تارك المسح لاعلاه) ومسح أسفله (أبطل) صلاته سواء ترك المسح عمدا أو نسيانا أو جهلا أو عجزا، نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والجهل والعجز إن لم يطل فإن طال ابتداء الوضوء من أوله.

باب في بيان الحيض وبيان النفاس

وما يمنع الحدث

وعرف المصنف الحيض بقوله (الحيض) على ثلاثة أنواع (دم) وهو الأصل (خارج) بنفسه وان بغير زمنه المعتاد له، لا بسبب ولادة وافتضاض، أو جرح، أو علاج، أو علة، أو فساد بالبدن، والثاني من أنواع الحيض يكون (ككدر) بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء، خرج (من قبل)

أي فرج احترازا مما خرج من الدبر فليس بحيض ومثله الثقبه ولو أنسد المخرجان فليس بحيض، والحيض
المعتبر الخارج من قبل (من) أي التي (تحمل) عادة بخلاف ما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين
أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعاً وتستل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين، فان قلن حيض
أو شككن فحيض، كما يستلن في المراهقة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشرة، وأما ما بين الثلاثة عشرة
والخمسين فحيض قطعاً، والثالث من أنواع الحيض (أو) أي يكون الخارج من القبل (كصفرة)
كالصديد الأصفر وما ذكره من أن الكدرة والصفرة حيض هو المشهور سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا
بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل إن كان في أيام الحيض فحيض وإلا فلا وقيل إنهما ليس بحيض مطلقاً.
«تنبیه»: للحيض خمسة عشر اسماً نظمها بعضهم بقوله:

للحيض عشرة أسماء وخمسة عشر ☆ حيض محيض محاض ثمت أجباز
طمس عراك فراك مع أذى ضحك ☆ درس دراس نفاس قرء إعصار

ويأتي الحيض لعشرة من الأثنا عشر ونظمها بعضهم فقال:

والحيض يأتي للنساء وتسمية ☆ وهي الأيناسق وضبعها والأرنب
والوزغ والحفاش حجرة كلبية ☆ والعرس والحيات منها تحب

(أقله) أي أقل زمن الحيض بالنسبة للعبادة (الدفعة) بضم الدال وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث
المحل بلا دفع فليس بحيض إذا لم يستدم، (لا) يسمى الخارج دفعة حيضاً (في العدة) والاستبراء فلا يعد
حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال، والمرأة الحائض إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل، (و)
أكثره للمبتدأة إن استمر بها الدم (نصف شهر) وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصل وتوطأ، لأن
المبتدأة إن تمادى بها الدم خمسة عشر يوماً (فيه) أي في هذا الحيض (أقصاً) أي أكثر (المدة) كأقل
الطهر (فإن تمادى) أي زاد (الدم) أي الحيض (فوق العادة) لمن لها عادة (استظهرت) أي زادت على
عادتها المتقدمة (ثلاثة) من الأيام على عادتها امرأة (معتادة) والعادة تثبت بمرّة من اعتادت أربعة أيام
وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورات الأربعة أكثر، ولا زالت تستظهر
المعتادة بثلاثة (حتى) بمعنى إلى (إذا جاوز) تعدى ووصل (نصف الشهر) فمن اعتادت نصف شهر في
زمن الحيض فلا استظهار عليها ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط فإذا وصلت خمسة عشر يوماً
(ف) هي (مستحاضة) بعد النصف، وبعد الاستظهار بثلاثة تصيران تمادى بها الدم مستحاضة،
وحكهما (بحكم الطهر) أي الطاهر تصلي وتصوم وتوطأ فهي كالطاهر، (وحامل) لا يخلو أمرها إما أن
يكون حملها (في ستة) من الشهور (أو) كان (في أقل) من الستة إلى الشهرين، وأكثر الحيض إن تمادى

بها الدم بعد الشهرين الى ستة (عشرون) يوماً أكثر مدته، واما (فيما) زاد (فوقها) الى آخر حملها (شهر كمل) اي كامل تحكته، واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعترها الدم ثم اختلفت في النازل منها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجداً ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد وإليه ذهب بعض أهل العلم، (ومن) أي والمرأة اذا أتاها الحيض (وتقطع) أي تخلل (طهرها) بعد أن أتاها الحيض وتقطع عنها بأن كان يأتيها الدم يوماً أو أكثر وينقطع عنها ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها (تلق) أي تضم وتجمع (ايام حيضها) أي دمها فقط وسواء في ذلك المبتدأة أو المعتادة، فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلتق الخمسة عشر في شهر، إن انقطع يوماً أو أكثر أو أقل، ولا تلتق الطهر من تلك الايام في اثناء الحيض، والمعتادة تلتق عاداتها وأيام الاستظهار كذلك، ثم إذا لفتت تلتق أيام الحيض (فقط) لا غير ولا تلتق الطهر، (فحققوا) ذلك التلقيق لايام الحيض فقط لا ايام الطهر، ولما فرغ المصنف من الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال: (ثم) بعد تعريفنا للحيض نعرف النفاس فنقول (النفاس) المعروف هو (الدم) الخارج من قبل المرأة (للولادة) معها أو بعدها وما خرج قبلها فالراجع انه حيض فلا يحسب من الستين يوماً، (وأكثره) أي أكثر زمن النفاس (ستون لا زياده) على الستين فما زاد فاستحاضة، فان تقطع لفتت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتوطأ، (ادناه) اي النفاس (كالحيض) دفعة واحدة (وادنى) أي أقل (الطهر) لجميع النساء (فيه) أي في النفاس (و) كذلك أقل الطهر (في الحيضة) أي في الحيض فأقله في الجميع (نصف الشهر) فن رأته الدم بعدها فهو حيض قطعاً مؤتلفاً، ومن رأته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر او بالاستظهار فذلك الدم استحاضة وإلا صُمُّ للأول، (والحيض) كائن (كالنفاس) وهذا من قلب التشبيه لان المقصود تشبيه النفاس بالحيض لا العكس والنفاس كالحيض (في جميع) وهو أي سائر (أحكامه و) في (الطهر) المتقدم وان أقله خمسة عشر يوماً (والتقطيع) فتلق سائر الستين يوماً من غير نظر لعادة وتلقى أيام الانقطاع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ، ولا يجوز الوطاء لها حالة النفاس قال الهبطي:

ليس من الحلال وطء النفاسة ☆ ما لم تكن من الأنثى قل طاهره
فان رأته علامة تطهرت ☆ ولو في يومها الذي قد وضعت

(ويمنع) الشخص (المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر أي يمنعه الحدث (أن يطوفاً) بالبيت الحرام (او) بمعنى الواو أي ويمنع المحدث (ان يصلي) الصلاة بجميع انواعها سواء كانت فرضاً أو سنة أو نفلاً ومنها سجود التلاوة، (او) بمعنى الواو او (ان يمس المصحفاً) ان كتب بالعربي، قال الحطاب نقلاً عن ابن حبيب

سواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبا أو لجلد المصحف قبل انفصاله عنه، وأما لو كتب بالعجمي لجاز لمحدث مه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا في الخطاب، (ويعن المسجد) أي دخول المسجد (ذو) أي صاحب (الجنابة) من جماع أو غيره ولو مسجد بيت وان لم يرد المكث فيه، (أو) بمعنى الواو ويعن الجنب ان (يقرا القرآن) بحركة لسان الا الحائض (و) يمنع الجنب (الكتابة) أي كتابة القرآن بالخط العربي، ولما قدم المصنف ان الجنابة تمنع قراءة القرآن استثنى من ذلك قوله: (الا) قراءة الجنب (لكا لاية) أي الآية ومراده اليسير الذي يقصد به التعود فيشمل آية الكرسي والاخلاص والعموديين، بل ظاهر كلامهم ان له ان يقرأ قل أوحى الخ، (أو) بمعنى الواو ولا يمنع المحدث حمل (حرزا) من قرآن (حرز) أي مستورا بسائر يقية من وصول أذى إليه منه أو غيره لمسلم صحيح أو مريض وان لحائض أو نساء أو جنب، لا كافر لانه يؤدي إلى امتهانة بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك، وينبغي لحامل الحرز وكتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله بركة القرآن، (و) اجز للمحدث (الجزء) بل ولو كاملا يجوز حمله (للتعلم) منه (مطلقا) فيشمل المعلم والمتعلم (اجز) له حمله لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف الكامل للمتعلم، ومثله من كان يفلط في القرآن ويضع المصحف عنده ويقرأ وكلما غلط راجعه، (وذات) أي صاحبة (كالحيض) والنفاس (لهذا) الحكم المتقدم من دخول المسجد ومس المصحف (فامتعا) دخولها المسجد الالعذر كحرف على نفس أو مال، (و) امنع (وطأها) أي الحائض (في) داخل (الفرج و) امنع (التمتع) بالمرأة الحائض (تحت إزار) أي وطء ما تحت إزار وهي المكان الذي شأنه ان يشد عليه الإزار، ومعناه انه يمنع على الزوج ان يستمتع بزوجه الحائض في الفرج وتحت الإزار (قبل غسل) أي إزالة جنابة ولو على حائل وما خارجان، ويجوز بما عاد ذلك كالاستمتاع بيدها وصدورها ويمنع عليه الاستمتاع ولو بعد الانقطاع الدم وقبل الغسل، (و) امنع (ابتدا) بدا (فيه) أي في الحيض امنع فيه افتتاح (اعتداد) فيمن تعتمد بالاقرار فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض، (أو) بمعنى الواو وامنع في الحيض (طلاقا) أي ايقاعه زمنه ان دخل وكانت غير حامل فان وقع منه (جددا) أي جبر (عليه) أي على الزوج المطلق في حال الحيض (بالرجعة) أي الا تراجع ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها (جبرا يقضى) أي يجبر على الرجعة من القاضي وما ذكره المصنف من الجبر والارتجاع على المطلق حال الحيض فهو أحد قولين، فقد نقل البناني عن ابن يونس عدم الجبر عليها، ونقل عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحقاق أصحابه الجبر عليها لتطويل العدة عليها، (واسقط) على المرأة الحائض (صلاتها) زمن الحيض ولا قضاء عليها ولا على النساء للصلاة التي فاتتها أيام الدم لتكرر

الصلاة دون الصوم، (و) اسقط على المرأة في زمن الحيض الصوم وإذا انقطع الحيض ف (صوما يقضى) أي تقضي أيام الحيض بعد انقطاعه فيجب عليها قضاؤه، ووجب قضاء الصوم بأمر جديد خلافا لعبد الوهاب وأما الأمر الأول فقد انقطع بالحيض والنفاس . ولما انهى الكلام على الطهارة وما تعلق بها اغتمها بالوقت فقال :

باب أوقات صلاة الوقت



شرعا هو الزمان المقدر بالعبادة والوقت المختار (ل) صلاة (الظهر) أي ابتداءه (من) أول (الزوال) أي ميل الشمس عن وسط السماء لجهة المغرب وينتهي المختار (لآخر القامة) أي قامة كاملة، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه، فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال الذي زالت عليه الشمس فلا يحسب من القامة، ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة الخاصة، وان وجد اعتبرت القامة وذلك الظل معا، (ثم) إذا خرج الوقت المختار يتبعه أي المختار (التالي) المختار الظهر هو (مختار) صلاة (عصر) أي أول وقت العصر الاختياري (وضروري) أي آخر الوقت (الظهر) الذي هو آخر القامة الأولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (الاضفرار) أي اضرار الشمس في الأرض والجدران لا يحسب عينا نقية حتى تغرب (اثراكهما) أي الظهر والعصر (بالقدر) أي بقدر إيقاع إحداها، ومعناه ان إحداها تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضور وركعتين في السفر فيكون آخر وقت الظهر أول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة على المشهور عند ابن رشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد، وقيل بل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في أول الثانية بحيث لو صلى الظهر لن يأثم وهذا القول لابن الحاجب، والوقت المختار للمغرب (من الغروب) أي مغيب جميع قرص الشمس (مغرب) فأول وقتها مغيب قرص الشمس أي سترها عن عالم الدنيا فهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الفطر للصائم، وأما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تجديد قدر الليل وأحكام أخرى، فالغروب الميقاتي أقل من الغروب الشرعي بنصف درجة، (فضيق) وقتها أي احكم بضيقة ولا امتداد له على المشهور، وقيل : يمتد للشفق وهو قول الرجراجي وابن العربي ولذا قيل :

يتمد للشفق وقت المغرب ☆ رجحه الرجراجي وابن العربي

والصحيح انه لا يمتد وقتها بل (بقدر) أي بمقدار تحصيل (شرط) للصلاة من طهارة حدث مائتة

صغرى أو كبرى لا تيمم ولو كان من أهله، لان الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص، ويعتبر الطهارة المتوسطة بحسب غالب الناس وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ويزاد على ذلك اذان وإقامة، ويجوز لمن كان محصلاً متأخراً بقدر تحصيلها، وأشار المصنف إلى القول الثاني وهو أي وقت المغرب يمتد للشفق (أو) في كلام الناظم للتنويع أي والقول الثاني ان وقت المغرب يمتد من غروب الشمس إلى (مغيب الشفق) كما في رواية بعضهم عن مالك، قال ابن العربي والجرجاني هو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق ان القول بالامتداد ضعيف وان كان فيه نوع قوة، «فائدة»: ما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها ولمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم، وأما المسافرون فلا بأس ان يسيروا بعد الغروب الميل أو نحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة، وأما (وقت العشاء) بالقصر للاختياري فأوله (منه) أي من غروب حمرة الشفق يجردوا أي التي هي الشفق والاضافة بيانها، قال الشاعر:

إن كان ينكران الشمس قد غربت ☆ في فيه كذبه في وجهه الشفق

ويمتد وقت العشاء من مغيب حمرة الشفق (لثلاث) من ليل (قدما) أي ثلث الليل الأول، وقيل ان اختيار العشاء يمتد لطلوع الفجر وعليه فلا ضروري لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة. «فائدة»: البلد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق اسقطت الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء فيسقط عنه غسله وقد أشار الشافعية بأقرب البلاد لهم وهو اختيار القرافي من أمتنا ونظمه الصاوي ملفزاً فيه فقال:

قل للفقير السني في عصره انفراداً ☆ بكل فن وكم من معضل مهتدا
ماذا عشاء أديت والفجر قد طلعا ☆ وقبل أن يطلع البطلان قد وردا
هي البلاد التي لاح الصباح بها ☆ من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القرافي بتقدير القريب لهم ☆ من البلاد جباك الله كل نددا

(و) الوقت الضروري للعشاء (منه) من الثلث الأول يمتد وقتها ووقت المغرب (للفجر) أي طلوعه فذاك وقت (ضروري فيهما) أي المغرب والعشاء، (و) أما (الصبح) أي وقته المختار (من) طلوع (الفجر) أي ظهور الضوء الصادق وهو المستطير بالراء أي المنتشر ضياؤه حتى يم الأفق احترازا من الكاذب وهو المستطيل باللام الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان ولا يكون في جميع الأزمنة بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي، وينتهي مختار الصبح

(إلى الاسفار) أي الضوء الأعلى البين الواضح الذي يتميز فيه الوجه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء، ثم ان هذا القول الذي صدر به المصنف من ان المختار الصبح يمتد للاسفار الاعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة، قال ابن عبد السلام وهو المشهور، (أو) ان وقت الصبح يمتد من الفجر الصادق (للطلوع) أي طلوع الشمس فالطلوع (آخر) الوقت (المختار) للصبح وعليه فلا ضروري لها وهي رواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك، والحاصل ان كلا من القولين قد شهر لكن ما صدر به المصنف أشهر وأقوى، ثم اعلم ان الوقت إما اختياري وإما ضروري وهو الذي لا يجوز لغير المعذور تأخير الصلاة له، وإليه أشار المصنف بقوله (ايقاعها) أي أداء الصلاة (في) الوقت (الاختياري) أي المختار (غنم) أي غنيمة فهي مصدر غنم بالكسر أي طاعة ومعناه ان أفضل الوقت مطلقاً ظهرها أو غيرها لفذ أو جماعة أوله فهو رضوان الله إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها ان يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للإبراد حتى تنفيا الاقيا، وحدد ذلك الباجي بنصف القامة وابن حبيب فوفه بيسير وابن عبد الحكم الا يخرجها عن الوقت، (و) ايقاعها أي الصلاة (في) الوقت (الضروري) بأن أداءها كلها في الضروري فيه (الاداء) أي يسمى مؤدياً للصلاة (و) فيه (الائتم) واما لو أوقع بعضاً منها ولو ركعة في الاختياري وبقائها في الضروري فلا إثم عليه، (الا) ان يكون تأخيره للضروري (لعذر) فلا إثم عليه، ثم ذكر الاعذار بقوله (مثل حيض) أو نفاس لتأخيرها في الاحكام فاذا انتقطع الحيض والنفاس في الضروري وصلت فلا إثم عليه، (أو) مثل (صبا) فإذا بلغ الصبي في الضروري ولو بإدراك ركعة وصلها فلا إثم عليه وتجب عليه ولو كان قد صلاها قبل، (أو نوم) أي لا إثم على النائم قبل الوقت ولو علم استغراق الوقت، وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن استغراق الوقت، (أو) مثل (اغناء) فإذا أفاق المغمى عليه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه، (و) مثل (عقل ذهباً) أي فقد بالجن فإذا أفاق المجنون في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه، ومثل (نسيان) فإذا نسي أن عليه صلاة ولم يتذكرها إلا في الوقت الضروري فلا إثم عليه في فعلها فيه، ومثل (كفر) اصلي بل وان (ردة) فإذا أسلم الكافر الاصلي والمرتد في الوقت الضروري وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا إثم عليه، سواء قلنا بخطاب بفروع الشريعة أم لا، لأن الإسلام يجب ما قبله، (لا) مثل (سكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه واما غير الحرام فهو عذر كالجنون، (و) المعذور ممن ذكر (قدر) أي أفرض له (الطهر) أي يقدر له زمان يسع طهره بالماء لا صغر أو أكبر ان كان من أهله، وإلا فبالصعيد فمن زال عذره المسقط للصلاة لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل

الطهارة المائية أو الترابية، والطهر يقدر (لغير الكفر) وأما الكافر فلا يقدر له الطهر، بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت عليه الصلاة لأن ترك عذره بالاسلام في وسعه وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم أيضا إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت، ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه إذ قد يكون موسوسا، (واسقط) عن الشخص (المدرک) مفعول اسقط (عذر) من الاعذار السابقة المتصورة الطرؤ (حصلا) أي طرأ، ومعناه اسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرک الحائض مثلا الظهريين بطهرها الخمس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية أو تبقى الأولى عليها إن حاضت لذلك التقدير ولو أخرتها عامدة، ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتد خلافا لما قاله الخمي واختاره على الاجهوري من انه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط بجانب الادراك فانه يقدر اتفاقا، (لا) أي ليس من العذر المسقط للصلاة (نوم أو) وليس من العذر المسقط (نسيان أو النسيان والغفلة جميع الوقت، (و) جاز (قتل) شخص بالغ (تاركها) أي الصلاة ولو خرج الوقت وصارت فائتة بأن يطلب بأدائها بسعة وقتها ويقتل إن تركها (مقرا) بوجودها وامتنع من أدائها (حد) لا كفر خلافا لابن حبيب القائل بأنه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده مكفر، ويقتل بالسيف على الكيفية الشرعية من ضرب الرقبة لانه ينخس به حتى يموت صوتا للدماء، (و) التارك للصلاة مع كونه (جاحدا وجوبها) بأن قال انها غير واجبة أو ركوعها أو سجودها والقيام لها ليس بواجب فهو (مرتد) اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل كفرا، وما له فيء بجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة كما قد قيل :

ومن لمعلوم ضرورة جحد ☆ من ديننا يقتل كفرا ليس حد
ومثل هذا من نفي لمجمع ☆ واستباح كالزنى فلتسمع

وقد أنشد بعضهم في تارك الصلاة قوله :

خسر النبي ترك الصلاة وخابا ☆ وأبى معادا صالحا ومثابا
ان كان يحجدها فحبك انه ☆ أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسلا ☆ غطى على وجهه الصواب جحابا
فالشافي ومالك رأيا له ☆ ان لم يتب حد الحمام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة ☆ هملا ويحبس مرة كي اجبابا
والظاهر المشهور من أقواله ☆ تعزيزه زجرا له وعتابا

- والرأي عندي ان يؤذبه الإمام ☆ بكل تَأديب يراه صوابا
ويكف القتل عنه طول حياته ☆ حتى يلاق في المثال حابا
والاصل عصمه إلى ان يمضى ☆ احد الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر وقتل المكاف عامدا ☆ أو محصن طلب الزنا فأصابا

باب في بيان الاذان والإقامة

وما يتعلق بهما

والاذان لغة مطلق الاعلام وشرعا الاعلام بدخول الوقت بألفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ، والى الاول أشار الناظم بقوله (وسن) كفاية (تاذين) وقالوا الاذان والاذين قال الشاعر:

فلم نشمر بضوء الصبح حتى ☆ سمعنا ماحدنا الاذينا

وقال الاخر:

قد بدا إلى واضح من الصباح المبين ☆ فاسقيناهما قبل تكبير الاذين

والاذان يسن (لقوم) أي جماعة لا لمنفرد والجماعة الذين يسن في حقهم الاذان ان (طلبوا) بالاذان (جماعة) غيرهم للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت أو بعضها فوق بعض وقسم المسجد هـ، وان كان لا يجوز قسمه ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتجبيس وأما الجماعة التي لم تطلب غيرها فلا يسن في حقهم بل يكره لها ان كانوا محضرين ويندب ان كانوا بسفر، ويسن الاذان (في أي) (وقت) في فرض لانفل كعيد فيكره ولا بد أن يكون الفرض وقتيا كما قال المصنف وقت (يجب) أي غير مقدم على الوقت فيحرم قبله ويبطل لفوات فائدته لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام بدخول الوقت، (إلا الصبح ف) يندب تقديم الاذان (ب) أي في أول (سدس الليل) الاخير فالاذان سنة وتقدمه مستحب ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر الصادق. «فائدة»: ما يفعله المؤذنون من التصحيح والتأهب للجمعة هل هو مستحب أم لا؟ قال في المنهج:

وهل دعا الاذنين ليلا والندا ☆ لما بغير لفظه وما بدا

من قوله أصبح والله حمد ☆ مستحسنات لا نم اذا فاعتمد

- لشاهد الشرع بان الجنسا ☆ معتبر فطلب بذاك نفسا
وفي نفي الصوم والبوق نقل ☆ تردد تأمل النبي عمل
به من العمام والنفار ☆ والشبه زن وقسه بالمعيار

(ابنه) أيها المؤذن مجزوما أي موقوفا الجمل ساكنها لأجل امتداد الصوت حال كونه (مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية لأنه عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير، ويكون مثنى ولو الصلاة خير من النوم (ما عدا التهليل) أي « لا إله إلا الله » ففردة اتفاقا، ثم شرع في شروط صحته (وصح) الأذان (من) ذكر (مكلف) فلا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه أوفى دخول الوقت على بالغ ولو لم يوجد غيره، ولا بد أن يكون المؤذن (قد أسلما) فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه وبهذه جزم الخطاب، خلافا لابن ناجي وإن كان بإذانه صار مسلما على التحقيق، (وذكر) فلا يصح من امرأة أو خنثى لانه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء، ومن شروط المؤذن أن يكون (بوقته) أي الأذان (قد علما) فلا يصح من جاهل الوقت (ويستحب) أن يكون المؤذن (قاتما) وكره الجلوس إلا لعذر من مرض فيجوز للمريض أن يؤذن جالسا لنفسه لا لغيره، ويستحب أن يكون (مرتقعا) بمكان عال إن أمكن كصومعة ويستحب أن يكون (مطهرا) من الحدثن والكراهة من الجنب أشد، ويستحب أن يكون (مستقبلا) للقبلة الاستماع فيجوز الاستدبار ولو بجمع بدنه، ويستحب أن يكون، (مرجعا) بتشديد الجيم للشهادتين بعد ذكرها الاستماع بأعلى صوته الأول. ولما فرغ من الكلام على الأذان شرع يتكلم على حكم الإقامة للصلاة فقال (وسنة) أي سن عينا (الإقامة) للصلاة لذكر بالغ فذا ومع نساء يصلن بهن أو مع صبيان، وسن كفاية لجماعة الذكور البالغين متى أقامها واحد منهم كفى، ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم والإقامة (المفضلة) أي أفضل من الأذان والإمام أفضل منه أيضا قال الأجهوري:

- إمامة تقضل تأذينا كما ☆ تفضله إقامة فلتعلمنا
وهي أفضل من الإمامة ☆ هذا النبي يظهر في القضية
هذا على ذا القول لا على سواه ☆ وعكسه يكون من غير اشتباه

حال كونها (مفردة) ولو قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أو جلها ولو غلطا الا التكبير أولا وءاخرا فمثنى، ويسن أن تكون إقامة الصلاة (معربة) بإظهار الحركات في أواخر الكلمات لا مبنية، ويسن أن تكون (متصلة) بالصلاة لا منفصلة عنها، ومريد الصلاة بشرع في القيام (معها) أي أولها أو أثناءها (فم) أي المصلي (أو) إن لم تقم أولها فم (بعدها) أي الإقامة فلا يحذ القيام بحذ فم (معها) أي في الوقت

الذي (تجب) أي ترد بحسب الطاقة (وإن اقامت) الصلاة (مرأة) صلت لنفسها (سرا) فإنه (ندب) إقامة وإقامتها وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ويسقط عنها الندب، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأنه يشترط فيها شروط الأذان المتقدمة. «قائدة»: نظم البرماوي مؤذنيه ﷺ:

لحجر الوري خمس من الغر اذنوا ☆ بلال ندى الصوت بصدائعين
وعمرو السفي أم لمكتوم أمه ☆ وبالقرظي أذكر سعدم اذ يبين
وأوس أبو عذورة وعمكة ☆ زياد الصد ابى نجل حارث يعلن

«تنبيه»: الأذان يشرع في مواضع جمعها بعضهم في نظم فقال:

سن الأذان لست قد نظمتهم ☆ في نظم شعر فن يحفظهم انتفعنا
فرض الصلاة وفي اذن الصغير وفي ☆ وقت الحريق والحرب الذي وقعا
خلف المسافر والغيلان ان ظهرت ☆ فاحفظ لسته من الدين قد شرعا
وزيد أربع ذو م وذو غضب ☆ مسافر في قفر ومن صرعا

باب شرائط الصلاة

شرائط جمع شرط وحقيقة الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشرط الشيء ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان جزءا من حقيقته كما قد قيل:

والشرط عن ماهية قد خرجا ☆ والركن جزؤها بها قد ولجا

وهذه الشرائط شروط (الوجوب) والمراد بالشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب (للصلاة) أي صلاة كانت (خمس) على ما مشى عليه المصنف (قبل) الشروع في (الدخول) في الصلاة (تاتي) أي تجيء، هذه الشروط الخمسة وهي شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وإلى هذا التفصيل أشار الشيخ سيد محمد عبد السلام البناني شارح الاكتفاء بقوله:

شرط الوجوب ما به يكون ☆ مكلفا كالعقل يستبين
وكالبلوغ وبلوغ الدعوة ☆ وجود طهر وارتفاع حيضة

ومع تمكن من الفعل أدا ☆ كعدم النقلة والنوم بدا
وما للاعتداد بالعبادة ☆ لصحة شرط تحمده إفاده

والمصنف جعلهما شرطين شرط الوجوب والصحة معا، وشرط الصحة فقط، فشرط الوجوب والصحة معا، (عقل) هو من شروط الوجوب والصحة ان ضم له البلوغ، فإن لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر، (و) من شروط الوجوب والصحة (إسلام) بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، واما على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة فشرط صحة فقط، ومنها (بلوغ الدعوة) أي رسالة النبي ﷺ فمن تربى في شاهر جبل مثلا ولم يعلمه أحد برسالة النبي ﷺ فلا تجب عليه، (ثم) منها (احتلام) أي بلوغ فلا تجب على صبي، (دخول الوقت) والحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه، ولما فرغ من شروط الوجوب شرع يتكلم على شروط الصحة فقال: (شروط صحتها) فقط (أتت) أي جاءت (في النقل) أي المنقول عن العلماء الأول منها (ترك الكلام) في الصلاة (أو) بمعنى الواو أي وترك (كثير) أي كثرة (الفعل) أي الأفعال الكثيرة في الصلاة فيجب تركها، (و) من شروط صحة الصلاة (ستر العورة) من المصلي المكلف كلها أو بعضها، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى عريانا خلافا لمن قال لا إعادة عليه، وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها، (و) منها (طهر) أي طهارة المصلي من (الخبث) أي النجاسة يعني إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، ومنها (توجه) من المصلي لجهة (البيت) الحرام، وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروطها، ومن صلى لغيرها أو نسيانا أعاد في الوقت استحبابا، «تنبه»: أشار إلى علامة القبلة لغير المغرب من قال:

قطب السما اجعل حذو اذن يسرى ☆ بمصر والعراق حذو الاخرى
والشام خلفا واما ما باليمن ☆ موجهها تكن بنذا مستقبلين

وإلى علامة المغرب أشار من قال:

وارصد عصا موسى بأرض المغرب ☆ تتال غاية المنى والمطلب

قال أبو الحسن الدسائي في حد قبلة المغرب:

خاتمة تبين فيما قبله ☆ في الليل والنهار بالأدله

☆ ما بين برج الحوت والعذراء	☆ قبله مغرب بلا امتراء
☆ فطلع الشمس اذا فاستقبل	☆ ان فيهما حلت بدون خلل
☆ كذا يكون في الشتاء والاعتدال	☆ وقال نجل خالد بلا احتمال
☆ فالبيت ما بين جنوب وشمال	☆ جهة الشرق تفهم ذا المقال
☆ فاستقبلن مطلع الشمس يا عريف	☆ صيفا ربيعاً وشتاء وخريف
☆ ومطلع الجوزاء عن مخنون	☆ العالم التقى ذي الفنون

ومن شروط صحة الصلاة (رفع الحدث) أي المنع المترتب على الأعضاء كلاً أو بعضاً وهو شرط ابتداء ودواما، فمن افتتح الصلاة منطهرها ثم حدث فيها بطلت صلاته على كل حال. ولما انهى الكلام على شروطها شرع في بيان أركانها فقال:

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها

ومكروهاتها ومبطلاتها

فقال: (فرائض الصلاة) فرائض جمع فريضة من إضافة الجزء للكل لأن الفرائض بعض الصلاة، ولأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها، والصلاة لغة تطلق على الرحمة قال الله تعالى: (هو الذي يصلي عليكم) أي يرحمكم، وعلى القراءة قال تعالى: (ولا تجهر بصلاتك) أي قراءتك، وعلى الدعاء قال تعالى: (وصل عليهم) أي ادع لهم، وعلى الاستغفار قال ﷺ: (بعثت إلى أهل البقيع لا أصلي عليهم) أي لا أستغفر لهم، واصطلاحاً قال ابن عرفة قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو مجود فقط، فيدخل مجود التلاوة وصلاة الجنائز، واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي: الاشر أنها مشتقة من الصلوة بفتح الصاد وها عرقان في الردف ينحيان في الركوع والسجود، ولذا قيل:

قدموها واخروا ما سواها ☆ لا يصلى الصلاة غير مجوس

وقيل أنها مشتقة من الصلاة لأنها صلة بين العبد وربيه، وقيل مأخوذة من صلّيت العود بتشديد اللام أي قومته بالنار لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنبهه عن المعصية قال تعالى: (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر). «فائدة»: فرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في

السماء، بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الأرض، وفرائضها، (اثنا عشر) فريضة وفاقا وخلافا، وقيل ان فرائض الصلاة ست عشر، وقيل أربعة عشرة، وهي مركبة من أفعال وأفعال، فجميع أفعالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند الإحرام، والجلوس للشهد، والتيامن بالسلم، (ف) الأول من فرائض الصلاة (نية) أي يقصد بها المصلي الدخول في الصلاة المعينة (بقلبه) لان محل النية القلب، كان ينو أداء الظهر مثلا واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالنية، (معتبرة) فالنية القلبية معتبرة فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا أو عصرا مثلا لم تصح صلاته، والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل، فلا يشترط التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته أو بعدها، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه، وللتهدج إن كان في الليل، وللشقاع إن كان قبل الوتر، (ثانها) أي الثاني من الفرائض للصلاة (تكبيرة الإحرام) على كل مصلى وسمى إحراما لان المصلي يدخل به في حرمة الصلاة، ويحرم عليه بعده كل فعل غير أفعال الصلاة، وهي واجبة (للفذ) أي عليه (و) على (المأموم و) على (الإمام) واجبة على كل مصلى فرضا أو نفلا ولا يحملها الإمام على المأموم، لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل، وجاءت السنة بحمل الفاتحة وبقى ما عداها على الأصل، واللفظ الذي يجزىء في التكبير «الله أكبر» لا يجزء غيرها، ولها شروط نظمها بعضهم فقال:

☆	فأوقعنها تابع الإمام	☆	وان ترد شرائط الاحرام
☆	مستقبلا من بعد وقت دائمًا	☆	مكبرا بالعربي قائمًا
☆	من غير واو قبلها خذ حدها	☆	قدم جلاله واقصر مدها
☆	والنقص دع ولا تكرر راء	☆	ولا تمد همزة وبياء
☆	واغتفر الابدال والفصل اليسير	☆	والفصل بين كلمتها بالكثير
☆	وان تولدت منها لها أحذرا	☆	يجعل واو قبل همز أكبرا

وزاد بعضهم:

☆ هذا الذي وجدته محررا ولا يضرم راء أكبر

(ثالثها) أي فرائض الصلاة (قراءة بالحمد) أي الفاتحة بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه واجبة (على الإمام وحده) لا على المأموم (و) على (الفرد)، والمأموم يحملها عنه إمامه دون سائر الفرائض، فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والحمد بجميع حروفها وشداتها وحرركاتها وسكناتها، فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة

إلا أن يكون مأموماً، والاعجمي لا يقرأ بالعجمية فإن قرأ بها فصلاته باطلة، ويجب تعليم الفاتحة إن أمكن بأن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلماً ولو بأجرة لا تجحف به، فإن لم يجد أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدونها، ثم إن كان المعلم متعددًا وجب عليه التعليم وجوباً كفاثياً مضيقاً إن ضاق الوقت، وموسوعاً إن اتسع الوقت، وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه أخذ الأجرة، فإن لم يتسع الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد معلماً وجب عليه أن ياتم بن محسنا، فإن لم ياتم به بطلت صلاته فإن لم يجد من يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لأنه فرعها، (ثم) الرابع من فرائض الصلاة (قيام) وجب على إمام وفد (فيهما) استقلالاً واستناداً أي في الإحرام وقراءة الفاتحة، فالقيام لكل منهما فرض مستقل، فيجب عليك أن تقوم لتكبيرة الإحرام في الفرض ولو كفاثاً ولقراءة الفاتحة في الفرض والنفل، (ان) كنت (تستطيع) القيام كبرت جالساً ثم قمت فصلاتك باطلة، وكذا لو كبرت راکعاً إلا أن تنوي بها الإحرام على أحد القولين في المسبوق، وكذا لو قرأ الإمام والفد القادران على القيام للفاتحة من جلوس بطلت الصلاة، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءتها، بل لثلاث يخالف الإمام، وهذا مما يتعجب منه والفقهاء مسلم، وهذا التعليل الذي ذكره فيه شيء، فإن مخالفة الإمام في الجلوس لا توجب بطلاناً، فالممتنع أتما هو عكسه وهو ان يكون المأموم قائماً والإمام جالساً، وكان الأولى أن يقول لا يجب على المأموم القيام لاجلها بل لأجل الإحرام والركوع لأنه يجب أن يأتي بيها من قيام، فإن أتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة، (ثم) إذا لم تستطع القيام استقلالاً فالقيام (استناد) لحرّم غير حائض وجنب وكره لها، وأما لغير محرّم فلا يجوز لمظنة اللذة، (أو) إذا لم تقدر على القيام استقلالاً ولا استناداً ف (جلوس) واجب عليك لحالته من الاستقلال والاستناد لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت، والمعتمد ان الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلاً مندوب فقط كما ذكره ابن ناجي وزروق، فإذا لم تستطع الجلوس بحالته (فاضطجع) ندبا على الشق الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره ورجلك للقبلة وإبطلت، فإن عجز المصلي فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوباً، فإن قدمها على الظهر بطلت، فالحاصل ان المراتب، خمسة القيام بحالته، والجلوس كذلك والاضطجاع، فتأخذ كل مرتبة مع ما بعدها تحصل عشر مراتب، كلها واجبة إلا واحدة وهي ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلاً، ففيها القولان بالوجوب والندب، والمرتبة الآخرة تحتها ثلاث صوار مستحبة، (ثم) من فرائض الصلاة (الركوع) وحده وهو ان تقرب رحتاه من ركبتيه، ولا يرفع رأسه ولا يطئطئه، التناى، عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعاً ولكن وضعهما أتما هو مستحب، ويجزء وإن لم يضعهما على ركبتيه وبه أفق الغبريني، وبالبطلان أفق أبو يوسف الزعبي أحد شيوخ ابن ناجي. «تنبیه» : إسم الباجي سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان في أول أمره

فقير لكن لم يمّت إلا بعد ان حصل له الغنى التام ، ولد سنة ثلاث وأربعمائة ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة فعمره احدى وسبعين وابن ناجي اسمه قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانائة (و) من فرائض الصلاة (السجود) على الجهة والأنف فإن ترك الأنف أعاد في الوقت، وإن سجد على الأنف دون جهته أعاد أبداً على المشهور، (فاعلم) بوجوبهما (و) من فرائض الصلاة (رفعه) أي المصلي (من كل ركن منهما) أي الركوع والسجود، فإن لم يرفع من الركوع وجبت الاعادة على المشهور، ولو تركه مرة عمداً أو جهلاً أو سهواً وكذا من لم يرفع من السجود بطلت صلاته لأن السجدة الواحدة، لا تعد سجدتين ولو طال. «فائدة»: فإن قيل: ما الحكمة في كون الركوع واحد والسجود متعدداً، فالجواب ان الأولى لامتثال أمر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكباراً. وقيل ان آدم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانياً شكر الله تعالى. وقيل ان جبريل أم النبي ﷺ فأطال جبريل السجدة فظن النبي ﷺ أنه رفع رأسه ولم يكن رفع، فعاد إلى السجود فصيها عبادة اهـ. (والتاسع) من فرائض الصلاة (الجلوس) من الجلسة الاخيرة (ل) اي قاع (السلام) وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور كما قد قيل:

وقدره بقدر إيقاع السلام ☆ وقبله قل سنة ولا تلام

(و) من فرائض الصلاة جلوس واجب عليك أي المصلي كائن (بين سجدتيك) أي المصلي ومن لم يرفع يديه من الأرض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة على ما نقله الشبرخيتي والنقراوي والزرقاني، واعتمد العدوي البطلان تبعاً لبعض شيوخه، فالجلوس بين سجدتين واجب (بالتمام) أي التمام لجميع الأركان (ثم) من فرائض الصلاة (اطمأن) أي المصلي (في) جميع أركان الصلاة كالركوع والسجود، وكذا في بقية الأركان، وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها زمناً ما خلافاً لمن حدها بالركوع بثلاث تسيّجات، (و) من فرائض الصلاة (اعتدل) أي المصلي في الفصل بين الأركان، ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد يطمئن ولا يعتدل، وبين الطمانينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه، فمن لم يطمئن فصلاته باطلة، وقيل يعيد في الوقت كما قد قيل:

وكل من لم يطمئن قد تندب ☆ له الاعادة وليست تجب

فلو انفرد الاعتدال عن الطمانينة بأن اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة، والفاقد معدوم شرعاً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، (و) من فرائض الصلاة (اختم) أي المصلي صلاتك (بتسليم) معرف (بأل) فلا يجزء ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم وسلام الله عليكم، ولا ما نكر كلام عليكم، أو

نون مع التعريف كالسلام عليكم، ولا يجزء لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله، وأما تسليمه الرد فيجزء ذلك كله فيها، واختتامك الصلاة بالسلام (كي تمثل) أي تقتدي بما فعله النبي ﷺ. «فرع»: لا يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب، فالإمام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة، والمأموم ينوي الخروج منها والسلام على الإمام والملائكة، والقد ينوي التحليل والملائكة ونظم بعضهم ذلك فقال:

ويقصد المصلي بالتحليل ☆ ما ساقه الحرثي على خليل
الفذ الاملاك ومن يؤم ☆ فلما ومن به ياتم
فحك زين ذا وأما المقتدي ☆ فلما ثم إماما فاقتمدي

ولما فرغ من فرائض الصلاة شرع يتكلم على سننها فقال: (مسنونها) أي الصلاة فرضاً أو نفلاً (ثلاث عشر) أي ثلاثة عشر سنة (انقل) ما أمليه عليك (فسورة) أي قراءتها لا سورتان ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه والسورة تقرأ بعد الفاتحة (في الركعتين الأولى) والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال في كل ركعة بانفرادها ولو آية كدهامتان، وإكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة. «تنبيه»: لا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف الدعاء المخصوص، ويندب أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظام المصحف فتتكيس السورة مكروه، وحرمة التنكيس للآيات المتلافة في ركعة واحدة، وإبطال الصلاة لانه ككلام أجنبي، (و) من سنن الصلاة (الجهر) لرجل أقله ان يسمع نفسه ومن يليه ان انصت له، وجهر المرأة تسمع نفسها فقط، ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من يقربه، (و) من سنن الصلاة (السر) وأقله حركة اللسان وأعلاه اسماع نفسه فقط، والسر والجهر بمحلها (و) قراءة السورة يسن أن تكون (من قيام) لأن حكم الظرف حكم المظروف، فتصح ان استند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما استند إليه لسقط، لان ان جلس فتبطل لكثرة الفعل، (و) من سنن الصلاة (كل تكبير) أي كل فرد من التكبير سنة (سوى) أي غير تكبيرة (الاحرام) فهي فرض كما تقدم، وهل التكبير كله سنة واحدة وهو قول أشهب وضعف، أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد، خلاف بين أشهب وابن القاسم، فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت، لا اثنتين، وعلى القول الأول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه، وان قول ابن القاسم هو المعتمد، (و) من سنن الصلاة (سمع الله لمن له حمد) حال الرفع من الركوع أي كل واحدة سنة على الأشهر وهو قول ابن القاسم في المدونة، وسمع الله لمن حمده قولها سنة (على الإمام وحده)، وأما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد كما سيأتي (و) سمع الله لمن حمده سنة

أيضا على (المنفرد) أي الفذ ، فالحاصل ان الإمام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده ، والمأموم يخاطب بمدوب وهو ربنا ولك الحمد ، والفذ يجمع بينهما ، والترتيب بينهما مندوب ، والأصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم تفته الصلاة مع النبي ﷺ قط فجاء يوم وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته معه فاعتم لذلك فهول ودخل المسجد فوجده مكبرا في الركوع فقال : الحمد لله ، وكبر خلف النبي ﷺ فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال : يا محمد سمع الله لمن حمده ، فقال سمع الله لمن حمده قالها عند رفعه من الركوع فقال الصديق : ربنا ولك الحمد ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، (و) من سنن الصلاة (ينصت) أي يسكت ويستمع (المأموم) لقراءة الإمام (حال الجهر) من الامام في صلاة جهرية ولو سكت الإمام بين إحرام و فاتحة وسورة أو لو لم يسمع لعارض ، فتكره قراءته ولو لم يسمعه (و) من سنن الصلاة (اجهر) أيها الرجل من إمام ومأموم كفذا فيما يظهر (بتسليم الخروج) من الصلاة وهي تسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد فيندب بها السر (فادر) أي فاعرف ما أقول لك . ومن سنن الصلاة (رد) مقتد (السلام للإمام) أي عليه مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو أمامه (و) رد مقتد (على من) أي مصل كائن (باليسار) أي يساره من المأمومين ، ومحل كون المقتد يرد على الإمام وعلى من باليسار (إن) كان المقتدي أدرك مع الإمام (ركوعا) أي ركعة كاملة (حصلا) كل منهما ركعة مع إمامه لا إن لم يحصل ركعة وانصرف كل من المأموم والامام (و) من سنن الصلاة (سترة) أي نصبها وهي سنة (للفذ) أي المنفرد (والإمام) لا مأموما لأن امامه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة من خلفه ، ومحل كون السترة سنة لهما (ان خشيا) أي خاف الامام والفذ بترك السترة (المرور) من أحد (من إمام) أي من بين أيديهما ولو شكا لا إن لم يخشيا فلا يطالبان بها ، وكذا لو كان يصلي بصحراء لا يمر بها أحد ، أو بمكان عال والمرور من أسفله كسطح فلا تسن السترة ، (و) من سنن الصلاة (الجلسة الأولى) يعني ما عدا جلوس السلام فكل جلوس من الجلوسات من غير الأخير سنة ، (و) من سنن الصلاة (ما) أي القدر الذي (قد زاد) أي الجلوس الزائد (عن) بمعنى على (قدر) الزائد على (السلام) من الجلوس فهو سنة ، وأما القدر الذي يقول فيه السلام عليكم فهو فرض كما قد قيل :

وقدره بقدر إيقاع السلام ☆ وقبله قلل نسبة ولا تلام

(أو) بمعنى الواو أي ومن سنن الصلاة القدر الزائد (على ما يطمنن) فيه المصلي أي ومن سنن الزائد على قدر الطمأنينة التي هي فرض ، وهي استقرار الأعضاء زمنا ما ولا حد لها إلا انه ينهي عن الطول المفرط في الفريضة خاصة الإمام ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع عنها ، (كذلك) من سنن

الصلاة (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة، ولا تحصل السنة إلا بجميعة، وأوله التحيات لله وءاخره ورسوله، (والخلف) أي الخلاف بين العلماء (شب) أي قام بين الأئمة (في لفظه) أي التشهد الوارد (هل) أي لفظ التشهد (سنة) والمراد بالتشهد المعلوم الذي علمه عمر ابن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر، أو لفظ التشهد (مستحب؟) أي لفظه الوارد عن عمر، وأما أصله بأي لفظ كان فسنة وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح، وخصوص اللفظ مستحب قطعاً أو على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق، ولما فرغ من الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال: (وفضلها) أي الصلاة (الرفع) لليدين (لدى) أي عند تكبيرة (الإحرام) لا غيرها من التكبير وحد الرفع إلى المنكبين، واختلف في حكمه فقيل لانه علم على التكبير وهو الأظهر، وقيل لمنع المناق أن يأتي بصم تحت ابطينه وعليه فذهبت العلة وبقى الحكم، وقيل: لاستعظام ما دخل فيه، وقيل لأنه من تمام القيام في الصلاة، وقيل لتبذ الدنيا من وراء ظهره، وقيل ليعلم الاصم باحرام الناس، قال سيدي عمر الولاوي رحمه الله تعالى ونفعنا به ءامين:

☆	وراء ظهره لنيل العلياً	☆	وحكمة الرفع لتبذ الدنيا
☆	بصم للقصد للصلاة	☆	ومنع منافقاً ان يأتي
☆	قريباً أو بعيداً ممن يحرم	☆	وعلم على الـ دخول يعلم
☆	فادع لمن نظمها ان يرحمها	☆	وللتأم للقيام فاعلمها
☆	اتوا بالاحرام بها ثم العدد	☆	ويعلم الأصم ان الناس قد
☆	هذا الذي وجدته قد نقلنا	☆	ولاستعظام ما به قد دخلا

ويرفع يديه إن شاء راغباً وإن شاء راهباً (كذلك) من فضائل الصلاة (تحميد) لكل مصل (سوى الإمام) فإنه لا يقول ربنا ولك الحمد، بل يقولها الفذ والمأموم والأحسن: اللهم ربنا ولك الحمد، ومن فضائل الصلاة (تأمين) أي قول (مأموم وفذ) ءامين (مطلقاً) أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فلا يؤمن، وقيل: يتحرى فراغ الإمام من الفاتحة ويؤمن. « فائدة »: في ءامين لغات الفصحح فيها كما قال ثعلب المد والقصر مع التخفيف فيهما، والأقوال في معناه كثيرة أشهرها انه إسم فعل بمعنى استجب، ويندب اسرارها سواء كان المصلي فذا أو مأموماً في السرية أو في ما جهر به إمامه إن سمعه، (كذا) يؤمن (إمام) يصلي بالناس (إن) قرأ الفاتحة (بسر) أي في صلاة سرية فإذا قال: ولا الضالين (نطقاً) بثامين سرا (و) من فضائل الصلاة (اقرأ) أيها المأموم أي يندب للمأموم

أن يقرأ (بأسرار الإمام) أي قراءة الإمام السرية فاتحة كانت أو مع السورة (تريح) الأجر، قد تقدم لنا في السنن ان المأموم ينصت لجهر الإمام (و) من فضائل الصلاة سبح أيها المصلي (في الركوع والسجود) بلا حد معين في عدد التسيحات لاختلاف الآثار في ذلك يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده من غير تحديد لكن (سبح) فيهما بما شئت (و) من فضائل الصلاة (الطول) مستحب (في) صلاة (صبح و) في صلاة (ظهر) أي يندب التطويل في قراءة السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر، وظاهر المصنف ان الظهر مساوية للصبح وهو قول أشهب، وعند مالك و يحيى بن عمرو الصبح أطول، وعليه اقتصر خليل فقال: وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها، والطول فيهما (ابدا وفي) قراءة صلاة (العشاء وسط) في القراءة من عبس إلى الضحى (وقصر) في قراءة (ما عدا) ذلك وهي العصر والمغرب فيقصر في السورتين الأوليين منهما ثم التطويل أن يقرأ بطوال المفصل، وهي على الراجح عند ابن فرحون من قاف وقيل: الحجرات إلى عبس، والتوسط أن يقرأ بأوسط المفصل وهو من عبس إلى الضحى، والتقصير أن يقرأ بقصاره وهو من الضحى إلى آخره، وقد أشار إلى الاقسام الأجهوري بقوله:

أطول سورة من المفصل ☆ الحجرات إلى عبس وهو الجلي
ومن عبس إلى الضحى فهو وسط ☆ وما بق قصاره بلا شطط

والتطويل انا هو في حق الفذ، وأما الإمام فينبغي له التقصير مطلقا كما قد قيل:

ويستحب للإمام مطلقا ☆ تقصيره لمن به تعلقا

وقال آخر:

رب إمام عديم ذوق ☆ صلى بالناس ثم يجحف
لم يدر قول طه ☆ من صلى بالناس فليخفف

(و) من فضائل الصلاة يندب في حقه أيها المصلي أن تطيل (الركعة الأولى) أي قراءتها في فرض ويندب في حقه أن تطيلها (عن) الركعة (الأخرى)، وأما الأخرى فيندب تقصير قراءة ركعتها (وأطل) الأولى عنها وتكره المبالغة في تقصير الثانية عن قراءة الأولى فالأقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول أو مساوية خلاف الأولى بل يكره، (و) أما (في الجلوسين) جلوس الوسطى وجلوس السلام (الأخير قد مطلق) أي طول عن جلوس غير جلوس السلام من كل جلوس بأن لا يزيد على رسوله في تشهد غير السلام، ومن فضائل الصلاة إذا أردت أن تقوم أيها المصلي للركن فم حال كونك

(مكبراً) أو مسعماً (عند الشروع) في الركن ليعمره به بحيث يبتدىء التكبير في كل ركن عند الشروع في أوله ولا يختمه إلا مع ، اخره ، ويجوز قصره على أوله أو ، اخره إلا أنه خلاف الأولى ، وكذا التسميع فيندب للمصلي تعمير الركن به ، (متصل إلا) في قيامه (من اثنتين) فإنه يترك التكبير بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين فيترك التكبير حين شروعه في الركن (حتى يستقل) قائماً و آخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه ، فلو كبر قبل استقلاله في إعادته بعده قولان ، واختلف فيه فقيل انه كالمفتتح لصلاة جديدة اهـ . ومن فضائل الصلاة (فنوتنا) والقنوت لغة الطاعة ، قال تعالى : (والقانتين والقانتات) ، والعبادة قال تعالى : (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفاً) ، والسكوت قال تعالى : (وقوموا لله قانتين) أي ساكتين ، والقيام في الصلاة قال ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) أي طول القيام ، قال العلامة ابن حجر نظاماً :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجرد ☆ تزد على عشر معانيه مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ☆ وخامسها إقرار بالعبودية
سكوة صلاة والقيام وطوله ☆ كذاك دوام الطاعة الراجح النية

ويندب أن يكون القنوت (بلفظه المسموع) أي المروى عن مالك ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وتؤمن بك ونتوكل عليك نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق » . وبين محل القنوت بقوله (بالصحيح) فقط ، ومن أدرك ثانية الصبح مع الإمام قنت في ركعة القضاء ، وقيل لا يقنت ، وحكى تشهير القولين والقول بالقنوت أشهر ، كما قد قيل :

تقنيت مسبقو بركعة القضا ☆ هو السني له الرهوني ارتضا
ورد ما رجحه البناني ☆ بكثرة السديلي والبرهاني

والصواب في قول الشاعر بكثرة النصوص عن اعيان اهـ . ويندب أن يكون القنوت (سرا) ويكره نعدم الجهر به ، ويكون القنوت (سابق) أي قبل (الركوع) لما فيه من الفرق بالمسبوق ، ولو نسي القنوت ولم يتذكره إلا بعد الانحناء لم يرجع له وقت له بعد رفعه من الركوع ، فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته ، ولا يقال بعدم البطلان قياساً على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائماً ، لأن الجلوس أشد من القنوت ، وأيضاً الراجع للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض ، بخلاف الراجع للجلوس فإنه رجع من فرض مختلف في فرضيته وهو القيام للفاتحة لغير فرض .
« تنبيه » : نحفد بفتح الفاء وكسرهما وبالبدال المهملة أي نسرع ، وقد سئل السيوطي عن نحفد هل

يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب نظماً فقال :

☆	من كان يسعى إلى الرحمان بحمده	☆	فذاك يحفد بالاهمال إذ خدما
☆	ومن سعى لمكان وهو ذو عجل	☆	فذاك يحفز أي بالزاي منعجما
☆	معناه يقفز قفزا حال مشيته	☆	يحث مستوفزا يا فوز من فهما
☆	وحاصل الفرق ان الحفد سعيك به	☆	الأعمال والقلب لا ان تنقل القدما
☆	والحفز سعيك بالاقدام تنقلها	☆	سعيًا وحشًا كما قد حث من قدما
☆	وليس من لغة العربان تحفد أي	☆	بالذال معجمة فيما رووا العلماء

ولما فرغ من فضائل الصلاة شرع يتكلم على مكروهاتها فقال : (ويكره) للمصلي (الدعاء بالاحرام) أي قبل الإحرام والدخول في الصلاة (أو) ويكره الدعاء (بعده) أي بعد الاحرام وقبل الشروع في الفاتحة ولو « سبحانك اللهم وبحمدك » لانه لم يصحبه عمل وان ورد به الحديث . (أو) أي ويكره الدعاء (بالركوع) لقوله ﷺ : (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء لأنفسكم) والركوع (السامي) أي الشريف العالي (أو) ويكره الدعاء (وسط) أي أثناء (الحمد) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتغالها على الدعاء فهي أولى ، وقيده بعضهم بالفرض وأما النفل فيجوز ، (و) يكره الدعاء (وسط) أي أثناء (السورة) لمن يقرؤها من إمام وفد ، وجاز للمأموم سرا إن قل عند سماع سببه كالخطبة ، (أو) ويكره الدعاء بعد الفراغ من الفاتحة و (قبلها) أي قبل السورة ، والراجح الجواز على ما ذكره في الجلاب والطرار وقال الخطاب انه الظاهر ، (أو) أي وكره (دعوة) يدعوا بها وتلك الدعوة (محصورة) أي خاصة لا يدعوا بغيرها لانكار مالك التحديد فيه أو في عدد التسبيحات وفي تعين لفظها ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك ما لم يكن الدعاء الخاص معناه عاما وإلا فلا كراهة ، كقوله : « اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما » . (أو) أي ويكره (الدعاء) من مصل (بالجلوس الأول) لأن المطلوب تقصيره والدعاء يطوله ، (أو) أي ويكره الدعاء (بعد تسليم) أي بعد فراغ (الإمام) أي سلامه (المكمل) لصلاته لأن المأموم يوقعه عقب سلام الإمام من غير تأخر إلا بقدر سلام الإمام ، (أو) ويكره في حق المصلي (غمض عين) في الصلاة لثلاث يتوهم هو انه مطلوب فيها ان كان جاهلا أو غيره إن كان عالما ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم أو يكون فتح بصره يشوشه وإلا فلا كراهة للتغميض حيثئذ ، (و) يكره للمصلي (الدعاء) في صلاته (يا) للفظ (الأجم) للقادر على العربية ، وأما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العربية ، ويكره الحلف بها ، والاحرام بالحج ، ويكره التكلم بها ، قيل إذا كان في المسجد خاصة لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد ،

وقيل الكراهة المقيدة بما إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهمها سواء كان في المسجد أو غيره، لأنه من تناجي إثنين دون ثالث، (أو) ويكره للمصلي (حمله) في الصلاة (شيئا) وذلك المحمول (بكم أو فم) فيكره ما لم يمنع المحمول عن شيء من أركان الصلاة أو يمنعه من إخراج الحروف وإلا بطلت، ومن مكروهات الصلاة (فرقة) الأصابع في الصلاة مكروهة لا في غيرها ولو في المسجد على الراجح، وكذا من مكروهات الصلاة (تشبيك) للأصابع في الصلاة فقط، وأما في غيرها فلا كراهة فيه ولو في المسجد إلا أنه خلاف الأولى، لأن فيه تقاولا بتشبيك الأمور وصعوبتها على الإنسان، (أو) أي ويكره للمصلي (تخصر) بأن يضع يده على خاصرته في القيام، وإنما يكره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة، ومن مكروهات الصلاة (اقعاؤه) أي المصلي في جلوسه كله بأن يرجع على صدور قدميه، وأما جلوسه على يتيه ناصبا فخذه واضعا يده بالأرض كإلقاء الكلب فحرام والظاهر أنه لا تبطل به الصلاة، (و) يكره في حق المصلي (أن) يتفكر في الصلاة (بدنيا يفكر) إن لم يشغله عنها فإن شغله حتى لا تدري ما صلى أعاد ابدا فإن شغله زائد على المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت، وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه، وأما ما يهجم من الخواطر فغفو عنه والتفكير بأمور الآخرة لا يكره، وعدم التفكير أولى، ولما فرغ من مكروهات الصلاة شرع يتكلم على مبطلاتها فقال: (وابطلوا) أي العلماء (صلاة من) أي مصل (قد قهقها) أي ضحك بصوت، سواء كان عمدا أو غلبة أو نسيانا عن كونه في صلاة فيقطع الفذ والإمام ومن معه إن كان عن عمد، ويستخلف غيره ويرجع مأموما في غير العمد ويعيد صلاته ابدا في الوقت وبعده، وأما المأموم فيستمر على صلاة باطلة ويعيدها بعد ذلك، هذا إذا كان ضحكه أولا ناشينا عن غلبة أو نسيان وقد ر على تركه في بقية الصلاة ولم يضق الوقت ولم تكن الصلاة جمعة وإلا قطع وابتدأها فيقطع فيما إذا كان الضحك عمدا سواء قدر على تركه أو لا، ضاق الوقت أو لا، كانت جمعة أو لا، وبقية الصور التي يقطع فيها الصلاة ويبتدئها ظاهرة، وأما التبسم القليل فلا شيء به، (أو) وابتطلوا صلاة شخص (محدث) بحصول ناقض أو تذكره ولا يسري البطلان للمأموم بمحدث الإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان فلا يسري البطلان لصلاة المأموم، وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه، وتبطل صلاة المحدث، (وإن) كان الحدث خرج (بسبق) أي غلبة (أو سها) وتذكر الحدث فيها ثم إن كان إماما بطلت عليه وعلى المأمومين في صورة العمد، وعليه وحده في الاخرتين أي سبق والسهو إذا بادر الخروج، فإن تبادى على ذلك بطلت على الجميع لتعمده الصلاة بالحدث، (و) بطلت الصلاة بـ (الأكل) في الصلاة، (و) بطلت الصلاة بـ (الشرب) ولو بالأنف ولو كان الأكل والشرب واجبا عليه لإنقاذ نفسه، ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت

قاله علي الأجهوري، (و) بطلت الصلاة (بنفخ) بغم وإن لم يظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يقصد عبثاً فيما يظهر فإنه يعد من الأفعال الكثيرة، وبنفخ المأموم يعد من مساجن الإمام، قال التتائي:

- إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أقسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه ☆ له عند إحرام عن العلم خذ وسل
يكلها في الكل خلف إمامه ☆ ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

وزاد الأجهوري بيتاً فقال:

- وزد نالها عمداً كذلك جهالة ☆ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

(عدا) أي أحسب من مبطلات الصلاة (قيناً) ولو كان طاهراً ولم يزد رد منه شيئاً فإنه يبطل الصلاة إذا تعمد إخراجها، وأما إذا خرج منه بلا اختيار فقيه تفصيل فإن لم يتلع منه شيئاً ولم يطل زمن خروجه فالصلاة صحيحة، وإن طال زمن خروجه فالبطلان، وإن ازدرد منه شيئاً غلبة أو نسياناً ولم يكثر ولم يكن نجساً ففي النسيان يتأدى على صلاة صحيحة، ويسجد بعد السلام كالإبن يونس، وفي الغلبة قولان، وعد من مبطلات الصلاة (سلاماً) أوقعه المصلي قبل تمام صلاته فلم فتبطل، (أو) ومن مبطلات الصلاة (كلاماً) ولو بحرف أو صوت ساج وإن وجب لانقاذ أعمى أو بكره فإنه يبطل، وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام ثالثاً إن قصد الكلام أبطل، ومحل كون الأكل والشرب وما بعده يبطل الصلاة إن كان (عمداً)، وأما إذا حصل بلا تعمد فلا بطلان ما لم يطل الزمان ويسجد بعد السلام، وتبطل الصلاة بجمع الأكل والشرب سهواً، (أو) وبطلت الصلاة إن سجد (السجود القبلي من) أي المأموم الذي (لم يركع) أي لم يدرك مع الإمام ركعة بسجودتها إن سجد القبلي عمداً فإن صلاته باطلة، (أو) وبطلت الصلاة إن (قدم) المأموم المسبوق المدرك لركعة مع الإمام (البعدي) قبل قضاء ما عليه فإن سجد مع الإمام بطلت (مطلقاً) سواء قدم عمداً أو جهلاً بناء على ما قاله عيسى لا على ما قاله ابن القاسم من أن الجاهل كالناسي، والأولى للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه، فإن حصل له في القضاء سهوً بنقص غلبة وسجد قبل سلامه، (ففي) أي أحفظ أيها الطالب ما أمليه عليك من الوعاية أي الحفظ، (أو) وبطلت الصلاة الإمام والفد إن (تركا) كل منهما السجود (القبلي) المترتب عن ثلاث سنن (إن طال الزمن) أي زمن الترك بأن لم يات به بعد السلام بقرب، ومثل الطول إذا حصل مانع من فعله كالحديث وكذا إذا تكلم أو لبس نجاسة أو استدبر قبلة عمداً قاله ابن هارون، (و) محل البطلان إن (كان) القبلي المتروك سجوده ترتب (عن نقص ثلاث من سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة

بناء على ان القيام لها سنة فذاتها ووصفها من سر أو جهر والقيام لها فتلك السنن الثلاث، وحكم ما زاد على الثلاث حكم الثلاث، والمعتمد إن تارك السورة لا تبطل صلاته لأنها ليست ثلاث سنن كما قيل :

وتشارك السورة إن لم يسجد ☆ لسهوه صححت على المعتمد
لأنها ليست ثلاث سنن ☆ أفق بها الصقلي قاضي الزمن
والحكم في الدسوقي والرهبوني ☆ كذلك في اختصاره كنون

والطول المفيت للسجود القبلي إما بالانفصال من المسجد ولو لم يحصل طول وإما بطول الزمن ولو لم ينفصل عن المسجد أو صلى في غير المسجد والطول معتبر بالعرف على الراجح كما قد قيل :

والطول عندهم بحمد العرف ☆ وما يراه الناس طولاً يكنى

(أو) وبطلت الصلاة إن (زاد) المصلي (بالعمد) زيادة (لركن فعلي) كسجدة، لا قولي فلا تبطل على المعتمد، وكذا تبطل الصلاة إن زاد المصلي ركناً فعلياً جهلاً وهذا في الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره، (أو) وبطلت الصلاة إن سجد المصلي تارك الفضيلة (عن فضيلة) ولو كثرت كقنوت وتسبيح بركوع وسجود إن سجد لذلك (سجود قبلي) عمداً أو جهلاً، لا إن سجد سهواً فلا يبطلان ويسجد بعد السلام، وكذا تبطل الصلاة إن سجد لسنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسمية أو مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقصد من يسجد لها في الجميع، وإلا سجد معه وجوباً، فلو سجد إمامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل الصلاة أم لا والظاهر عدم البطلان، (أو) وبطلت الصلاة إن ترك المصلي (ركناً) سهواً وطال الترك بحيث فات التدارك، ومثل الطول بقيت المنافيات كحدث مطلقاً أو أكل أو شرب أو كلام عمداً (أو) وبطلت الصلاة إن ترك المصلي (شرطاً) من شروط الصلاة من طهارة حدث أو خبث أو استقبال قبلة أو ستر عورة على تفصيله المتقدم في باب شروط الصلاة فتبطل الصلاة بترك الشرط، (بعمد) أي تعمداً (قد ترك) أي تركه المصلي فتبطل بالعمد مع القدرة، (أو) من مبطلات الصلاة (ذكر) أي تذكر المصلي ولو في الأثناء بعد ان دخل في صلاة (فانت) أي منسي تركه وتذكره (بوقت مشترك) فتبطل الصلاة التي تذكره فيها، فإن كان مع الإمام فإنه يتأدى معه على صلاة باطلة لكونه من مساجن الإمام، فإذا أحرم المصلي بثانية حاضرتين غير متذكر للأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها، وهذا على أن ترتيب الحاضرتين واجب شرطاً في الإبتداء وفي الأثناء وهذا القول قال به جماعة كالناصر اللقاني وشرف الدين الطخيني ومشي عليه التتائي في قوله :

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل

وقال ابن عرفة وابن بشير . ان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء لا في الاثناء فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها فلا تبطل الصلاة الثانية، ويأتي لنا التفصيل في سير القوائت مع الحاضرة إن شاء الله (أو) أي وتبطل الصلاة إن صلى الشخص (ركعتين زيدا) أي الركعتين زادها المصلي سهوا (في صبحها) أي في كل صلاة ثنائية اصالة كصبح أو جمعة، لا سفرية فبأربع مراعاة لأصلها (أو) وبطلت الصلاة إن زاد المصلي (أربعا) من الركعات متيقنة زادها (فيما سواها) أي الصبح وهي الرباعية والثلاثية على المشهور، وقيل: ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها، وقيل: بزيادة ركعتين، والأول أشهر فتبطل الصلاة (إن) كان (سهى) وزاد على الصلاة مثلها والظاهر ان عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع، فإذا رفع رأسه من ثمانية في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو رابعة في ثنائية بطلت، لا سفرية فبأربع هذا في الفرائض وأما النوافل فلا تبطل بزيادة مثلها إلا ان يكون النفل محدودا كفجر أو عيد وكسوف واستسقاء فتبطل بزيادة مثلها، وأما الوتر فاما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله.

باب قضاء القوائت وأوقات المنع والكراهة



(وواجب) شرعا على المكلف الذي عليه القوائت أن يصلها (في أي) أي في كل (وقت) ولو وقت نهي أو وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة فمتى تذكرها (يقضى) أي يصلها ويحرم التأخير ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير إلا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر، ويقضى القوائت (فورا) على الراجح خلافا لمن قال انه واجب على التراخي وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضى في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر، ولا يكفي صلاة يوم في يوم إلا إذا خاف ضياع عياليه إن قضى أكثر من يوم في يوم، ويقضى (على) نحو (ما فاتته من فرض) من سفرية وحضرية وسرية وجهرية، فإذا علمت ذلك فاعلم ان (ما اشتركا) من الصلاتين (وقتا) أي في الوقت فترتبا (وجوبا) أي الظهرين والعشائين فترتبا (وجوبا) (مشرط) أي شرط (ترتيبه) والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها، فيدخل في قسم الحاضرة مع سير القوائت، فإن ذكر بعد ان سلم من الثانية فإن الثانية لا تبطل نم يندب إعادتها بوقت، فإن ترك إعادتها نسيانا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره والقولان نقلهما ابن وهبان.

«فائدة»: مثل من قدم الثانية نسيانا أو تذكر الأولى بعد فراغه منها في كونه يندب له إعادة الثانية بعد فعل الأولى من أكره على فعل غير الترتيب. (و) اما (غير ذا) أي غير مشتركى الوقت فترتيبه (شرط) أي واجب (فقط) لا شرط كالعشاء مع الصبح فترتيبه واجب غير شرط على المشهور ولو قال: (وغير ذا واجب فقط) لوافق الصواب اهـ. (ورتب) وجوبا غير شرط أيضا مع ذكر (اليسير) من فوائت فترتيها واجب غير شرط (مع حاضرة) كالعشائين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقتها، ويسير الفوائت فيه الخلاف وأشار له المصنف بقوله: (كأربع) وادخلت الكاف الخامسة أصلا أو بقاء في ذلك خلاف فالأربع يسيرة اتفاقا، والست كثيرة اتفاقا، والخمس فيها الخلاف، ثم اعلم ان طريقة ابن يونس ان الأربع من حيز اليسير اتفاقا، لحكاية القولين في حد اليسير هل هو ثلاث أو أربع، وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن، وقيل ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب شرط مع الذكر فن تعدد صلاة الحاضرة مع علمه بيسير الفوائت فطليه الإثم، وصلاته صحيحة (جامعة) نذكر فيها الترتيب بين الحاضرتين مشتركى الوقت وغير مشتركى الوقت، وفي يسير الفوائت مع الحاضرة أقول: أما الترتيب بين مشتركى الوقت كالظهر والعصر فشرط واجب مع الذكر، فمن صلى العصر ناسيا الظهر فانه يصلي الظهر ويعيد العصر استحبابا، فإن تعدد صلاة العصر قبل الظهر أو تذكرها في أثناء صلاة العصر وأتمها وجب عليه إعادة العصر أبدا، وحاصل المقام ان الترتيب إما أن يكون بين الفوائت في نفسها، أو بينها وبين الحاضرة، ولهذا القسم صورتان وهما، أن يكون بين الفوائت كثيرة، وإما أن تكون يسيرة اصالة أو باقية من كثير، وإما أن يكون بين الحاضرتين أي مشتركى الوقت فالترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، كما قال المصنف (ورتب) أيها الشخص (الفوائت) في أنفسها ماثلة كانت أو مختلفة، لكن وجوب ترتيبها ليس شرطا فإذا نكس وصلى فلا يعيد ما صلى لخروج وقتها، والترتيب بين كثير الفوائت وهو ست صلوات أو خمس وبين الحاضرة ليس بمطلوب، بل يندب تقديم الحاضرة على كثيرا لفوائت ان اتسع الوقت وان لم يتسع الوقت وجب تقديمها عليه، والترتيب بين يسير الفوائت وهو أربع أو خمس صلوات مع الحاضرة واجب غير شرط مع الذكر والقدرة، فمن أكره على عدم الترتيب أو صلى اليسير وأعاد الحاضرة ناسيا ليسير الفوائت فصلاته صحيحة ولا إثم عليه، فإذا زال المانع ولم يخرج وقت الحاضرة صلى اليسير وأعاد الحاضرة، وأما إذا خرج وقتها كمن عليه الصبح والظهر وصلى العصر ناسيا لهما ولم يتذكر إلا بعد غروب الشمس فإنه يأتي بالصبح والظهر ولا يعيد العصر لخروج وقتها، ومن تذكر يسير الفوائت بعد شروعه في الحاضرة ففيه تفصيل: فان لم يعقد ركعة من الصبح وركعتين من المغرب وثلاثا من الرباعية

خرج عن شفع بنية النافلة، وإن عقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثاً في الرباعية كل الصلاة بنية الفريضة وجوبا، وأعادها ندبا بعد الاتيان باليسير ان بقي وقت الحاضرة، والقطع انما يظهر في حق الفذ والامام واما المأموم فلا يقطع إذا تذكر يسير الفوائت خلف الإمام بل يستمر على صلاة صحيحة، ويعيدها بعد الاتيان باليسير ان بقي وقتها، ومن تذكر السير قبل عقد ركعة من الحاضرة مثلا وتمادي ولم يقطع فصلاته صحيحة، وكذا من تعدد صلاتها أولا مع ذكر السير، وتطلب منهما الاعادة للحاضرة ما لم يخرج وقتها، وإذا قطع الامام صلاته ليسير الفوائت قطع المأموميون بقطعهم ولا استخلاف هنا، وإذا تعدد الإمام صلاة الحاضرة مع ذكره ليسير الفوائت، أو تذكر في أثنائها ولم يقطع، أو تذكر بعد اتمامها، وأعادها بعد الاتيان بيسير الفوائت كما هو المطلوب منه في اعادة مأمومه خلاف، والممول عليه عدم الاعادة، لصحة صلاة الامام في جميع الصور المتقدمة، ويجب الترتيب بين اليسير والحاضرة ولو ادى الى خروج وقت الحاضرة، والترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا ابتداء اتفاقا، ودواما فيه خلاف والراجح انه ليس بشرط، فن تعدد صلاة العصر مثلا قبل الظهر أعاد ابداء، ومن صلى العصر ناسيا للظهر فصلاته صحيحة اتفاقا، ويعيد للترتيب ان بقي وقتها استحبابا، ومن تذكر صلاة الظهر أثناء صلاة العصر قطع وجوبا على القول بالشرطية ابتداء ودواما، والممول عليه ان الترتيب بينهما شرط في الابتداء لا في الاثناء، وعليه إذا تذكر في الاثناء وجب عليه القطع ما لم يعقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا في الرباعية، وإلا وجب عليه اتمام بنية الفريضة، ويعيدها بعد الاتيان استحبابا، وان لم يقطع فيما طلب منه القطع وتمادي فصلاته صحيحة ويعيدها للترتيب استحبابا، وقد اتضح المقام بإعانة رب الأنام فله العنة على الدوام (و) اذا أردت ان تصلى المنسيات حين تذكرتها (ابدأ) في التقديم ندبا بصلاة (ظهر) لانها أول صلاة ظهرت في الاسلام، هذا فيما يقبل البداء بها احترازا عما إذا لم يكن فيها ظهر، أو جزم بتأخيره، الاول كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين فيصلى من العصر للصبح والثاني كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر، فإذا كان لا يعلم أول الصلاة ندب في حقه أن يبدأ بالظهر (في) صلاة (جميع المنسى) من الصلوات، ثم شرع يبين ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله (وناسيا فرضا) يعني متروكة ولو عمدا لم يدر أي صلاة هي (أنى بالخمسة) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح، فإن علم انها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى المغرب والعشاء، ويجب عليه أن يجزم بالنية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه، ولا تبرأ ذمته إلا بصلاة خمس عند الجهل لعين الصلاة لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالة الشك خمس فوجب استيفاؤها، (ويمنع) أي يحرم

(النفل) والمراد به هنا ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة والنفل المنذور (لضيق الوقت) للصلاة الحاضرة فيمنع النفل (بفعله) أي بسبب فعل النفل فإذا كان يمنع لضيق الوقت فإنه يتركه (وليقض) أي يصلي (ما) أي الصلوات التي (في الذمة) لأن قضاء الفوائت واجب على الفور (و) يمنع النفل (حين) أي وقت (يرقى) أي يصعد (المنبر) الذي يخطب عليه (الخطيب) ويشرع فيها لأنه يشغله عن سماعه الواجب ، ولا مفهوم لشروعه في الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده المنبر وحال جلوسه عليه ، وكذا يمنع النفل عند الإقامة وتذكر فاتحة ، ويمتنع النفل عند خطبة الجمعة ، وأما غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكره فقط قاله علي الأجهوري ، (كذا طلوع الشمس) أي كذا يمنع النفل عند ظهور حاجب الشمس إلى ارتفاع جميعها ، (و) كذا (الغروب) للشمس يمنع النفل عند غروبها أي استتار طرفها الموالي الأفق إلى ذهاب جميعها ، ومحل منع النفل في الأوقات الثلاثة التي ذكرها المصنف إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا تمتنع كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلا وفي صلاة الصبح ، وعند خطبة فبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه صلاها فإنه يشفعها ولا حرمة ، لأن هذا النفل غير مدخول عليه اهـ . (وكرهوا) أي العلماء صلاة النفل (بعد صلاة الفجر) ولو لداخل مسجد فلا يطلب بتحية المسجد خلافا لمن قال لأبأس بالنفل بعد الفجر إلى ان تقام الصلاة (كذلك بعد) صلاة (الجمعة و) كرهوا النفل بعد صلاة (العصر) أي أدائها وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا بأس به بل هو مندوب ويمتد وقت الكراهة (حتى) بمعنى إلى أن (تصلي مغرب) فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس (أو تطلع) أي وترتفع (شمس وحتى قيد) بكسر القاف أي قدر (ربح ترفع) من أرماح العرب وهي أثنا عشر شبرا بشبر متوسط كما قد قيل :

والربح طولُه من الأثبار ☆ عشرة واثنتان لا تمسار

باب سجود السهو

وإضافة السجود للسهو من إضافة السبب للمسبب غالبا ، وإنما قلنا غالبا لأنه قد يكون سببه العمد كما إذا طول محل لم يشرع فيه التطويل كما إذا طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود ، والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى سبب لتنبه ، والنسيان الذهول عن الشيء لكن لا ينتبه له بأدنى تنبيه ، (سن لسهو) حاصل بزيادة أو نقصان من إمام أو فذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام إمامه ،

(مجدتان) لا أكثر منهما ولا أقل ولو تعدد السهو، ويكبر فيهما في كل خفض ورفع، فلو شك بعد رفعه
 منها في كونها مجدي السهو أو مجدي الفرض فانه يلغيهما ثم يأتي بسجدي الفرض وبسجدي السهو،
 وهذا يلغز فيقال لنا ركعة اجتمع ست سجودات، فإذا ضم إلى ذلك سجود تلاوة القرآن تكون أكثر من
 ست أنظر الأجهوري والتتاني وسجود السهو بمجدتان (فيهما) أي الزيادة والنقصان فلو سجد واحدة
 وتذكر قبل السلام أضاف لها أخرى، فإن كان سلم سجد أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه، فلو زاد سجدة
 في البعدي فلا شيء عليه، وأما في القبلي فإن كان سهوا سجد لها بعد السلام، وقيل لا سجود عليه، وإن كان
 عمدا ابطلها أنظر الحرشي، فإذا سجدها، (فليتشهد) أي فليعد بعد سجود السهو التشهد استنانا، إذ التشهد
 قبل سجود القبلي وبعده وسجد البعدي، ولا يدعوا فيه، وهذه إحدى المواضع التي لا يطلب في
 تشهدها الدعاء، ومن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض، أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافذة،
 ومن سهى عن التشهد حتى سلم الإمام، أو سلم عليه وهو في أثناءه، أو بعد تمامه وقبل شروعه في الدعاء،
 ونظمها بعضهم فقال:

يكرهه في تشهد القبلي	☆	دعاؤنا تشهد البعدي
تشهد أول يساهم	☆	وبعد أن يسلم الإمام
أو يدخلن في جمعة ومثل ذا	☆	من في صلاة أو عليه فادر ذا
أقيمت الصلاة يا من قد فضل	☆	خذه ولا تعبنا بمن عنك عدل

(وليسلم) وجوبا غير شرط في البعدي وحينئذ فلا يبطل السجود بترك السلام وأحرى بترك
 التشهد أو الهو والرفع، بل لو أتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر
 الصحة، (منها) أي يسلم منها أي من القبلي والبعدي، أما القبلي فإن أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا
 يحتاج لنية لأنه داخلها، والبعدي يفتقر إلى نية لأنه خارج في الصلاة، (وهو) أي السجود القبلي لازم
 (لنقص) أي ترك (سنة تأكدت) بخلاف السنة الخفيفة أو المندوب كما سيأتي للمصنف، فإذا ترك سنة
 مؤكدة سجد لها (قبل سلامه) على المشهور، ثم اعلم أن مذهب أبي حنيفة ان السجود كله بعد السلام،
 عكس مذهب الشافعي فانه يسجد قبل السلام مطلقا، وأحمد يسجد كإمامنا مالك قبل فيما سجد فيه ﷻ
 قبل، وبعده فيما سجد فيه بعد، وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام، والسهو اعتري النبي ﷺ فإذا قلت
 كيف يسهو النبي ﷺ وقلبه ليس بغافل ولا لاه؟ قلت: أجب عن ذلك بعضهم بقوله:

يا سائلا عن رسول الله كيف سهى	☆	والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء قلبه فسهى	☆	عن ما سوى الله في التعظيم لله

فإذا قلت في أي شيء من الصلاة سهى النبي ﷺ؟ قلت أجاب عن ذلك بعضهم فقال:

كذا إلى خامسة قد وفقنا ☆ من اثنتين وقيام منهما
 ☆ وانته لسورة قد حذفنا

ويسجد سجدتين (وإن تعددت) أي تعدد ترك السنن من نوع كزيادة أو نقص فقط، وكزيادة ونقص، فيسجد في ذلك سجدتين لا أكثر ولا أقل ومثل المصنف لما يسجد له قبل السلام فقال: (كترك) المصلي (تسمعين) لم يقلها مرتين فيسجد لتركهما قبل السلام، (أو) ترك المصلي (إحدى السور) أي ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة، (أو) سهى المصلي و (قام) بلا تشهد (من اثنتين) فإنه يسجد قبل السلام، (أو جهرا) لفاتحة (أسر) ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط في ركعتين لأنه فيها سنة خفيفة وأتى بدله بأدنى السر فإن أتى بأعلاه بأن أسمع نفسه فلا سجود، (أو) أي ويسجد القبلي من سهى ب (ترك تكبيرين) في الصلاة بناء على انها سنتين، (أو) أي ويسجد الساهي (ان) جلس للشهد و (عدما) أي ترك (تشهديه) وأتى بالجلوس وإلا فتركه مرة موجبا للسجود على المذهب، ويتصور ترك تشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء، (أو) عدم أي ترك (جلوسا لهما) للشهدين، والحاصل ان كلا من التشهد والجلوس له سنة، فإذا تركهما مرة بحد اتفاقا، وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود، لأن التشهد المتروك سنة مؤكدة، فإذا علمت هذا فقول المصنف أو ان عدما تشهديه ان حمل على ترك الجلوس لهما أيضا فلا يصح، لأنه يقتضي إذا ترك تشهدا والجلوس له لا يسجد وليس كذلك إذ يسجد اتفاقا، وان حمل على أنه أتى بالجلوس لهما وتركهما كان مشيا على القول الضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركهما لا ترك واحدة.

« تنبيهه »: إذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فإن كان قبلها بسجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة، أو في رحبته، أو في الطريق المتصلة به، فلو سجد في غير الجامع الأول فيكون بمنزلة تاركه فيفضل فيه إذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن أولا، وإن كان بعديا بسجده في أي جامع كان، ولا يسجده في مسجد لا تصلى به الجمعة أفاده الحرشي، (وان يكن) أي يحصل من وصل في الصلاة (زيد) أي زيادة (ونقص) ولو سنة غير مؤكدة (حلا) أي نزل الزيد والنقصان في الصلاة فإذا اجتمعت لك الزيادة والنقصان أي المصلي (فغلب النقصان) أي جانيه (واجهد) لاجتماعهما (قبلا) أي قبل السلام، كما قيل:

والنقص مع زيادة ان كانا ☆ فاسجد وخذ بفعله بيانا
 ☆ عن مالك أنا به أقول

وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدها محققا والثاني مشكوكا فيه، لأن اجتماع الزيادة والنقصان من وجوه القبلي السبعة وهي إما أن يكون النقص محققا أو مشكوكا فيه، واجتماع الزيادة والنقصان إما محققان أو مشكوكان أو أحدهما محقق والثاني مشكوك أو طرأ شيء في الصلاة ولا يدري هل هو زيادة أو نقصان فإنه يسجد في هذه الصور السبع كلها قبل السلام، كما نص عليه ابن القاسم وابن المواز ووجوه البعدي اثنان تحقق الزيادة والشك فيها. «فائدة»: نقل التتائي عن القرافي أن التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاعتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده، والخير كله في الاتباع، والشركه في الابتداء، وقد قال ﷺ: (لا صلاتين في يوم) فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان خيرا لنبه عليه وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول، والله أعلم. وكونه يسجد إذا لم يكن موسوسا وإلا فلا سجود عليه، قال بعضهم:

..... يا إخوان ☆ ويصلحان قل بلا بهتان
 وصاحب الشك والاستنكاح ☆ يسجد بعد قل بلا إصلاح
 وموقن مستنكح لمن يسجدا ☆ ويصلح الفرض وجوبا أبدا

(وان تكن تحضت) أي تخلصت (زيادة) محققة أو مشكوكا فيها فإذا تخلصت الزيادة فقط (فاسجد) أيها المصلي (ها) للزيادة (بعد) السلام ما لم تكثر الزيادة، سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول، أو كانت من أفعال غير الصلاة فإذا كثرة الزيادة ابطلت الصلاة ويسجد بعد (وفا) أي تمام (العبادة) أي بعد السلام الواجب بالنسبة للفرد والإمام، أو السني بالنسبة للمأموم، والسلام النسي يشمل تسليمه الرد على الإمام وعلى المأمومين، ومثل المصنف للزيادة فقال. (كالجهر) سهوا من المصلي (في) صلاة (السر) كظهر وأتى بما زاد على أقل الجهر بفاحة أو مع سورة فيسجد بعد السلام، فإن أبد له بأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فلا سجود، (وركنا) من أركان الصلاة (تزد) سهوا كسجدة وركعة فتسجد بعد السلام لهذه الزيادة الفعلية، (والشك) أي ويسجد بعد السلام من أكمل صلاته من أجل الشك (في الإتمام) هل تم صلاته أم لا فإنه يبني على اليقين ويتم صلاته ويسجد بعد السلام، (أو) شك (في العدد) هل صلى ثلاثا أم أربعاً فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم لأنه معتبر في الفرائض دون السنن، فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه، والحاصل أن ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فإنه لا يكفي في الخروج

من العهدة بل لا بد من الجبر والسجود، (والأكل) أي ومن موجبات السجود البعدي الأكل في الصلاة سهواً، (و) كذا من موجبات السجود البعدي السهوب (الشرب) سهواً، (ونفخ) في الصلاة سهواً فإنه يوجب السجود البعدي، كما قيل:

النفخ في الصلاة كالتكلم ☆ والحلف في التنحج المفهم

ان (قلا) كل من الأكل والشرب والنفخ في الصلاة، فإن كثر أبطل لأنه يعد من الأفعال الكثيرة، (والتيء) أي من موجبات السجود البعدي إذا أقاء أو قلس في الصلاة وازدرد منه شيئاً سهواً فإنه يسجد بعد السلام، وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان على حد سواء، ولا يسجد على القول بعدم البطلان فإن كان نجساً أو كثيراً بطلت، وكذا إن كان طاهراً قليلاً وازدرد منه شيئاً عمداً فتبطل، (والتسليم) أي كذا من موجبات البعدي التسليم من الصلاة (سهواً كلا) راجع للأكل وما بعده، فإن فعل شيئاً من ذلك عمداً بطلت صلاته، (أو) إذا نسي وقام (بعد ثنتين) أي بعد صلاة ركعتين سهواً ولم يتذكر حتى (استوى) بعد المفارقة للأرض (ثم) بعد المفارقة (جلس) وتشهد، فإذا لم يتشهد فانظر هل تبطل صلاته أم لا، (أو) ومن موجبات السجود البعدي إذا جلس المصلي (في محلات) أي مواضع (القيام) كالركعة الأولى والثالثة (قد عكس) أي جلس عليها فيسجد بعد السلام على ظاهر المصنف، كما قد قيل:

أو قاعداً بعد سجود الثالثة ☆ ومثلها الأولى كفيئت الحادثة

لكن في هذه المسألة تفصيل، فإن جلس في الأولى أو في الثالثة قدر التشهد سجد اتفاقاً، وإذا كان جلوسه بقدر الطمأنينة ففيها قولان من غير ترجيح كما قد قيل:

وجالس قدر تشهد على ☆ وتر سجوده جلا فيما جلا

ودوته اطمأن بالقولان ☆ من غير ترجيح لدى النيباني

(ولا يسجد مجزئاً) أي جابر (عما) أي عن فرض (وجب) لعدم جبرها به، بل يأتي به إن أمكن وإلا ألغى الركعة بتلها وأتى بغيرها، لأن الفرض لا يجبر بالسجود فمبنى على القول بعدم وجوبها في الكل، (ولا) يسجد لازم عن ترك (خفيف سنة) أي سنة غير مؤكدة كتكبيرة أو تسمية والفرض أنه تركها بمفردها وأما لو تركها مع زيادة فإنه يسجد لأن السنة الخفيفة إذا ضمنت لها زيادة لزم السجود القبلي، كما تقدم (أو) أي ولا يلزم السجود لترك (مستحب) فإن سجد للسنة الخفيفة أو المستحب بطلت الصلاة، ولما كان الإمام قد يترتب عليه سجود قبلي أو بعدي وحكمه بالنسبة له ولغير المسبوق تقدم، شرع في بيان ما يفعله المسبوق مع الإمام فقال: (ويسجد) المأموم المسبوق (القبلي) أي السجود القبلي (مع

الإمام) قبل قضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل السلام، ولو على الإمام كشافي يرى التقديم مطلقاً، فإن
آخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه، أو بعده، أو إن
كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد، وهذا المسبوق الذي يسجد مع الإمام القبلي هو
(من) أي المأموم الذي (أدرك) مع إمامه (الركعة بالتأم) أي بسجديتها، وأما من لم يدرك ركعة كاملة
فلا يسجد لأن أحكام المأمومية لم تنسحب عليه، وحكمه حكم الفذ فلغير أن يقتدى به، فإذا سجد مع
الإمام في هذه الحالة قبلها أو بعداً عمداً أو جهلاً بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها، وإذا سجد
معه سهواً فلا بطلان ويسجد بعد السلام لتلك الزيادة إلا إذا صاحبها نقص بعد فقبل السلام، (و)
المأموم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة (آخر) السجود (البعدي) لتأم صلاته بعد السلام وقضاء ما
فاته به الإمام، ويسجد المسبوق المدرك لركعة القبلي مع البعدي بعد تمام صلاته، (مطلقاً) أدرك موجهه
أو لم يدركه ولو ترك الإمام، وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صححت صلاة المسبوق
وبطلت على الإمام، وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث
أو نسيانه، ويحتمل قوله مطلقاً سواء كان البعدي ترتب للزيادة كركعة أو سجدة أو جلوس (أجل) أي
نعم (و) لما تقدم أن المأموم المدرك لركعة يسجد القبلي مع الإمام ويؤخر البعدي إلى تمام صلاته (ان
يخالف) المسبوق (فيهما) كما لو أخر القبلي لتأم صلاة نفسه (عمداً) أو جهلاً (بطل) أي بطلت الصلاة
لا سهواً كذا في عبد الباقي، والذي في الشبرخيتي انه إذا خالف في القبلي وآخره لقضاء ما عليه لم تبطل،
وكذا لو قدم البعدي عمداً أو جهلاً بطلت بناء على ما قاله عيسى، لا على ما قاله ابن القاسم من أن
الجاهل كالناسي، والأولى الا يقوم المأموم لقضاء ما عليه إلا بعد سلام الامام منه، فان حصل له في القضاء
سهو بنقص غلبه وسجد قبل السلام كما تقدم، (وكلها) أي شيء من السنن (سهاه) المأموم (حال) أي في
حال (القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء، وأما الشخص المقتدي به فهو مثلث القاف، وما سهاه المأموم
في حال الاقتداء فانه (يحمله) عنه (إمامه) ولو نوى عدم حمله لأن حمل الإمام كائن بطريق الاصلة،
يحمل الإمام على المأموم ما سهاه (من) ترك (سنة) كما قيل :

الا إذا كنت مع الإمام ☆ فما عليك فيه من ملام

وسهوك السنون عنك يحمل ☆ والفرض لا فالهكذا مدخل

ولا يحمل عنك ركناً مطالباً به كالنية وتكبيره الإحرام والركوع والسجود، وخرجت الفاتحة ويحمل
الإمام عن المأموم السنن إن سهى عنها بل ولو تعمد ترك السنن كلها فإن الإمام يحمله عنه فإذا قام المسبوق
لقضاء ما عليه فلا يحمل الإمام ما سهى عنه لأنه صار منفرداً، (وكل سهو) حاصل (بالإمام) صادر (قد

نزل) أي وقع من الإمام سهوا (يتبعه) أي يسجده معه (مأمومه) أي يسجده المأموم (ولو فعل) ولو لم يسه وسها إمامه فإنه يسجد معه القبلي ويؤخر البعدي إلى تمام صلاته (و) إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته به الإمام قبل الدخول معه فإنه (لم يتم) أي لا يتم المسبوق (يقضي) أي يصلي (الذي قد فاته) من الصلاة قبل الدخول مع الإمام (حتى) بمعنى إلى أن (يني) أي يكمل (إمامه صلاته) ، فإن قام قبل كمال صلاة الإمام عامدا أو جاهلا بطلت صلاته ، خلافا للشافعية ، لأن مفارقة الإمام عندهم قبل سلامه تجوز وإن قام ساهيا ففيه تفصيل ، لأنه إما أن يتذكر قبل عقده الركوع وقبل سلام الإمام وإما أن يتذكر بعد إتيانه بما سبقه به الإمام من ركعة أو أكثر ، وإما أن لا يتذكر في الصورتين إلا بعد سلام الإمام ، فإن تذكر قبل سلام الإمام رجع له مطلقا فعل شيئا أولا ، ويلغى ما فعله في صلبه ، ولا سجود عليه لأن الإمام يحمل سهوه ، وإن تذكر بعد سلام الإمام فإنه يمضي على صلاته ولا يرجع لأنه كان مطلوبا بالرجوع للإمام والإمام قد زال ، ولا سجود عليه على ما فهم من كلام الجمهور ، وقال حنبل بن أحمد بن الإمام أحمد الحنبل في نوازل عليه السجود البعدي ، وقد لفتت في ذلك أبياتا فقلت :

☆	وإن يكن المسبوق فارق الإمام	☆	قبل سلامه وللقضاء قام
☆	فإن يكن عمدا ففي مذهبننا	☆	بطلانها بجمله فاستبنا
☆	وجاز للمسبوق عند الشافعي	☆	فراقه قبل سلامه فمى
☆	وإن يكن سهوا ومن قبل السلام	☆	رجوعه فما عليه من ملام
☆	وإن يكن فعل صلب الإمام	☆	أعاد ما فعل من قبل السلام
☆	وإن يكن لم يرجع من قبل كذاك	☆	وقيل يسجد لحقق ما هناك
☆	ولم يصرح بالسجود أحد	☆	إلا حنى إليه نم السيد
☆	نقله العلوي مع حماه	☆	فانتظر نوازلهم ما تراه

وإذا قام للقضاء قضى القول وبني الفعل ، والقضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته ، وما أدركه آخرها ، والبناء عكسه وهو جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما فاته آخرها ، ونظم الأجهوري ذلك فقال :

☆	إن القضاء جعل ما قد حصلا	☆	آخرها وما يفوت أولا
☆	وعكسه البناء وفي الأفعال	☆	يكون والقضاء في الأقوال

وإذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم للقضاء هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير في ذلك تفصيل أشار

له بقوله (وقام) بعد سلام إمامه وبعد استقلاله قائما (بالتكبير) أي يقول : الله أكبر (مدرك) أي واجد (الإمام في ركعتين) كأن أدركه في التشهد الأول من الصلاة الرباعية (أو) وقام بالتكبير مدرك الإمام في (تشهد السلام) بأن أدرك الإمام بعد رفعه من ركوع الركعة الآخرة أو في سجودها، ومعناه انه يكبر إذا حصل معه شفا أو قل من ركعة، (و) أما (مدرك) من صلاة الإمام (ثلاثة) من الركعات، (أو) مدرك من صلاة الإمام ركعة (واحدة) فانه يقوم (بغير تكبير يقوم) المسبوق للقضاء بلا تكبير (خذ) مني (فائدة) تنتفع بها، ومن أدرك ثانياة الإمام وجلس معه للتشهد فانه يكبر تبعا للإمام وإن كانت غير شفع ولا أقل من ركعة. « تنبيه » : ما ذكره من التفصيل هو المشهور قال ناظم مقدمة ابن رشد :

فمدرك الأشفاع منها كائنتين ☆ يقوم بالتكبير للباقيتين
ومدرك الأوتار مثل الواحد ☆ بغير تكبير يقوم خذ قاعده
ومدرك التشهد الأخير ☆ فـره ان يقوم بالتكبير

وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن وكان القورى يفق به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون اهـ.

باب النوافل وسجود التلاوة

وإنما قدم المصنف النوافل على سجود التلاوة لاحتوائه على التطوع بالصلاة الكاملة، بخلاف سجود التلاوة فانه بعض صلاة، فقال : (ويندب النفل) في كل وقت محل فيه التنفل، والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغبة، بدليل ذكرها بعد واصطلاحا ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعضها، وليس المراد انه يتركه رأسا لأن من خصائصه إدامة العمل، وإذا علمت النفل مندوب (فواظب) أي داوم (فعله) أي النفل في غير أوقات النهي، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لأن فرضها أفضل من فرض غيرها، لأنها أعظم القربات لجمها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها، (ك) النفل (بعد) صلاة (ظهر أربعاً) من الركعات يصلحها بعد ظهر، (أو) أربعاً (قبله) أي قبل الظهر، (ك) ما يندب النفل بأربع من الركعات (قبل) صلاة (عصر) أي إن كان الوقت متسعا وإلا منع، (زده) أي زد ندبا النفل بست (بعد) صلاة (المغرب)، والنفل (قبل) صلاة (العشاء) أي قبل الشروع فيها، (و) كذلك النفل (بعدها) أي بعد صلاة

العشاء (فرغب) فيه لكثرة الثواب قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حال الخشوع والخضوع التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفوس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع خلل بالفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي وقع فيه اهـ. قال في المجموع واعلم ان النفل البعدي وان كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره بنية الجبرية لعدم العمل، بل يفوض وإن كان حكمه الجبر في الواقع. ان كان الوقت متسعا وإلا منع، (ضحى) أي وتأكد صلاة الضحى وأقله ركعتين وأكثره ثمان ركعات، فما زاد على الثمانية بنية الضحى يكره لا بنية مطلق النفل، فإن قلت الوقت يصرفها للضحى قيل صرفه إذا لم يصل فيه القدر المعلوم وهو ثمان على المشهور، وقال البناني ما ذكره من كراهة الزيادة على الثمانية هو قول الأجهوري، وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي انها لا تنحصر في عدد ولا يتناقى قول أهل المذهب أكثرها ثمان، لأن مراده أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المسناوي، وتأكد من النوافل (ترويح) أي قيام رمضان ووقتها كالوتر، والجماعة فيها مستحبة، وهي عشرون ركعة بعد صلاة عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر، ثم إذا صلى العشرين ركعة صلى الشفع والوتر كما عليه عمل الصحابة والتابعين، (مع التحية) أي وندب ندبا أكيدا صلاة التحية (لمسجد) بركعتين قبل الجلوس لداخل متوضىء وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها، (و) إذا دخل المسجد وجلس قبل صلاتها فانها (لم تفت) أي لم تسقط عنه (بالجلسة) أي بالجلوس قبلها ولا تسقط عنه، فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها، ونكر مسجدا ليع مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمة، كمنع الجنب من جميعها، وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه والاستخارة، والحاجة، وبين الاذان والإقامة، وعند التوبة من الذنب ركعتان، وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والحسوف والصواعق. « تنبيه » : ذكر سيد أحمد زروق عن الغزالي وغيره ان من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أربع مرات، قامت مقام التحية فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اهـ. قال ح وهو حسن فينبغي استعماله في أوقات النهي أو في أوقات الجواز إذا كان غير متوضىء، وأما إذا كان في أوقات الجواز والحال انه متوضىء، فلا بد من الركعتين خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجواز وهو متوضىء، وإن قلت فعل تحية وقت النهي منى عنها فكيف يطلب بديلها ويثاب عليه قلت : لا نسلم ان التحية وقت

النهي عن التنفل منهي عنها بل مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز يطلب فعلها صلاة ووقت النهي يطلب فعلها ذكرا اهد. وقد نظمت هذا فقلت:

نقل زروق عن الغزالي ☆ وكل عام زاك مفضال
ان التحية ينوب عنها ☆ عند الضرورة لحقك كونها
أى عند ضيق الوقت وانعدام ☆ طهارة فحقتن كلاي
سبحان ربي لا إله حده ☆ الله أكبر فـنـذاك قصده
أربع مرات فـذاك حسن ☆ نقله الخطاب قال بسن

(و) من المؤكد (ركعتا الفجر) ويندب في حق المصلي لركعتي الفجر أن يقرأ فيهما (بحمد) أي فاتحة (وحدها) فقط على المشهور، خليل وندب الإقتصار على الفاتحة، ودليله الأخذ بظاهر حديث عائشة: (كان ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لأقول هل هو قرأ فيهما بأمر القراء أم لا) وهذا كناية عن التخفيف لأنها شكت هل قرأ، قاله القرطبي، وهل هي أعني صلاة الفجر (رغبية) أي رتبها دون السنة وفوق النافلة، سميت رغبية لانه ﷺ رغب فيها فقال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) (أو) هي (سنة) قاله مالك كالأول وصرح ابن غالب في وجيزه بأنه المشهور، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة انه لابن القاسم في العتبية انه سنة، وفي شرح الهداية ان سنة الفجر أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا للعالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر، لأنها أقوى السنن فإذا علمت ذلك (فحدها) أي حددها وعلمها بالرغبية وبالسنة، قال ناظم المقدمة:

وركعتا الفجر من الرغائب ☆ وقيل بل مسنونة في الغالب
وكل نفل انما يرغب ☆ في فعله لأجل أجر يكسب
فسمه رغبية لـذاك ☆ وما عليك حرج في ذالك

وتفتقر لنية تميزها عن مطلق النوافل بخلاف غيرها من النوافل المطلقة، فيكفي فيها نية الصلاة فإن كانت أول النهار سميت ضحى، وعند دخول المسجد سميت تحية، وفي رمضان سميت تراويح، وكذا النوافل التابعة للفرض، وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعين، بخلاف الفرائض والسنن والرغائب، وليس عندنا رغبية إلا الفجر، وإذا صلى الفجر في بيته ثم دخل المسجد فهل يحى المسجد أو لا يركع أصلا قولان قال مالك: لا يركع فجرا ولا تحية ورجحه ابن يونس كما في البناني، وقال يركع التحية، وقد نظمت هاذين القولين فقلت:

- ☆ من ركع الفجر في بيته وجا
☆ لمسجد من بعد فجر ولجا
☆ فهل عليه أن يحى المسجدا
☆ أو يترك النفل فبين مقصدا
☆ قيل يحى مسجدا وذا أصح
☆ وقيل يترك وهذا متضح
☆ فمنه عنهم روايتان
☆ نقله في شرحه الزرقان

(ثم) من النوافل المؤكدة (الخسوف) أي صلاة الخسوف والخسوف، هو ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه ما لم يقل الذهاب جدا والام يصل لذلك، والصلاة تكون (لأنجلاء البدر) أي القمر، وصلاة الخسوف قيل مستحبة وقيل سنة، والذي مشى عليه المصنف أنها مستحبة وهو المعتمد وهو الظاهر من كلامهم، والذي لابن عرفة ما نصه وصلاة خسوف القمر التخي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة، وفي الخطاب ان الاول أعني السنية شهره ابن عطاء الله، والثاني وهو الذي اقتصر عليه المصنف في التوضيح وصححه غير واحد وصرح القلشاني بأنه المشهور اهـ. وبالجمله فكل من القولين قد شهر وصلاة خسوف القمر تكون (بركعتين كررن) أي بركعتين ركعتين كالنوافل حتى ينجلي أو يغيب (أو فجر) أي يطلع الفجر، وأصل الندب يحصل بركعتين وما زاد فمندوب ءآخر وندب الجهر في صلاة الخسوف، (واجهر) ندبا أيها المنتقل (بنفل) أي نافلة (الليل) ما لم تشوش على مصل ءآخر وإلحرم، فإذا جهرت بنفل الليل (تعطى) أي يعطيك الله (القربة) أي الأجر الكثير (و) أما (في) صلاة نافلة (النهار) ففيها (السر) وفي كراهة الجهر قولان ما عدا الورد إذا صلاه نهارا فإنه يجهر به نظرا لأصله لكونه من نوافل الليل، وجاز الإسرار في نوافل الليل والإسرار مطلوب في نوافل النهار، (لا) يطلب السر في نفل (ذي) أي صاحب (خطبة) كالعيد والاستسقاء وغير ذلك، (وكل) صلاة (مسنون) يصلها المصلي (و) كل صلاة (نفل) يتنفل بها المصلي (فاعلم) أي فاعرف ما أقوله لك، ومراده ان مصل النوافل المؤكدة كالأربع التي قبل الظهر والتي قبل العصر والتي بعد المغرب والنفل الذي يفعل ليلا يلم فيه المصلي (من) كل (ركعتين ركعتين) فإذا صليت أيها المنتقل في نافلتك ركعتين (سلم) من نفلك كما قد قيل :

وكل مسنون ونفل فاعلمن ☆ سلامه من ركعتين ركعتين

فإذا قام المنتقل بعد ركعتين منه ساهيا فإن تذكر قبل عقد الثالثة رجع وسجد بعد السلام، فإن لم يرجع قال عبد الباقي بطلت ان لم يرجع وهو غير مسلم بل الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء بجواز النفل أربعا، بل نحن نقول به كأبي حنيفة والشافعي، وغايته عندنا الكراهة ومخالفة الافضل لا تقتضي البطلان اهـ. فإن لم يتذكر إلا بعد عقد الثالثة برفع رأسه من ركوعها ككل أربعا وجوبا، إلا

الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء، لأن زيادة مثلها يبطلها كما تقدم، وإذا قام إلى الثالثة في النفل عمدا فانظر هل تبطل الصلاة أم لا، قال البناني والظاهر عدم البطلان رعيًا للقول بجواز النفل أربعا؛ وقال العدوي انه إذا قام لثالثة في النفل عمدا فالبطلان لدخوله في قول المصنف أو زاد بالعمد لركن فعلى، وقد رجع عبد الباقي عما كان يقوله من البطلان، لأن غايته كراهة الزيادة على اثنين ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان، وإذا قام في النفل إلى خامسة فإنه يرجع مطلقا عقدها أم لا خلاف للحمي حيث قال يشفع الحس بناء على أنه لا يراعي من الخلاف إلا ما قوي فينبغي مراعاته، بخلافه في غير الأربعاء، فإن لم يرجع بعد تذكره حين قام لخامسة بطلت، قال صاحب العقبى:

وان إلى ثالثة في النفل ☆ فإن ذكر ذا من قبل
 أن يعقد الركوع عاد وسجد ☆ بعد سلامه لزيد قد ورد
 وبعد عقده أتى برابعه ☆ ويسجد القبلي لهذا الواقعه
 وفي صلاة الفرض يرجع متى ☆ ذكر والبعدي عليه ثبتا

ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من النوافل شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال: (و) أما (سجدة) أي سجود (القرآن) فالجواب ان سجود القرآن (سنة) وقيل: مندوب، فالقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب، ومن قاعدته تشهير ما صدر به وينبئ على الخلاف كثرة الثواب وقلته، ويسجد سجود التلاوة (على شرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة، وفي الجملة في بعض الاحوال ليشمل سجودها على الدابة لغير القبلة في سفر القصر، ويحتمل ان مراد المصنف بالصلاة صلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا في الجملة. (أو) سجود التلاوة (ل) رتبة (نفل) أي فضيلة أو مستحب (نزلا) عن رتبة السنة وهو قول الباجي كما تقدم، وسجود التلاوة يكون (من غير) أي بلا (إحرام) أي تكبيره زائدة على تكبير الهوى وبلا رفع يدين، وأما الإحرام بنية الفعل فلا بد منها ثم محل قوله بلا إحرام إن لم يقصد مراعاة الخلاف كما في عيد الباقي، (و) سجود التلاوة يكون ب (لا تسليم) إن لم يقصد مراعاة الخلاف، وسجود التلاوة سنة (لقارئ) مطلقا من غير شرط سواء صلح للإمامة أم لا، جلس لسمع الناس حسن قراءته أم لا، (أو) أي يسن سجود التلاوة لجالس (قاصد) بمجلوسه (التعليم) للقارئ من القارئ حفظا أو حكاما، لا مجرد ثواب أو غيره، ويكون سجود التلاوة لازما لقاصد التعليم إن كان (من) شخص (قارئ) للقارئ (يصلح) بفتح اللام ووضمها القارئ ان كان يصلح (للإمامة) بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا على الراجح خلافا للناصر اللقاني ومن تبعه، (و) من شروط

سجود المستمع للقراءة ان (لم) يجلس القارىء (يسمع للورى) أي الناس حسن (انغامه) أي قراءته، فإن جلس لسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد السامع له، لأن الشأن أن يدخل قراءته الرياء، فلا يكون أهلاً للإقتداء به، فإن قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق، قلت أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرءىء في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة، والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة (عدتها) أي عدد سجود القراء ان (إحدى عشر) موضعاً من القراء ان، الأول منها أن يسجد القارىء (في ختم) أي آخر سورة (الأعراف)، ويسجد في (رعد) عند قوله تعالى: (والأصوال)، ويسجد عند قوله تعالى: (ما يُؤمَرُونَ) في سورة (النحل)، ويسجد عند قوله تعالى: (ويزيدهم خشوعاً) في سورة (إسراء)، ويسجد عند قوله تعالى: (وبكيا) في سورة (مریم)، ويسجد عند قوله تعالى: (نفورا) في سورة (الفرقان)، ويسجد عند قوله تعالى: (ما يشاء) في أولى الحج، ويسجد عند قوله تعالى: (وأتاب) في سورة (صاد)، ويسجد عند قوله تعالى: (العظيم) في سورة (الفل)، ويسجد عند قوله تعالى: (لا يستكبرون) في سورة (السجدة)، ويسجد عند قوله تعالى: (إن كنتم إياه تعبدون) في سورة (حاميم) فصلت، ولا يسجد سجود التلاوة إلا (بحل) أي في وقت جواز (النفل) فلا يسجد سجود التلاوة في أوقات النهي، فإذا كان الإمام يصلي وقرأ بسورة فيها سجود التلاوة فإنه يسجد و (يتبعه) أي الإمام (المأموم) في سجوده (فيها) أي في السجدة (إن قرأ) الإمام سورة فيها سجود التلاوة، ويتبعه فيها وجوباً وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه، فإن لم يتبع المأموم الإمام في سجودها صحت صلاته، لأن اتباعه فيها واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان، وإن قرأها الإمام في فرض سجود ولو بوقت نهى لأنها تابعة للفرض، فإن كانت جهرية فالأمر ظاهر و (إن تكن) الصلاة (سراً) مما يسر فيه فرضاً أو نفلاً (بها) أي بالقراءة (فليجهر) بالقراءة في الآية المتعلقة بالسجود في الصلاة السرية فرضاً كانت أو نفلاً، وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها فان لم يجهر وسجد اتبعوه في سجوده، لأن الأصل عدم السهو فان لم يتبعوه صحت صلاتهم كما تقدم.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني، أوله باب السنن المؤكدة، والله المستعان وعليه الاتكال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وذريته إلى يوم الدين والتابعين لهم بإحسان ءامين.



فهرسة الكتاب

الجزء الأول



5	ترجمة المؤلف
15	مقدمة الكتاب
40	باب أصول الدين « وما يجب على المكلف »
119	باب أقسام المياه « وما يرفع الحدث »
122	باب الأعيان الطاهرة والناجسة « وما يجوز من التحلية »
138	باب إزالة النجاسة « وما يعق عنه منها »
143	باب فرائض الوضوء « وسننه وفضائله »
153	باب نواقض الوضوء
156	باب قضاء الحاجة
162	باب موجبات الغسل « وفرائضه وسننه وفضائله »
167	باب التيمم « وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته »
174	باب المسح على الجبيرة والخفين
176	باب الحيض والنفاس « وما يمنع من الحدث »
180	باب أوقات الصلاة
184	باب الاذان والإقامة
186	باب شرائط الصلاة
188	باب فرائض الصلاة « وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها »
201	باب قضاء الفوائت « وأوقات المنع والكراهة »
204	باب سجود السهو
211	باب النوافل وبجود التلاوة

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

أولـه

« باب السنن المؤكدة »
